

(طبعة جديدة ومنقحة)

2012

الدار التونسية للكتاب

الفتنة الكبرى

من خلال مصادر خوارجيّة
(طبعة جديدة ومنقحة)

★عنوان الكتاب: الفتنة الكبرى من خلال مصادر خوارجية

المؤلف: منصف قوجة

النوع: حضارة

الطبعة: الثانية (2012)

★الناشر: الدار التونسية للكتاب

العنوان:43-45 شارع الحبيب بورقيبة-

الطابق الأول مدرج"د"الكوليزي

الهاتف/الفاكس:71339833(216+)

البريد الالكتروني:mtl.edition@yahoo.fr

★الموزع داخل تونس وخارجها:

الشركة التونسية للصحافة SOTUPRESSE

ISBN : 978-9938-839-18-0 ر.د.م.ك:

منصف قوجة

الفتنة الكبرى

من خلال مصادر خوارجيّة

(طبعة جديدة ومنقحة)

الدار التونسية للكتاب
2012

[illegible]

إلى أبي وأمي

رحمهما الله

توطئــــــة

I- لا بد أن نعلم القارئ منذ البداية أن هذه الدراسة كانت ثمرة سنوات من البحث المضني تحت مراقبة أساتذة وباحثين مختصين في تاريخ الفكر الإسلامي ونذكر منهم السيد جون كلود فادي أستاذ الفيلولوجيا والتاريخ بالسربون –المعهد التطبيقي للدراسات العليا- والسيد دومينيك سوردال المستشرق المعروف والمدير السابق لمعهد الدراسات الإسلامية بجامعة السربون4. وهذه الدراسات مقدمة لدراسات أخرى حول الخوارج قمنا بها تحت إشراف هذين الأستاذين. وتكمن أهمية هذه الدراسة في نقطتين:

أ) أنها تبرهن على أن الصراع الذي برز في خلافة عثمان وسمي "بالفتنة الكبرى" كان صراعا عقائديا بالأساس وسياسيا في درجة ثانية خلافا لما يذهب إليه أغلب المؤرخين. ونحن نؤكد ما ذهب إليه وات وفاسينك وفالبيري بتقديم وثائق خوارجية أباضية وكذلك بدراسة قدم روايتها.

ب) أنها تقدم وثائق جديدة لم يعرفها المؤرخون والمختصون في دراسة الفتنة الكبرى الذين اعتمدوا في أغلبهم على مؤلفات الطبري والبلاذري واليعقوبي بينما

أهملوا وثائق الخوارج وهم أصحاب "الفتنة الكبرى" وفتنتي صفّين والنّهروان. والمعلوم أن التاريخ الإسلامي يعاني من مشكلتين كبيرتين وهما غياب الوثائق الحقيقية التي لم يقع تزييفها لغايات سياسية والتي تعود إلى القرن الأول من الهجرة وكذلك داء الإنحياز المذهبي الذي طبع كل المؤرخين العربِ القدامى دون إستثناء، فالروايات التاريخية تخضع دائما لإعتبارات عقائدية وسياسية.

لذلك ركزنا في دراساتنا على النقد الداخلي للنصوص والوثائق التي قدمناها بعد تحقيقها (في الدراسة الأكادمية).

II- تحتل مسألة مقتل عثمان مكانا محوريا في فهم سبب إنقسام المسلمين إلى فرق متناحرة. لذلك فإن القيام ببحث علمي يحاول إماطة اللثام عن الجوانب العقائدية في الخلاف أمر أساسي لفهم تطور الفرق والمذاهب فيما بعد. ففي أصل الخلاف العقائدي يكمن التفسير المختلف منذ البداية للآيات القرآنية وللسيرة النبوية.

فالخلاف شق حملة القرآن وهم الصحابة الذين كانوا مؤتمنين على حفظه وتفسيره. والرواية الخارجية التي نقدمها تبرز هذا الخلاف وتبين دور عثمان العقائدي من وجهة نظر نقدية رغم أن عثمان هو الذي جمع القرآن وفرض على المسلمين إستعمال قراءة واحدة له وهو أخطر عمل عقائدي قام به خليفة من خلفاء المسلمين. ولو لا هذه المبادرة لحدث للقرآن ما حدث لإنجيل عيسى عليه السلام ورغم ذلك فإن قراءات مختلفة للنص المقدس بقيت تدور حتى عصور متأخرة.

III- إن الذين يرون في الفتنة الكبرى مجرد خلاف سياسي وصراع على السلطة يرتكبون خطأ منهجيا كبيرا. فلو كان الصراع سياسيا لما بقي حيا إلى عصرنا هذا ولأندثر بإندثار الأطراف المتصارعة. فالطابع الديني والعقائدي وحده يفسر ديمومة الخلاف.

لقد كان الخلاف منذ البداية في العقيدة وفي الأصول وكان الإتفاق في الطقوس والعبادات.

فالشيعة والسنة والخوارج وهم أصل كل الفرق الإسلامية يتحدون في وجوب الشهادة والصلاة والزكاة والحج والصوم وهي طقوس وعبادات يختلفون في ماهية الله وفي "خلق القرآن" وفي "القضاء والقدر" وفي "عصمة الإمام" إلى غير ذلك مما جادل فيه علماء المسلمين طوال قرون.

فالدين الإسلامي متوحد بطقوسه وعباداته ويتفرق إلى عقائد مختلفة في كل الماورائيات وهذه في الحقيقة خاصية الأديان الكبرى. ونظرا لانعدام الكنيسة في الإسلام فإن الخلافات العقائدية لم تود إلى تكوين كنائس مختلفة.

IV- لقد طرحت مسألة الخلافة أو مسألة نظام الحكم في الإسلام منذ وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) واجتماع سقيفة بني ساعدة. ولقد كان الخلاف فيها عقائديا و لم يكن فقط سياسيا وإن لم يبرز منذ البداية في شكل واضح ولكن مسألة "الإمامة" وعصمة الإمام وتاريخ الخلافة والإمامة طوال أربعة عشر قرنا يؤكد أن الخلاف حول مسألة الخلافة عقائدي ذو جوانب سياسية فالشروط التي تضعها كل فرقة في الإمام تخضع لقراءتها للدين والعقيدة فشرعية الإمام أو الخليفة لا تخضع لمعايير سياسية وإنما لمعايير مذهبية. ومازال الأمر كذلك حتى عصرنا الحديث. لذلك استحال توحيد المسلمين حول خليفة وإمام.

فكل الفرق ومنها الحديثة "كالإخوان المسلمين" لا تعترف إلا بالخليفة أو الإمام أو الرئيس الذي يستجيب لمواصفاتها وكذلك فرق أهل السنة وفرق الشيعة والخوارج.

لذلك ولأسباب أخرى تبدو فكرة "الدولة الإسلامية الواحدة" طوباوية لا أساس لها في التاريخ القديم والحديث إذ أن كل الدول التي عرفها المسلمون رغم تنوعها واختلافها إسلامية بشكل أو آخر لأنها كانت منتوج مجتمعات إسلامية.

فالأنموذج المستحيل الذي تدعو إليه كل الفرق وآخرها فرقة "الإخوان المسلمين" ليس إلا ميثا تعبويا Mythe mobilisateur.

٧- ندعو القارئ قبل قراءة دراستنا إلى الإطلاع على الوثائق التي قدمناها وخاصة رسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان والتي تعكس في نظرنا أقدم الروايات وأقربها للصحة لأسباب قتل عثمان بن عفان والتي يؤكدها نص القاضي عبد الجبار أما نص "الجواهر" للبرادي فهو متداول ويمكن الحصول عليه. لقد اكتفينا بتقديم نصوص مختارة استقيناها من مختلف مخطوطات الأباضية وهي تتناول مسألة مقتل عثمان بعلاقة بمسألة الاجتهاد.

فقراءة هذه النصوص وكذلك ما كتبه الطبري والبلاذري واليعقوبي ضرورية لفهم دراستنا ويمكن تتبع ذلك بالاعتماد على مختلف المؤلفات التي كتبت في موضوع الفتنة الكبرى وهي معروفة ومتداولة.

مقدمـــة الطبعة الأولـــى

يجمع أغلب المؤرخين ومؤرخو الفكر على أهمية المسألة التي طرحها مقتل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين بالنسبة إلى كامل المجموعة الإسلامية وخاصة بالنسبة إلى تطور الدين الإسلامي، ويمكن أن نعتبر أن الجواب على السؤال التالي: هل قتل عثمان ظلما ؟ بالنفي أو الإيجاب قد حدد طبيعة الجدل الذي دار في فجر الإسلام والذي كان قاعدة لبروز الخلافات العقائدية التي إنفجرت فيما بعد والتي أدت إلى تقسيم المجموعة الإسلامية، ولا بد من أن نشير هنا إلى أن أصداء هذه الخلافات التي حدثت منذ أربعة عشر قرنا مازالت تصل إلينا وتحدد إلى مدى بعيد خلافات سياسية-مذهبية تتفجر هنا وهناك في العالم الإسلامي. لذلك فإن هذه المسألة مازالت تكتسي أهمية قصوى.

والغريب، أنه رغم إتفاق أهم المؤرخين على الدور الهام الذي لعبه الخوارج على المستوى السياسي واللاهوتي، في خلق ودفع هذا الجدل، فإن معظم الدراسات العربية والإستشراقية أهملت الإعتماد على المصادر والمراجع الخوارجية في تناول هذه المسألة ولنفترض جدلا أنالروايات الخارجية في هذه النقطة بالذات تعاني (ككل

الروايات الأخرى تقريبا) من داء الإنحياز المذهبي، فإنها لا يمكن إلا أن تعيننا في تسليط الأضواء على طبيعة الإشكاليات المطروحة آنذاك والتي لعبت دورا محددا في تطور الدين الجديد، ونظرا إلى عدم معرفة هذه المصادر فإن العديد من المؤرخين الذين إطلعوا على مواقف الخوارج من خلال مصادر معارضيهم، قد حرفوا عن قصد أو غير قصد هذه المواقف وإتهموهم بالمغالاة والتطرف إنطلاقا من مواقع عقائدية علما أن الخوارج وقفوا مواقفهم إنطلاقا من نفس العقيدة وأعلنوا الخروج على أئمة الجور.

ولا بد أن نشير إلى أن الأباضية وهي الفرقة الوحيدة من الخوارج التي بقيت حتى عصرنا هذا مازالوا يعانون من تحريف معتقداتهم ومواقفهم وهذا يسيء طبعا إلى البحث العلمي ويبتعد عن النظرة العقلانية الموضوعية ولا يمكن الآن التعلل بغياب المصادر إذ أن جلها قد نشر أو بصدد النشر.

ورغم ذلك فإن العديد من الدراسات والبحوث تناولت موضوع الخوارج مما يساعد على فهم عدة قضايا جوهرية تخص الظاهرة الإسلامية في بدايتها وبعض هذه الدراسات طرحت تساؤلات من شأنها تنوير معرفتنا لتلك الحقبة من التاريخ الإسلامي ومن بين هذه الدراسات مقال للمؤرخة الإيطالية لـــ. فاكيا فاليري التي وضعت أطروحة هامة حول تسلسل الأحداث بين سنة 36 هـــ و40 هـــ ولتدعيم طرحها إعتمدت على كتاب المؤرخ والعالم الأباضي الشهير أبي القاسم إبراهيم البرادي، الذي يحمل إسم "الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات" ونحن سنتناول بالدرس الكتاب نظرا لأهميته التاريخية من وجهة نظر قدم محتواه وخطورة الرواية التي يحملها عن خلافة عثمان بن عفان. وحتى لا نكرر ما يعرف عن هذه الحقبة التاريخية إكتفينا بالإعتماد على هذه الرواية مع مقارنتها بغيرها عندما تجب المقارنة.

ونحن نعتقد زيادة على الطابع العقائدي لهذه السيرة، أن أهمية هذا المرجع متأتية من كونه يعكس رواية كانت سائدة في القرن الثاني الهجرة على الأقل. والمعلوم

أننا نفتقد تقريبا وثائق ثابتة ومكتوبة ومحققة لكل ما جرى في القرنين الأول والثاني للهجرة وقد إستعملنا منهجية معروفة عند إحصائيي الفيلولوجيا وتعتمد على ما يسمى بالنقد الداخلي والنقد الخارجي للنص وهي طريقة قديمة إستعملها خاصة رهبان البروتستان لدراسة الإنجيل ويكاد إستعمالها ينعدم في العصور الحديثة. ولكن حتى نسهل على القارئ فهم وتتبع البحث فقد حبذنا أن لا نترجم إلى العربية جزءا هاما من هذا العمل المضني الذي أبقيناه في البحث الفرنسي. ونظرا لأن النقد الخارجي والذي يرتكز على دراسة المحيط الإجتماعي والسياسي والجغرافي قد وقع تناوله في كل البحوث حول الموضوع فإننا ركزنا على النقد الداخلي. والمسألة الأولى المطروحة هي مسألة ما إذا كان النص يعكس تقاليد وآراء ويحتوي على أجزاء من نصوص وقعت كتابتها في القرن الأول أو الثاني للهجرة أم إذا كان النص معاصرا للمؤلف. إذ أنه من عادة مؤلفي الخوارج نقل نصوص قديمة ورثوها طبقة عن طبقة وهذا هام من وجهة نظر البحث التاريخي.

وحتى نتحقق من كون النص يمثل حقا وجهة رأي أوائل الخوارج أي "المحكّمة الأولى" فإننا قارنا محتواه العقائدي بمحتوى كتاب في العقيدة واللاهوت لأبي موسى الجيطالي (القواعد) ومحتوى كتاب "طبقات المشائخ بالمغرب" للدرجيني وخاصة بالمحتوى العقائدي لرسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان وابن إباض هو مؤسس المذهب الأباضي بعد أن كان أحد زعماء الخوارج. والهدف من بحثنا هو إبراز النتائج التالية:

1) كما يعتقد مونتقمري وات، وفانسيك، وفاكيا فاليري، فإنا الخوارج لعبوا دورا محددا في طرح وتنشيط الجدل الذي دار حول مقتل عثمان والذي دام حتى التحكيم في صفين بين علي ومعاوية ومن المؤكد أن الجدل كان قبل كل شيء، ذا محتوى عقائدي بحت وإتخذ طابع نقاش حول اللاهوت.

2) إن أصداء هذا الجدل تبرز من خلال روايات السنة والشيعة والمعتزلة والخوارج لذلك فإنه يجب الإلتجاء إلى مقارنة كل الروايات والأطروحات للتمكن من القرب من الحقيقة.

3) إن كل الروايات تخضع لقراءات إيديولوجية مذهبية و لم تعتمد السرد الموضوعي للأحداث لذلك يجب كشف هذه الخلفيات المذهبية كشرط لفهم الحقيقة. لذلك حاولنا كشف الخلفية العقائدية للروايات الخوارجية الأباضية في شكل كتاب "الجواهر".

4) إن كتاب "الجواهر" ليس مجرد سيرة عادية بل هو وثيقة تاريخية أقدم من القرن السابع للهجرة وترجع إلى القرن الثاني.

5) إن الطابع القديم للرواية يبرز من خلال المعطيات الأساسية التالية.

أ- وثيقة للقاضي عبد الجبار إمام المعتزلة في القرن الرابع (المغني في باب التوحيد والعدل) وقد نسخ وثيقة للخوارج كانت تدور في ذلك العهد وإستعملها للرد عليهم.

ب- رسالة ابن أباض لعبد الملك بن مروان في القرن الأول (هـ) وقد إعتمدها البرادي في دراسته علاوة على مصادر أخرى ذكرها ولكن لم نتمكن من العثور عليها.

ج- دراسة الإسناد تبرز أن شخصية مثل عمر بن ميمون أصيل مدينة الرقة بالعراق حيث كان الخوارج موجودين في هذه المدينة التي عرفت أحداثا كان للخوارج فيهادور هام.

د- التطابق الموجود بين وثيقة البرادي "الجواهر" وكتاب الجهالات لهود بن محكم الهواري الذي عاش تحت حكم عبد الوهاب بن رستم في أواخر القرن الثاني للهجرة.

6) إن هذه العناصر القديمة يمكن أن تمكننا من إعادة تركيب عناصر الجدل الذي اندلع في فجر الإسلام بين أهل السنة والجماعة والخوارج حول مسألة "الجماعة" وعندما برز المعتزلة إلى الوجود شاركوا في الجدل بإقحام قضية "الإجتهاد" في ردهم على الطرح الخوارجي. هذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن إعتبار قضية عثمان مسألة إجتهادية بالنسبة إلى المعتزلة وكذلك للخوارج ؟ لذلك أوردنا أهم نصوص الخوارج حول "الإجتهاد".

مقدمـــة الطبعة الثانيـة

يعتقد قوستاف يونغ Gustave Yung مؤسس علم نفس الأعماق La psychologie des profondes أن ما يعبر عنه بالصدفة Le hasard لا يوجد أصلا إذ هو مجرد مصطلح يلجأ إليه الفكر العقلاني عند عجزه على تفسير الأحداث والوقائع حسب منطقه الذي يرجع كل شيء إلى سبب ما. ويقترح تفسيرا آخر "للصدفة" التي يسند إليها كذلك إسما آخر وهو "السنكرونيسيتي" La synchronicite من إختراعه بعد أن ناقش وتحدث وراسل طويلا عالم الفيزياء صاحب جائزة نوبل Wolfang Pauli إذ أن هذا الأخير إكتشف حقيقة علمية فيزيائية تطابق السنكرونيسيتي قوضت أسس علم الفيزياء النسبية .... التي أسسها وطورها Einstein حسب المعادلة $E = mc^2$ ونظرية السنكرونيسيتي هذه ترتكز على فكرة الأرختيب Archétype واللاوعي الجمعي اللذين ينفرد بهما علم نفس الأعماق خلافا لعلم النفس التحليلي الذي أسسه س. فرود S. Freud وأتباعه.

هناك إذا قوانين كونية أخرى نجهلها و لم نكتشفها تتناقض ومبدأ السببية La causalité يستحيل الغوص فيها في مقدمتنا هذه ونكتفي بتحديد السنكرونيسيتي

كما عرفها قوستاف يونغ: "السنكرونيسيّ هي تواجد حدثين على الأقل لا يوجد بينهما رابط سببي ولكنهما يرتبطان بالمعنى الموحى للشخص الذي يلاحظهما" وأعطى مثالا على ذلك: عندما إقترح علي صديقي الناشر الذي إلتقيته صدفة إعادة نشر كتابي "الفتنة الكبرى من خلال مصادر خوارجية" كان ذلك في نفس اليوم الذي عثرت فيه على نص نقدي حول هذا الكتاب في نسخته الفرنسية " La grande discorde selon les sources kharijites" كنت أضعته منذ سنوات وبحثت عنه طويلا دون جدوى وهو لصديقي الدكتور فوزي البديو وفي نفس اليوم الذي عثرت فيه صدفة على نسخة من كتاب "الإستشراق الأنجلوسكسوني الجديد": مقالة في ا لإسلام "المبكر" باتريسيا كرون ومايكل كوك أنموذجا للدكتورة آمنة الجبلاوي.

وحتى يفهم القارئ العلاقة السنكرونيستية بين "كروان" ومقترح الناشر لإعادة نشر الكتاب "الفتنة الكبرى" وتعليق صديق الدكتور فوزي البديو حوله أذكر "رسالة عبد الله بن أباض لعبد الملك بن مروان" التي ذكرتها ونشرتها وترجمة جزءا منها سنة 1983 عند تقديم أطروحتي في المدرسة العليا للدراسات الفيلولوجية والتاريخية بالسربون والذي إعتبرتها باتريسيا كراون "منتحلة" وإعتبرتها وثيقة تاريخية أصلية بل أقدم وثيقة مكتوبة في التاريخ الإسلامي.

فجوهر النظرية التي أطرحها في كتابي يرتكز على الطابع "المبكر" والقديم فعلا للنص التأسيسي للفكر والمذهب الأباضي، كما أبين في هذه الأطروحة أن الجدل الذي إندلع بين المسلمين في معركة النهروان التي قتل فيه جزء كبير من حملة القرآن الذين وقفوا في صف الخوارج ضد علي بن أبي طالب كان جدلا دينيا وليس سياسيا كما يدل عليه رفع شعار "لا حكم إلا لله" ورفع المصاحف على أسنة الرماح وأكدت ذلك Veccia Valiery.

وحيث أن صديقي الدكتور فوزي البدوي قد حثني في مقاله الذي أنشره هنا في هذه الطبعة الجديدة على الرد على المنتقدين مثل باتريسيا كراون وزيمرمان وإستحثني على مواصلة البحث لتأكيد قدم الرواية الخارجية التي تعكسها وثيقة الرسالة التي بعثها ابن أبي أباض إلى عبد الملك بن مروان فإني قد تساءلت عن السبب الذي دفع بهذين الباحثين نكران نسبة هذه الوثيقة لعبد الله بن أباض وقد وجدت في تحليل الدكتورة آمنة الجبلاوي حول المنهج الذي إعتمدته باتريسيا كراون وكذلك مايكل كوك بإستشهاد الوثائق المكتوبة للمسلمين إنطلاقا من القرآن الكريم ووصولا إلى كتب الحديث في دراسة تاريخ الإسلام "المبكر" جوابا على سؤالي إذ يعتبرونها ظنيا منتحلة **Apocryphes** أو موضوعة فطعنوا في صحتها كلها بما في ذلك القرآن الكريم وكان هدفهم المركزي هو الإعتماد فقط على النصوص اليونانية والسريانية والأرمنية والعبرية والأرامية والقبطية في ا لقرنين السابع والثامن ميلادي فلا غرو إذ أن يذهبوا بالنسبة لرسالة ابن أباض إلى التشكيك في صحتها وقد عبروا عن إنحيازهم بمقولته حول مجموعتهم "إنها جماعة من الكفار كتبوا ما كتبوه لكفار مثلهم" وطبعا لا ينفي هذا التحديد الاستفزازي للجانب العلمي من أبحاثهم ولكن علم التاريخ ليس علما صحيحا بالمفهوم الفيزيائي للكلمة ويجوز فيه الإنحياز وحتى التعصب ولا يوجد مؤرخ موضوعي لأن التاريخ يكتبه دائما المنتصرون.

أما تاريخ "الفتنة الكبرى" أي تاريخ إنفجار المجموعة الإسلامية إلى ثلاث فرق كبرى السنة والشيعة والخوارج فهو بالكاد تاريخ منحاز كما تؤكده رسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان وكذلك كتاب الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات لأبي سعيد البرادي.

أما السنكرونيستي الأخرى أو إن أردنا بالمفهوم الصوفي الروحاني "الإشارة الربانية" فإنني إكتشفت بعد إطلاعي على كتاب "إباضية جزيرة جربة خلال العصر الحديث "للدكتور محمد مريمي وهو أول وأهم بحث تاريخي جدي حول هذه المجموعة

أن الفرقة واصلت تطبيق "الولاية" و"البراءة" كما حددها بالضبط وثيقة عبد الله بن أباض وطبقها الأباضيون منذ النصف الثاني للقرن الأول للهجرة في الوسط الإجتماعي الأباضي وعلى كافة أفراد المجموعة حتى أواخر العصور الحديثة وقد يستمر ذلك إلى اليوم في بني "مزاب ونفوسة" بليبيا وبصفة أقل بجربة.

هذا يعني أن مبدأ "الولاية" والبراءة" اللتين يذكرهما ابن أباض بعلاقة بالخليفتين عثمان وعلي أسس لنظام سياسي وإجتماعي وإقتصادي وثقافي متميز عن غيره من الأنظمة الإسلامية الأخرى صمد لمدة أربعة عشر قرنا.

وقد بلورت أباضية جربة وهبية أو نكار (مستاوة) منظومة فقهية قانونية منذ إنتصاب نظام العزابة الذي درسه الدكتور الشيخ فرحات الجعبيري وأعاد رسم هيكلته ويمكن أن تعتبر من أرقى ما أنتجته المنظومات الفقهية المختلفة في بلاد الإسلام ومكنت من بناء هياكل نفوذ دينية وسياسية تدور كلها حول المسجد كمكان إستقطاب ديني وسياسي وإجتماعي. وقد تناول أبو القاسم البرادي منذ القرن الثامن هجري (14 م) دور المؤسسة في إدارة الشأن السياسي والديني والمالي وقد كان مدرسا بمسجد ولحي بواد الزبيب بجربة الذي يبعد كيلومترين عن مقر عائلتنا التي تنتمي إلى عائلات العلم "العزابيّة الوهبيّة".

وكما أشار إلى ذلك الدكتور فوزي البدوي فإن ضرورة العودة إلى البحث حول هذه الفترة من الإسلام المبكر وحول دور الخوارج الأباضية في اندلاع الجدل الديني والسياسي وبروز مصطلح "الولاية" و"البراءة" تفرضه تطور الأحداث السياسية أخيرا بليبيا وتونس مع العودة القوية لهذه المفاهيم والمصطلحات بعد الثورة في البلدين وعودة الإسلام "المبكّر" إلى سطح الأحداث التي تشبه عودة "المكبوت" وسنتناول هذا الموضوع حتما في دراسة مقبلة ولكن على طريقة "جماعة من المسلمين كتبوا ما كتبوه لكفار يختلفون معهم". ولا "كجماعة من المسلمين كتبوا ما كتبوه لمسلمين يتفقون معهم".

إن "الفتنة الكبرى" تطرح في العمق مسألة الشرعية الدينية لنظام الحكم في الإسلام عبر طرح السؤال هل قتل عثمان بن عفان الخليفة الثالث ظالما أم مظلوما بالضبط كما طرحتها بالتفصيل رسالة ابن أباض لعبد الملك بن مروان وأعاد طرحها أبو القاسم إبراهيم البرادي في "الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات" وقد أعادت الأحداث السياسية في تونس طرح السؤال من جديد عبر التساؤل عن سر "الخلافة السادسة" ؟

تونس في 16 نوفمبر 2011

الفتنة الكبرى من خلال مصادر خوارجية

فوزي البدوي

"وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاؤنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال بن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة".

لا شيء أدل على وقع الفتنة على الضمير الإسلامي مما كتب فيها وعنها ويكفي التدليل على ذلك بمؤلفات مثل كتاب الفتن، تأليف: نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله، والسنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، وكذلك الفتنة ووقعة الجمل، تأليف: سيف بن عمر الضبي الأسدي، والفتن، تأليف: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني وأحاديث في الفتن وغيرها من النصوص الواردة في كتب الحديث ومصنفاته من مثل باب ما ورد في الفتن من صحيح البخاري وغيره مما ورد في مصنفات الشيعة كالكليني وبن باويه والواقع أن القليل قد كتب في وصف وجه النظر الأخرى الأساسية في ما عرف بالفتنة الكبرى ونعني وجه النظر الخوارجية حتى تستقيم زوايا النظر المختلفة وهو الأمر الذي سعى إلى تداركه كما يقول الباحث منصف قوجه في كتابه هذا الفتنة الكبرى من خلال مصادر خوارجية.

والواقع أن الأمر يتعلق بمهمة صعبة حقا إذ ما الذي يمكن أن يضيفه باحث اليوم بعد كتابات هشام جعيط حولها أو مؤلفي الباحثة القديرة لطيفة البكاي حول حركة الخوارج نشأتها وتطورها إلى نهاية العهد الأموي وكتابها الثاني حول قراءة في رسالة عبد الله بن إباض، أحد زعماء الخوارج، والموجهة إلى الخليفة الأموي: عبد الملك بن مروان لشرح قضية الثورة ضد الخليفة عثمان بن عفان والتي إعتبرت في عرف الباحثين من أهم الوثائق المنسوبة إلى مؤسس الحركة الإباضية التي تتعذر دراسة الجوانب العقائدية لهذه الحركة بدونها. إضافة إلى أبحاث كل من مايكل كوك حول الرسالة ذاتها وكتاب باتريسيا كراون وتسيمرمان الأخير حول أحد أهم كتب ما يعرف "بالسير" الخوارجية ونعني سيرة سالم بن ذكوان الهلالي.

والواقع أن الباحث منصف قوجة إذ يعيد التفكير في هذه القضايا فإنما يفعل ذلك إنطلاقا من وجهة نظر المؤرخ مستبعدا بذلك كل ما يمكن أن توحي به اليوم تلك المناظرات البائسة التي تعج بها كتابات أولئك الذين لا يزالون يعيشون في مناخات القرون الوسطى ويجترون صراعاتها في غفلة عن تبدل الأحوال والإشكاليات.

ومما يجعل من صدور هذا الكتاب أمرا محرجا بالنسبة إلى المؤرخين اليوم هو أنه عمل يتناول أمر الفتنة وما قبلها ولكن من العبث أن يجد فيه القارئ إستثمارا لأعمال أساسية كأعمال السابقين ممن ذكرنا ممن يعتبرون بحق علامات لا يمكن الإهتداء بغيرها مما قد يوحي لأول وهلة أن الكتاب قد لا يفيد في شيء والواقع أن ذلك غير صحيح وقد يحتاج لفضل بيان في ثنايا هذا المقال.

ولنقل منذ البداية أن سبب كتابة هذا الكتاب هو التشديد على تفسير "الفتنة الكبرى" داخل الأوساط الخوارجية والأباضية تحديدا من خلال إستثمار نص "الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به الدرجيني في كتاب الطباقات "للبرادي" وبعبارة أخرى فالكتاب نظر في الفتنة من خلال ما كتبه أباضي للأباضيين أولا وأخيرا وهذه أهمية

الكتاب في درجة أولى في نظري وقد كتب المؤلف هذه الدراسة في بداية الثمانيات وقبل أن تظهر كل هذه الأعمال اللاحقة بل أن الباحث هشام جعيط قد إعتمد نسخة المؤلف في حديثه عن البرادي في كتاب الفتنة دون إشارة منه لذلك فيما يبدو ويبقى فضل الكتاب في إعتباره شاهدا على فترة من فترات البحث في هذه المسائل وتقدمها عبر الزمن وفضل الكثير من الباحثين التونسيين على تقدم الدراسات التاريخية في هذه المسائل بل وحتى الأدبية منها من خلال ما جمعه وحققه وألف فيه أستاذ الجيل الطيب العشاش على سبيل المثال.

وقد إرتأى المؤلف أن يقسم الكتاب بعد التوطئة والمقدمة إلى خمسة أبواب.

الباب الأول: في دلائل أقدمية رواية البرادي وفيه نظر المؤلف في رسالة بن أباض وإستعمالها ثم نظر في أسانيد رواية البرادي ووجود "منوال" يحكم روياة مقتل عثمان ثم شهادة القاضي عبد الجبار الأسدابادي المعتزلي في ذات الموضوع.

الباب الثاني: المسلمات الكلامية عند البرادي وفيه درس المؤلف موقف البرادي من بقية المسلمين وموقفه من إمام الجور ومفهوم الولاء والبراء والقدر وعصمة الدم وتعليق الحدود ومسألة جواز موالاة الحكم هذا الذي لعنه الرسول إضافة إلى مسائل الجبر والإختيار واوجه صرف الزكاة والإستتابة والموقف من الملعون والمذموم وولاية المعصومين.

الباب الثالث: وفيه حديث عن أوجه الخلاف بين البرادي في الجواهر والدرجيني في الطبقات.

الباب الرابع: وفيه نظر في دلالة الإختلاف والافتراق إلى نكار ووهبية بالنسبة إلى مؤلفي الأباضية.

الباب الخامس: وفيه حاول المؤلف أن يجد ما أسماه أسوة بكارل غوستاف يونع فيما يبدو بالمنوال البدني Archétype الذي يحكم تاريخ ولاية عثمان ومقتله

ومنزلة الموقف الأباضي بين مختلف مواقف الأفرق الأخرى من السنة والشيعة متعرضا إلى مسألة الإجتهاد بإعتبارها كما يرى المؤلف أساس الموقف الأباضي من المسألة.

والواقع أن للخوارج رواياتهم الخاصة منذ زمن البدايات المتصل بأحداث الفتنة والحروب الأولى وقلما إهتم بها غيرهم فجاءت في ثنايا كتب التواريخ العامة الشيعية أو السنية أما مردودة مضعفة وأما تحملهم وزر قلة مروياتهم مقارنة بغيرهم إذ نجد ابن كثير ينقل عن الهيثم بن عدي قوله: فحدثني محمد بن المنتشر الهمداني عمن شهد صفين وعن ناس من رؤوس الخوارج ممن لا يتهم على الكذب ... كما نجد المبرد يقول: ذكر أهل العلم من صفرية ويقول أيضا: وتروى الشراة ويذكر الطبري أحيانا نادرة بعض رواياتهم، كنقله عن الخوارج أن عليا بايع أهل حرروا وأنه قال لهم: أدخلوا فلنمكث ستة أشهر حتى يجبى المال ويسمن الكراع ثم نخرج إلى عدونا كما يورد الأشعري عنهم بعض الروايات، وذلك مثل الخبر الذي يورده من طريقهم أن عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه كانوا كارهين لمقتل عبد الله بن خبابا ويشير ناصر السبعي إلى أن ندرة ما وصلنا من الروييات إلى موقف ناقليها منه، فإن الطبري مثلا بعد أن نقل الرواية السابقة عنهم قال: ولسنا نأخذ بقولهم وقد كذبوا وتبعه على ذلك ابن الأثير ولذا يقول ابن النديم عند الحديث عن مؤلفات فقهاء الشراة: هؤلاء القوم كتبهم مستورة قلما وقعت لأن العالم تشنؤهم وتتبعهم بالمكاره يقول د. محمود إسماعيل: ومن الطبيعي ألا نقف على روايات معاصرة تحمل وجهة نظر الخوارج رغم وفرة ما صنفوه من تأليف حوت عقائدهم وسيرهم وأخبارهم وطبقات مشاهيرهم، وهو ما ذكره ابن النديم في الفهرست، فقد أبيدت كتب الخوارج وأحرقت على أيدي أعدائهم، كالذي فعله محمد بن بور القائد العباسي حين إستولى على عمان موطن الأباضية وهم ممن ينسبون إلى الخوارج وأحرق الكتب فيها. ومثل ما فعله أبو عبد الله الشيعي عندما أحرق أغلب المؤلفات المودعة في مكتبة المعصومة في مدينة تيهرت التابعة للدولة الرستمية الأباضية.

ففي باب المصادر التي إعتمدها البرادي بصفة مباشرة يذكر المؤلف المنصف قوجة إعتماد البرادي على المسند الصحيح أو الجامع الصحيح للربيع بن حبيب وكتاب أبي سفيان بن حبيب بن الرحيل وكتاب سالم بن الحطيئة الهلالي وكتاب أبي عمار عبد الكافي المعروف بكتاب السير الموجز وكتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني وهو الكتاب الذي شرحه البرادي نفسه.

أما الكتب التي إعتمدها بصفة غير مباشرة فقسمها غلى كتب أهل المشرق وكتب أهل المغرب ويعتبر المؤلف أن كتاب الجواهر بالإضافة إلى صبغته الكلامية الواضحة فهو قبل كل شيء وثيقة تاريخية قديمة يمكن إرجاع مروياها إلى القرن الثاني بإعتماد النقد الداخلي للنص ويعتبر أن صحة الوثيقة أمر يشهد به إتفاقها مع ما ورد من مرويات في كتب أباضية أخرى مثل كتب الورجلاني والجيطالي والدرجيني بل وحتى بن أباض نفسه.

وسعى الباحث من خلال هذا الكتاب إلى تبيان بعض المسائل والإشكاليات التي لخصها في النقاط التالية:

- بيان أهمية المناظرات الخوارجية في مسألة مقتل عثمان والتي إستمرت حتى زمن التحكيم بين علي ومعاوية.

- بقاء أثار المناظرات الخوارجية في الأدبيات السنية والشيعية مما يسمح بالقيام بعمل نقدي ومقارني مفيد من الوجهة التارخية.

- يقر المؤلف بأن كل الروايات المذهبية الخوارجية وغيرها إنما تخضع إلى خلفيات إيديولوجية يمكن إعادة بناء نواقما الأولى من جديد وإعتبر أنه تمكن من بيان هذه الفرضية من خلال دراسة النموذج الأباضي.

- إعتبار كتاب البرادي كتابا في الكلام المبكر قبل أن يكون كتابا في الأخبار.

- إعتبار المؤلف أن الطابع العتيق الذي يختص به كتاب الجواهر يتمثل في تشابه مع نص للقاضي عبد الجبار من القرن الخامس يستثمر فيه ما يبدو أنه نص خوارجي متداول في أيامه ساعيا إلى الرد عليه ونقضه بالإضافة إلى إشتمال كتاب الجواهر على رسالة بن أباض لعبد الملك بن مروان وإعتبر المؤلف أنه سعى إلى بيان صحة هذه الرسالة وقد إحتج الباحث أيضا بما إعتبره حجة الإسناد من خلال دراسته لشخصية الراوي عمرو بن ميمون بن مهران الرقي الذي رآى فيه مثالا على المرويات الخارجية الأولى ولدوره في الحركة الخارجية وأخيرا إتخذ المؤلف من التوافق بين الرؤية الكلامية عند البرادي في الجواهر وكتاب الجهالات لهود بن محكم الأباضي الذي عاش زمن حكم عبد الوهاب بن رستم في نهاية القرن الثاني دليلا على قدم الرواية الخارجية الأباضية.

يعتبر الباحث منصف قوجة أن مثل هذه العناصر العتيقة تسمح له بإعادة بناء النقاش الذي إندلع بعيد مقتل عثمان بن أهل السنة والجماعة والخوارج حول مسألة الجماعة ومفهومها معتبرا أن إنخراط المعتزلة لاحقا في النقاش قد وضع المسألة في إطار مسألة الإجتهاد في معنى أن مقتل عثمان كان من الوجهة النظرية والفقهية مسألة من مسائل الإجتهاد بين جماعات مختلفة.

هذا هو مشروع المؤلف من خلال هذا الكتاب الذي يحتاج إلى بيان ماهيته خصوصا والمؤلف قد حمله كل هذه النتائج والأمال وإعتبره نصا فريدا وفي هذا الباب يذكر أن كتاب أبي القاسم بن إبراهيم البرادي المعروف بـــ "الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات" طبقات المشايخ لأبي عباس الدرجيني هو نوع من المستدركات على من سبقه من علماء الأباضية ولذلك قلنا منذ البدء أنه كتاب أباضي موجه للأباضية بالأساس لمعالجة محاولة أحد علماء الأباضية السابقين عليه التغاضي عن مسألة مقتل عثمان وما تلاها من الفتنة الكبرى لأسباب حاول المؤلف منصف قوجة بيانها بتوفيق كبير وهو الموقف الذي عبر عنه بوضوح في قوله أن عمل

البرادي ليس عملا تاريخيا فحسب بل أنه عمل يندرج في الصراع الأباضي الداخلي وهو صراع ظل كامنا يخشى من إثارة أمر عثمان داخل الأوساط الأباضية فما بالك به مع غيره من المذاهب.

والكتاب كما يقول ناصر السبعي مجرد للفترة الأولى من تاريخ الإسلام التي تشمل حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفترة الخلفاء الأربعة والأحداث التي جرت فيها خاصة أحداث الفتنة، وهو الجزء الذي أغفله الدرجيني كما هو واضح من عنوان كتاب البرادي. غير أنه لم يذكر موارده التي إعتمد عليها، ولعل كتاب سالم بن حطيئة الهلالي الذي سبق الحديث عنه هو الوحيد من بين موارده الذي نقل منه وذكره ولكن من خلال الروايات التي أوردها البرادي من السهل التعرف على مصادره الأخرى، لا سيما أنه ذكر في خاتمة كتابه عددا من تأليف الأباضية التي إطلع عليها. وجلي أنه إعتمد إضافة إلى كتاب سالم بن حطيئة الهلالي على كتابي " صفة أحداث عثمان" و"النهروان" اللذين صرح بالإطلاع عليهما في رسالته عن تأليف الإباضية، وهي رسالة مفردة غير ما ذكره في خاتمة "الجواهر"، أما أخذه عن الكتاب الأول فدليله أن الروايات والأسانيد التي أوردها في كتابه مما يتعلق بالأحداث في زمن الخليفة عثمان هي ذاتها الموجودة في " مختصر صفة أحداث عثمان". وأما أخذه عن الكتاب الثاني فإن الروايات التي يذكرها البرادي عن موقعه النهروان مسندة غير معزوة إلى شيء من التصانيف أحال الشماخي في "السير" عليها في كتاب النهروان علاوة على ذلك فإن كثيرا من أسانيد هذه الروايات مبدوءة بعبد الله ابن يزيد الفزاري. وقد مر قول البرادي نفسه عن كتاب النهروان: "أكثر آثاره عن عبد الله بن يزيد الفزاري".

والواقع أن هذا الإعتماد على هذه المصادر أمر مفهوم بالنسبة إلى كتاب جعل وكده سد ما إعتبره نقصا في كتاب سلفه يقول البرادي في بداية نص الجواهر "إني رأيت كتاب الطبقات ضالة ناشديها ومنشديها ومنهلا عذبا قد أعوز واردوها

وموردوها مع أنه فيما إشتمل عليه من غرائب الأخبار وعجائب مناقب السلف الأخيار قد صار كالوسطى في العقد وفيما أودع من الخطب البريعة والنكتة الحسنة الرفيعة كالروضة الزهر التي قد أرعت تلالها ومجانيها وكالحديقة الخضراء التي أينعت قطوفها ومجانيها وقد كنت كلفت به منذ تراء لي علمه ونمى إلى عمله فما وقفت فيه على أم الأعلى نسخة ترمد العين وتورث القلب من لاأولى فتصفحت عند ذلك صفحاته وتنشقت نفحاته فوجدته كما تصفه الألسن وفيه ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين إلا أنه أغفل عن ذكر الصدر الأول وأخل بذكر ما عليه المعول وإنما له حظ من الخماه وإستغنى به عن التفصيل بالجملة وأشار بالحديثين من بعيد إليه مؤذنا وزعم أن شهرته مغنية عن الدلالة عليه فرأيت ذلك وصمة أزرت بكماله وسماحة قصرت به عن مدى أمثاله".

وإذا كان هشام جعيط يرفض إعتبار كتاب الجواهر من المصادر التي يمكن كتابة تاريخ مقتل عثمان والفتنة من خلالها وخصوصا ما إتصل بالنهروان قائلا أنه لا يجوز إعتماده إطلاقا في كل ما يتعلق بالنهروان معتبرا أن كل الكتب الأباضية الأخرى لا تختلف عن الجواهر المنتقاة اللهم إلا إستثناء ما ورد عن المناظرة بين أهل حرروا وابن عباس الواردة معتبرا إياها أكثر معقولية وإستساغة مما يقوله أبو مخنف فإن الباحث منصف قوجة يشدد على أهمية البرادي في أمرين أساسيين أعتقد أن الكتاب قد بني على أساسهما أولاهما أن ما ورد فيه من رسالة بن أباض إلى بعد الملك بن مروان هي رسالة صحيحة أو هو يعاملها على هذا النحو يقول "وفي الواقع فإنه إن صحت تاريخية هذه الرسالة ولا شيء يدفعنا مبدئيا إلى أن نشكك فيها فإنه يمكن القول أننا أمام وثيقة متقدمة جدا وعلى درجة عالية من العتاقة وإذا ما نحن أخذنا بعين الإعتبار معرفتنا بروح الفكر الأباضي وشدة تمسك الأباضية بالسلف فإننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى نفي أن تكون وثيقة موضوعة أو منحولة من عمل بعض الوضاع أو أنها عرفت بعض الزيادة أو النقصان" وهذا الموقف على حد علمنا هو ما

شكك فيه منذ مدة مايكل كوك الذي أبدى شكوكا في رسالتين نسبتا إلى عبد الله بن أباض وناقش في دراسته مدى موثوقية الرسالتين، وإنتهى إلى أن الأولى التي إختصت بالحديث عن عثمان وعلي، والثانية عن علي وولده الحسن، لا يجب أن تنسبا إلى ابن أباض بل أنها أقرب ما تكون تقليدا للرسالة أصلية التي كتبها جابر بن زيد لأحد الشيعة وأنها في جميع الأحوال إنما تعود إلى آخر العصر الأموي وهو الأمر الذي زادته رسوخا أعمال الباحثة لطيفة البكاي حول رسالة بن أباض الصادرة منذ سنوات قليلة.

أما الفرضية الثانية التي بررت إعتبار كتاب الجواهر للبرادي المصدر الخوارجي بإمتياز في ما يتعلق بمقتل عثمان والفتنة فهو تقديمه لما يسميه المؤلف بالمنوال البدئي Archétype حسب العبارة الأثيرة لديه والتي ترجع إستعمالاتها إلى علم النفس الجمعي مع كارل غوستاف يونغ فهو يقر بأننا نعثر عند البرادي على أصل نواة الروايات التي تنازعتها المذاهب بعد ذلك كل في إتجاه ويبدو أنه عثر على هذه النواة من خلال تتبع مسألة السند الذي قاد إلى إعتبار عمر بن ميمون بن مهران القاسم المشترك الذي إنبثت منه كل الرويات وإنتبه إلى حقيقة أن مختلف الأخبار حول مقتل عثمان وحكمه ترجع إلى هذه الشخصية الحديثية ولذلك شدد في بداية حديثه في الفصل الأول عن دلائل صحة نص البرادي وقدمه على أهمية تتبع الفكر السياسي لرجال الحديث وهو "الأمر الذي لم يقم به أحد حتى الساعة" حسب المؤلف ويمكن تلخيص موقف الباحث من هذه الشخصية التي كرس لها صفحات مهمة وبذل جهدا في صياغة حججه حولها فهي في نظره:

"أصل الرواية التي تكمن فيها الأسس التاريخية لكل من روايات الطبري والبرادي أن شخصية عمرو بن ميمون هي شخصية تارخية حقيقية عاشت في الرقة على الحدود السورية العراقية التي كانت موطن الصراع بين الأمويين والخوارج المعتدلين وهو ليس

من صنع خيال الأخباريين وهو من الشخصيات التي عاصرت وشاركت تاريخ الحركة الخارجية منذ القرن الأول للهجرة وكان شاهدا على بدايات المذهب الأباضي أن الكثير من الرواة الذين إعتمدهم البرادي أخذوا عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمرو بن ميمون بن مهران هو ممثل جيد لهذا التيار الخارجي المعتدل الذي يقوم على الدعوة إلى الرجوع إلى عمل عمر بن الخطاب لحل مشكلة عثمان وهو إعتدال قد يفسر لاحقا نشوء الحركة الأباضية وبالتالي فهو موجود في قلب الحركة الخارجية تاريخا وفكرا وهو ما يفسر لماذا ظل من الرواة الأثيرين عند البرادي في الجواهر".

والحقيقة أن هذه الفرضية هي من أقوى حجج الكتاب التي يبدوا أن المؤلف جهد في إستثمارها ولكن دون أن يوفق كل التوفيق أو على الأقل فإنها لا تزال تحتاج إلى حل بعض الإشكالات حتى تستقيم صلبة قوية من ذلك ذهابه إلى أن مجرد حسن الظن لصحّة إعتبار عمروا بن ميمون راوية صحيحا كفيل بالثقة في كل ما إتصل بالسند من رواة أخرين وهو أمر لا يمكن أن يقبل به أي ناقد للحديث والأخبار أو على الأقل فإن ذلك ليس من مسلمات المشتغلين بهذا الفن من المحدثين ولئن إستطاع الباحث إيجاد صلة واضحة بين عمرو بن مهران وعمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي تتجاوز مجرد الصلات العلمية أو العائلية فإن الإقتناع بأن نزوله الرقة ومعايشته لنشاط الحركة الخارجية المعتدلة لا يكفي لإثبات أنه كان ذا ميول خارجية أو على الأقل حيادية أهلته ليكون أحد الرواة الذين تعتمدهم المصادر الخارجية بعد ذلك ومن بينها البرادي بشكل متأخر لإعادة بناء هذا "المنوال" أو هذا الرصيد المشترك السني الشيعي الخوارجي حول حكم عثمان ومقتله ونشوء الفتنة الكبرى بعد ذلك وقد بحثنا فوجدنا أن عمرو بن ميمون كان راوية وثقته المصادر السنية والشيعية على حد سواء

فلماذا يعتبر أقرب إلى الخوارج منه إلى غيره من المذاهب بل أن بعض المصادر تذكر أن والده ميمون بن مهران لم يكن يميل إلى عثمان ويتشيع إلى علي وهو أمر العائلة كلها فيما يبدوا فقد روى إسماعيل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران قال: كنت أفضل عليا على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك، رجل أسرع في دماء، أو رجل أسرع في المال، فرجعت وقلت: لا أعود. وقال : كنت عند عمر بن عبد العزيز. فلما قمت، قال: إذا ذهب هذا وضرباؤه، صار الناس بعد رجراجة ... بل أن أبنه عمرو لم يكن علي عكس ما ذهب إليه المؤلف كثير الميل إلى عمر بن عبد العزيز وأن تولى في أيامه بعض المناصب إنسجاما مع سياسية عمر الثاني في إسترضاء المناوئين للأمويين فما يروى عنه أن عمرو بن ميمون بن مهران قال: إني وددت أن أصبعي قطعت من هاهنا، وأني لم أل لعمر بن عبد العزيز ولا لغير. أبو المليح الرقي، عن حبيب بن أبي مرزوق قال ميمون: وددت أن إحدى عيني ذهبت، وأني لم أل عملا قط، لا خير في العمل لعمر بن عبد العزيز، ولا لغيره، قلت: كان ولي خراج الجزيرة، وقضاؤها، وكان من العابدين.

وعلى كل فقد جهد المؤلف بعد ذلك في تحليل العقائد الأباضية وبيان أن نص الجواهر إنما يحمل آثار للمرحلة العتيقة من تكون الكلام الأباضي إنسجاما مع توجهه العام في إعتبار البرادي من المصادر المؤهلة لكي تكتب من خلالها المرحلة التأسيية لتاريخ الحركة الأباضية من ناحية والتاريخ الإسلامي المتصل بمقتل عثمان والفتنة من جهة أخرى وهو قسم لم نجد فيه إعتراضات كبيرة ترقى إلى المسائل التي ذكرناها من قبل وكنا نود لو أنه أفاض في تحليل عقيدة الولاء والبراء لأنها من المواضع التي أحسن المؤلف بسطها وبيان أهميتها في العقائد الخوارجية الأولى ولأنها ستصير من المسائل الحية داخل التفكير الفقهي والعقائدي في الإسلام بمختلف مذاهبه بل حتى يومنا الحاضر.

ويمكن القول عموما أن هذا الكتاب يحمل فرضية لازالت صالحة برغم مرور هذه السنوات على كتابته وهو ضرورة مزيد البحث في المصادر الأباضية أو الخوارجية الأولى التي قد تساعد على إيجاد هذه النواة الأصلية التي خرجتت من رحمها كل الروايات المذهبية الأخرى وقد يكون غير نص الجواهر أقدر منه على تحقيق هذه المهمة ذلك أنه من الأجدر البحث في النصوص الأولى القريبة من الأحداث سواء إندرجت في ما يعرف بأدب "السير" أو النصوص الحديثية والكلامية التي يجهد المؤرخون اليوم في إقتناصها من مثل السير التي غطت مرحلة الأحداث التي تلت مقتل الخليفة عثمان بن عفان: حيث تغطي هذه السير في مجملها الأحداث التي وقعت.

ومن بينها صفة أحداث عثمان هذه السيرة عبارة عن رسالة مختصرة تتحدث في مجملها عن أعمال الخليفة عثمان في الخلافة وكاتبها مجهول، لكن البرادي (يذكرها من ضمن المصنفات الأولى لأباضية المشرق ويتبين كأنها دونت ...) ورسالة علي بن أبي طالب لأهل النهروان وكذلك رسالة أهل النهروان لعلي بن أبي طالب والسيرة التي تتضمن الجدال بين أهل النهروان وعبد الله بن عباس والرسالة الأخرى من علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس حين أخذ مالا من البصرة ولحق بالحجاز وكذلك السيرة التي تضم رسائل من علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس والسيرة الموسوم "بالرد على أهل الشك" وهي مجهولة الكاتب، وتناقش من شك في أحقية عمل أهل النهروان في رفضهم للتحكيم بين علي ومعاوية.

وفي مرحلة ثانية من الأجدر البحث في تلك السير التي تضم كتابات عبرت عن بداية التنظيم وتكوين الفكر الأباضي والإتصالات بين مراكز الأطراف الأباضية والمركز الحركي في البصرة، وهي تعرض وتناقش القضايا السياسية والعقائدية والفهية: ومن بينها علاوة على نص رسالة بن أباض ما يعرف بسيرة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ... ووائل بن أيوب الحضرمي، وكلاهما من الطبقة الثانية عند الأباضية، هذه السيرة من الكتابات والمصنفات العقائدية الأولى حول الإصرار على الذنب

والخلود في النار. ثم سيرة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي مودود حاجب بن مودود الطائي وهي أشبه بمذكرة عقائدية حول آراء الأباضية في قضايا القدر والجبر والإختيار ثم سيرة أبي مودور حاجب إلى أبي الحر بن الحصين الذي كان ضمن الوفد الأباضي للخليفة عمر بن عبد العزيز وهو من الطبقة الثانية عند الأباضية، وفيها يخبر أبو الحر عن الأسباب التي دعته إلى الخروج وترك البصرة وكذلك سيرة عبد الله بن يحيى المعروف بطالب الحق (.... وهو القائد اليمني الذي ثار ضد الأمويين) وهي من السير التي يجب البحث عنها لفقدانها حاليا ولأنها كانت مما أشار إليه البرادي نفسه ثم سيرة سالم بن ذكوان الهلالي أحد أعضاء الوفد الأباضي إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهي تعتبر من أهم الكتابات العقائدية الأباضية في القرن الثاني إضافة إلى أنها من المؤلفات العقائدية الإسلامية لمناقشتها الآراء العقائدية عند المذاهب الإسلامية الأخرى وكان عمرو خليفة النامي أول من أشار إليها وحللها قبل أن يتفطن إليها كل من فان أس ومارتن هيندس ثم باتريسيا كراون ومايكل كوك وزيمرمان أخيرا.

لقد حكم المؤلف على نفسه وقد أعاد إصدار كتابه في هذه السنة أن يعيد كتابته من جديد على ضوء ما إستجد من الدراسات التاريخية في الموضوع وهو الذي أراده شاهدا على مرحلة من تطوره الفكري في التسعينات وهو الأمر الذي سننتظره بلا شك لأنه من الدين الذي لا يسقط بالتقادم بالنسبة إلى الدراسات الأباضية والتاريخية عموما وسيحسب له دوما في كل ما كتب عن الأباضية أنه سعى دوما إلى جبر ما إنكسر في هذا الوعي الإسلامي تحت وقع الفتنة على حد العبارة الأثيرة لمحمد أركون دون أن يسمح لمقتضيات العقيدة أن تتغلب عكس شروط العلم محققا بذلك شرط الرعاية لحقوق المعرفة أن نحن إستعرنا عبارة الحارث المحاسبي.

الفصل الأول

من أجل إعادة تركيب الرواية الأصلية

دور الخوارج في طرح الإشكاليات الكبرى للفكر الديني الإسلامي

كيف يمكن دراسة حقبة تاريخية ذات أهمية كبرى دون اعتبار رواية الذين لعبوا دورا أساسيا فيها ؟ هل يمكن الاكتفاء بما تدعيه الروايات الأخرى حول الخوارج ؟ نحن لا نعتقد في موضوعية الرواية الخوارجية ولكن نعتبرها أساسية لإعادة تركيب اللغز أي الرواية الأصلية والأقرب للصحة حول خلافة عثمان. ولكن نظرا لضيق المجال فإنه لا يمكن لنا إلا المساهمة المتواضعة في هذه العملية وإضافة ما يمكن إضافته للبحوث الكثيرة التي تناولت خلافة عثمان مع مقارنة الرواية الخوارجية بالروايات السنية والشيعية ورواية المعتزلة والأصح هو إعتبار هذه المسألة مطروحة للبحث من جديد في إتجاه التنقيب عن الرواية الأصلية التي تكون أقل تأثرا بالأهواء المذهبية.

كيف يمكن لنا أن نمسك بالخيط التاريخي مع العلم أن هناك حلقة مفقودة أي أربعة قرون من تاريخ الخوارج إذ أن هناك فعلا ستارا أسود يحجب عنا المراحل الهامة من تاريخ هذه الحركة (وقد حاولنا في دراسة أخرى تناول هذه المسألة) أي فترة بروز وبلورة الفكر الديني (أو اللاهوت) عند الخوارج ؟ لقد حاولنا في هذه الدراسة أبراز أهم المسائل العقائدية للمذهب الأباضي وهو أحد مذاهب الخوارج انطلاقا من فكر أساسية هي أن العقيدة التي لم تتغير تغيرا هاما لا بد أن تعكس دائما نفس الرواية للتاريخ والتي تخضع عادة إلى مبادئ مذهبية وقد برز لنا أن العقيدة الأباضية لم تتغير تغيرا كبيرا منذ تأسيسها على يد "المحكّمة الأولى" التي رفعت شعار لا حكم إلا لله لرفض التحكيم فرواية البرادي لأسباب قتل عثمان هي نفسها رواية ابن أباض.

ولقد أحسسنا منذ البداية أن هذه الدراسة بحكم خصوصيتها وطرافتها ستطرح مشاكل خاصة فيما يخص التقديم لأننا لم نخضع (خلافا للعادة الجارية) إلى مخطط وبرنامج مضبوطين بل حاولنا أن نخضع اهتماماتنا إلى ما تؤدي إليه النتائج واضطررنا إلى إعادة هيكلة النص الختامي عدة مرات حتى يسهل على القارئ تتبع منهجيتنا وطرق دراستنا وقد حاولنا أن نحوصل مجمل الأفكار والاستنتاجات ونحن نلحق نص رسالة ابن أباض ونص القاضي عبد الجبار ونصوصا أخرى لعلمنا أنه يصعب التحصل عليها.

يمكن أن نقول أن من بين الباحثين الذين طرحوا هذه المسألة بجدية فانسينك في كتابه "العقيدة الإسلامية" حيث حاول تحديد الإشكالية ا لأولى التي طرحت في الفكر الإسلامي الناشئ في الأربعين سنة الأولى إذ يقول: "إن بروز الخواج فرض على المجموعة الإسلامية تحديد موقفها فالمسألة القديمة التي طرحت حول الفرق (وعلاقة(بين الإسلام والإيمان صارت تطرح بشكل جديد من هو المسلم ومن هو الكافر ؟ من هو الناجي ومن هو الملعون الخاسر ؟ وقد ضمت هذه المسألة في أهميتها مسألة الخلافة بعد مقتل عثمان. لذلك فإننا ننحو إلى أن الجدل الذي دار حول هذه المسألة كان ذا طابع ديني وإلى طرح السؤال التالي: هل كان الموقف الدّيني للخوارج هو الذي دفع الجدل حول طبيعة الإيمان ؟".

ويقول وات مونتقمري وات في مقدمة كتابه "الفترة التكوينية للفكر الإسلامي":

"إن مقتل الخليفة عثمان في بيته بالمدينة سنة 656 م يمكن أن يكون نقطة إنطلاق لدراسة الفكر الإسلامي والفكر الخوارجي بالأساس. فالخوارج يعتبرون أنفسهم إمتدادا لمجموعة الثوريين المسؤولين عن مقتل عثمان وكثير من المفكرين الذين أتوا من بعد، قد حاولوا تقديم حجج لتبين صحة أو خطأ مختلف المواقف التي إتخذها المسلمون من هذه القضية في الفترة التي تنطلق من مقتل عثمان حتى سنة 661 م

حيث قتل علي بن أبي طالب. لذلك فإن هذه المسألة هي من أكثر المسائل إختلافا بين المسلمين في التاريخ الإسلامي".

فبالنسبة إلى مونتقمري وات يبدو من الواضح أن الخوارج لعبوا دورا حاسما إن لم نقل الدور الأول في بعث الجدل الديني السياسي الذي دار حول القضية التالية هل قتل عثمان ظلما أم لا ؟ ويستمر وات في مقولته:

من هنا يبدو واضحا أن رفض التحكيم كان يهدف إلى رفض إعادة النظر في قضية مقتل عثمان وما ينجر عنها من ملابسات لذلك خرجوا على علي بن أبي طالب عندما قبل التحكيم. فسبب خروجهم لا يرجع بالأساس إلى أسباب سياسية حينية بل إلى أسباب عقائدية وهذه نقطة ذات أهمية كبرى لفهم التاريخ الإسلامي وخاصة تاريخ الفكر الديني في الإسلام لذلك فإن رواية الخوارج لمقتل عثمان تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى إعادة قراءة التاريخ الإسلامي وتاريخ الفكر ووات مونتقمري وات يعتقد أن العقيدة الخارجية هي من أقدم العقائد في الإسلام وهو كذلك يؤكد أن أهم وأقدم وثيقة تحمل رواية الخوارج حول مقتل عثمان هي رسالة عبد الله بن اباض لعبد الملك بن مروان التي نلحقها بدراستنا هذه.

وثيقة ذات أهمية قصوى:

تعتبر رسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان (وهي أحدى رسالتين) وقد نسخها البرادي في كتابه "الجواهر" أقدم وثيقة في التاريخ الإسلامي تروى مسألة خلافة عثمان بن عفان إذ يبدو أنها كتبت في القرن الأول هجري ونحن نعلم أن الوثائق المكتوبة التي وصلت إلينا عن القرن الأول ما عدا القرآن تكاد تكون منعدمة.

ومجمل كتابات الخوارج الإضافية العقائدية والتاريخية تستمد مبادئها من تلك الرسالة الوثيقة التي طرح فيها مؤسس المذهب المبادئ الكبرى التي لم تتغير تقريبا حتى العصر الحديث ولكن هذه الوثيقة رغم أهميتها لا تكفي لدراسة الموضوع بإعتبارها لا تركز على المعطيات بل تكتفي بتحديد المواقف فالعرب والمسلمون لم

يعرفوا بعد كتابة التاريخ كما صار الحال في القرن الرابع وما بعده. لذلك إخترنا الإعتماد على وثيقة أقل منها قدما وهي كتاب "الجواهر" الذي مدنا برواية ضافية عن الأحداث التي حفت بقتل ا لخليفة الثالث وأسبابها واسم الوثيقة كما ذكرنا هو "كتاب الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات". وكتاب الطبقات هذا ليس إلا كتاب طبقات المشايخ بالمغرب لأبي سعيد الدرجيني وليس جزءه ا لأول إلا الوثيقة المروفة بـــ "سير أبي زكريا الجناوني" التي درسها موتيلنسكي. وأهمية كتاب البّرادي متأتية من كونه يعكس رواية قديمة كانت سائدة في القرن الأول كما تبرزه مقارنة الجواهر برسالة ابن أباض وتبرزه مقارنة هذه الرواية الخوارجية بالروايات السنية والشيعية والمعتزلية.

والشيخ أبو القاسم ابراهيم البرادي هو دون منازع أهم شيوخ الأباضية في أواخر القرن السابع وبداية القرن الثامن هذه الفترة التي عرف فيها الفكر الدّيني عند الأباضية أوجه ومن أهم علماء جربة.

فبعد سقوط إمامة تاهرت (297 م) على يد الفاطميين دخل المذهب في حالة "الكتمان" وهي حالة سرية مطلقة تتميز بوجود قيادة سرية للمذهب تحفظ عقيدته وتدير شؤون أهله وترسم خطة لتطويره والخروج به إلى حالة "الظهور" وقد كان الشيخ إبراهيم أحد قادة المذهب ومفكريه لذلك فإنه يمكن إعتبار أن كتبه المتعددة تعكس وجهة نظر المذهب في كل المجالات (الأصول والفقه والتاريخ ...) وكان شيخ العزابة وكانت ترجع إليه أمور الدين والسياسة وفض الخلافات التي قد تندلع في صلب المذهب.

وقد حاول المؤلف في مقدمته تحليل الأسباب التي دفعته إلى كتابة وثيقته هذه إذ إعتبر أن كتاب الطبقات للشيخ أبي العباس الدرجيني لم يؤد رسالته كاملة إذ أغفل ذكر أهم مسألة وهي بروز الخلاف في المجموعة الإسلامية أي في مجموعة صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلّم) وخاصة في خلافتي عثمان وعلي بن أبي طالب وبروز

مذهب الخوارج عند التحكيم وفعلا فقد أغفل الدرجيني ذكر الطبقة الأولى وهي طبقة أصحاب الرسول (أي الذين عاشوا في الخمسين سنة الأولى للإسلام حسب تصنيف مؤرخي الأباضية). وفي الحقيقة فإن هذا الفرق في تناول التاريخ يعكس خلافا إيديولوجيا في صلب المذهب كما سنرى هذا فيما بعد إذ أن مسألة مقتل عثمان هي عقدة كل المسائل العقائدية.

الخلاف حول قضية مقتل عثمان

ولقائل أن يقول لماذا لم يكرّر البّرادي في "الجواهر" ما قاله الدرجيني في "الطبقات" وما كتبه أبو زكريا في سيرته وقد أجاب مؤلفنا عن هذا السؤال إذ إعتبر أن كتاب الطبقات قد أخل بواجب كبير حين لم يتناول الطبقة الأولى أي صحابة الرسول لأن الخلاف صار بينهم وحولهم وتهرّب بالتالي من أخذ مواقف من الصحابة ومن الفتنة الكبرى.

نلاحظ إذن أن وجهة نظر البرادي حول دور الخوارج في إندلاع الجدل الديني لا تختلف عن وجهة نظر المؤرخين مثل مونتقمري وات وفانسينك وفاليري. إذ أنه يعتبر أن أسباب الخلاف والفتنة وإنقسام المسلمين إلى أهل الحق "وأهل الخلاف" تكمن في مفهوم عثمان بن عفان لدور الخليفة وخاصة في الجزء الثاني (الست سنوات الأخيرة من حكمه) فتناسى الدرجيني لقضية الصحابة (أي الطبقة الأولى) ليس من باب الصدفة بل يعكس وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر البّرادي إذ أنه لم يجب عن السؤال التالي: هل قتل عثمان ظالما أم مظلوما ؟.

فالدرجيني لم يجب بصراحة عن هذه المسألة وأراد التخلّص منها خلافا للبّرادي فكتاب "الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات" ليس إتماما لكتاب "الطبقات" كما يدعيه مؤلفه البرادي بل هو طرح مناقض تماما لطرح الدرجيني فالبرادي في الحقيقة يعكس النظرة الخوارجية والأباضية الأصلية لقضية مقتل عثمان كما طرحها في القرن الأول عبد الله بن أباض في رسالته وهو كما سنحاول تبيانه

وثيقة قديمة تعكس رواية أصلية وقديمة للأحداث التي جدت في مطلع القرن الأول والتي ذهب ضحيتها عثمان وتعكس خاصة نظرة عقائدية أصلية لم تتناولها بعد يد السياسيين وأصحاب المذاهب. لذلك فإن السيدة فاليري التي إعتمدت على هذه الوثيقة نحت منحى جديدا وثوريا فيما يخص النظرة إلى الجدل الذي دار فيما بين المسلمين بين سنة 36 هـ و40 هـ إذ إعتبرت أن هذا الجدل كان يكتسي طابعا عقائديا بالأساس وليس طابعا سياسيا حول مسائل الخلافة كما يذهب إليه معظم المؤرخين المعاصرين.

الإشكاليات الفقهية التي طرحها مقتل عثمان

لقد إعتمدت السيدة فاليري (1) على معطيات عديدة لتصل إلى النتيجة التالية: أن قضية التحكيم هي أساسا قضية عقائدية. وأن المسألة التي كانت مطروحة في أذرح أو في دومة الجندل كانت مسألة "ظلم عثمان" وما إذا كان قتل ظالما أو مظلوما. لذلك فإنه يمكن إعتبار كتاب "الجواهر" وثيقة في العقيدة الأصلية للخوارج وليس فقط وثيقة في التاريخ.

والسؤال المطروح هو التالي: هل يمكن دراسة مفهوم "الظلم" عند الجيل الأول من الخوارج وهم الذين خرجوا أولا على عثمان وثانيا على علي بن أبي طالب ؟

الخوارج وبروز الفكر الديني

لقد حاولنا في هذه الدراسة إبراز أهم المسائل العقائدية للمذهب الأباضي وهو أحد مذاهب الخوارج إنطلاقا من فكرة أساسية بأن العقيدة التي لم تتغير تغيرا هاما لا بد أن تعكس دائما نفس الرواية للتاريخ والتي خضعت عادة إلى مبادئ مذهبية.

وقد برز لنا أن العقيدة الأباضية لم تتغير تغيرا كبيرا منذ تأسيسها على يد "المحكّمة الأولى" التي رفعت شعار "لا حكم إلا لله" لرفض التحيم: فرواية البرادي لأسباب قتل عثمان هي نفسها رواية ابن أباض التي تعود إلى نصف القرن الأول من الهجرة.

لن نتعمق في بحثنا هذا في قضية العقيدة عند الخوارج ولكننا سنكتفي بإبراز نقاط القوة فيها ولنا في كتاب "القواعد" للحيطالي ودراسة مورينوا (2) ما يكفي لتحديدها.

إن الفكر الديني عند الخوارج في القرون الأولى للإسلام (خلافا للقرنين الرابع والخامس هـ) كان يمتاز أساسا بغياب الطابع الميتافيزيقي أي الجانب الفلسفي وكان يرتكز أساسا على القواعد الأخلاقية والإجتماعية للدين فمعرفة الله مثلا تخضع إلى النص القرآني ولم تكن قضية الذات والوجود مطروحة بأبعادها الكافية (3) ورغم أن الفكر الديني عند الخوارج الأباضية يدور مثلا حول قضية التوحيد التي يختلفون في طرحهم لها عن باق الفرق الإسلامية (4). فالتوحيد (5) ليس فقط جملة المعتقدات الأساسية بل يشمل جوانب تخص الحياة اليومية عند المسلمين.

أما مسألة القضاء والقدر فإن موقف الخوارج يختلف عن موقف الأشاعرة وموقف المعتزلة. كما أن أهم مسألة هي مسألة الولاية والبراءة. فالولاية تعني ولاية الله في عباده أي إنتماءهم إلى صف المرحومين والبراءة هي براءة الله من ا هل الكفر وهي تعني "اللعن" وتنجر عن البراءة عدة نتائج تمس المبروء منه لأن "االلعنة"تعني أن الملعون أصبح عدو الله.

وبصفة عامة فإن الولاية والبراءة هما تصرفنا يحددان العلاقة بين أفراد المجموعة وبين المجموعة والعالم الخارجي أي في آخر تحليل مع أعدائها الذين يجب مقاومتهم حتى يعودوا إلى طريق الصواب، طريق "أهل الحق"(6) فإعلان البراءة أو الولاية يعني في الحقيقة تطبيقا لأمر إلاهي إنطلاقا من الحديث المعروف "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

فالتوحيد وقضية القضاء والقدر مرتبطان إرتباطا وثيقا إذن بقضية الولاية والبراءة ولا يمكن الفصل بين هذه القضايا الثلاث فالإنتماء إلى المجموعة يرتكز على الإنتماء إلى الفكر الديني عند الخوارج الأباضية الذي يرتكز على مهوم التوحيد (7)

الذي هو مرتبط بعدة قواعد تحدد مسألة الولاية والبراءة. وكذلك فإن الطرد أو الإبعاد عن المجموعة لا يمكن أي يقع إلا على أساس نظرة الخوارج الأباضية إلى اللاهوت الذي لا يعدو أن يكون الركائز الدينية لمعرفة القضاء الإلاهي.

ولكن ما علاقة كل هذا بمقتل عثمان بن عفان ؟ (8).

أو بالأحرى ما هو مفهوم "الظلم" عند الخوارج آنذاك ؟ وما هي الكبائر التي إرتكبها عثمان في حق كامل المجموعة الإسلامية حتى يستحق القتل ؟ يبدو أن قتلة عثمان قد طبقوا مفهوم الظلم الذي سيتبناه الخوارج فيما بعد والذي يرتكز على المقدمات التي ذكرناها.

هل كفر عثمان ؟

لقد طرح الخوارج الأسئلة التالية:

أ) نظرا إلى المظالم التي إرتكبها عثمان، هل يمكن الإستمرار في إعتباره من أهل التوحيد ؟

ب) ونظرا إلى خطورة هذه القضية وإنعكاساتها على المجموعة كيف يمكن أن نعتبر أن هذه الفتنة قد قدرها الله ولماذا ؟ فالخوارج طرحوا بهذا السؤال وبصفة مبكرة مسألة القضاء والقدر التي يوليها الفكر الدين الأباضي أهمية كبرى (11). وإذا كانت هذه هي الحقيقة فكيف يمكن تفسير إستمرار عثمان في الحكم لمدة ست سنوات وكيف يمكن تفسير إنصياع المجموعة الإسلامية لأوامره وخضوعها لسلطته ؟ بل أكثر من ذلك كيف يمكن أن يقبل المسلمون الصلاة وراء إمام "كافر" وبصورة أخرى هل يمكن لإمام "كافر" أن يحكم المجموعة الإسلامية (12) ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات التاريخية يحاول كل مؤرخي الخوارج أن يفسروا كيف إنتقل عثمان في السنوات الست الأخيرة من حكمه من شخص يستحق ولاية المسلمين إلى شخص يستحق براءتهم أي "لعنة الله" وبالتالي يجب إهدار

دمه (13) ؟ وعندما نعود إلى علماء الدين الأباضيين نجدهم يطنبون في ذكر مختلف أنواع الولاية والبراءة (14) تفاصيلها. وهذه التفاصيل لا تزيد المسألة إلا تشعبا. لذلك فنحن نطرح الأسئلة التالية:

1) لماذا ترقب معارضو عثمان ست سنوات قبل أن ينفذوا قرارهم بإعدامه ؟

2) هل كان هذا القرار مبررا وله حججه ؟ ولماذا تغافل قتلته عن رغبة عثمان في عدة مناسبات في إعلان توبته وخاصة قبل قتله ؟

3) هل خضع الحكم بإعدامه إلى الإجراءات "القانونية" اللازمة وإلى الأبحاث التي كان يجب أن يقوموا بها لإبراز "بغيه" ؟

فمسألة مقتل عثمان كما يراها الخوارج تطرح إذن مسألة المنطلقات المذهبية للمذهب الخوارجي في العصر الأول للإسلام.

لذلك فإن كتاب "الجواهر" للبرادي لا يمكن أن يكون إلا وثيقة في العقيدة إنعكست في رواية قديمة لمقتل عثمان وتداولته مختلف طبقات الخوارج. فهي وثيقة تروي محاكمة عثمان من طرف المجموعة الإسلامية على قاعدة القواعد الأربعة المؤسسة للعقيدة الخوارجية والتي قد سبق ذكرها.

فالرواية التي نسخها البرادي عن وثيقة قديمة هي محاكمة لعثمان بإعتباره مخلا بالمبادئ الأساسية للعقيدة وهو ما يبرز من خلال تعداد أسباب الفتنة التي أشعلها حسب رأي الخوارج عثمان بن عفان.

الدلائل على قدم وثيقة البرادي

وحتى يمكن إبراز وإثبات الأهمية التاريخة للوثيقة التي قدمها لنا أبو القاسم ابراهيم البرادي في شكل كتاب (الجواهر) يجب أولا معرفة ودراسة الفكر السياسي الذي كان يحمله المحدثون ولكن هذه النقطة وقعت دراستها تقريبا من طرف مؤرخي الفكر والباحثين للتاريخ الإسلامي وكان من المفروض كذلك معرفة التوازنات التي كانت توجد بين مختلف التيارات السياسية والإيديولوجية في عصر الأمويين. وبإختصار كان يجب دراسة المحيط الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للفترة التي وافقت حكم عبد الملك بن مروان حتى نتمكن من فهم محتوى الخطاب الديني والسياسي الذي تحمله رسالة ابن أباض إلى الخليفة الأموي.

ونظرا إلى وجود هذه المعطيات في كتب التاريخ الإسلامي وكثرة المعلومات حول علاقة الخوارج الأباضية بالأمويين، فقد فضلنا التركيز على النقاط التالية:

1) إن رسالة ابن أباض تمثل أقدم رواية خوارجية وقد تكون أقدم رواية حول مقتل عثمان وهي زيادة على كونها تمثل (في محتواها) قاعدة لكتاب الجواهر للبرادي فهي تحمل نظرة الخوارج آنذاك إلى العقيدة الإسلامية.

2) إن مختلف الروايات المجموعة في الوثيقة تحمل طابعا عقائديا مبكّرا لا يمكن أن نعتبره من القرن السابع هجري بل يرجع إلى القرن الأول إذا اعتبرنا أن قدم الروايات يوافق قدم الرواة الذين ذكرهم البرادي فأحد الرواة الأساسيين الذين

يذكرهم البرادي لعب دورا هاما في تاريخ الخوارج الفكري والسياسي وهو عمر بن ميمون.

3) إن قرار البرادي كتابة هذه السيرة ليس من باب الصدفة، بل يدخل ضمن صراع خفي كان موجودا داخل المجموعة الأباضية في القرن السابع والثامن، حول مسألة مقتل عثمان إذ يبدو أن السؤال القديم: هل قتل عثمان ظلما أم مظلوما ؟ قد طرح من جديد وهو كما نعلم سؤال يحدد العلاقة داخل المجموعة (أي المذهب الأباضي) كما يحدد علاقة المذهب بالمذاهب الأخرى.

رسالة أبن أباض

يبدو أن أول وثيقة أباضية حول مقتل عثمان كانت من إنتاج مؤسس المذهب الأباضي ويذهب وات مونتقمري وات إلى إعتبارها أول وأقدم وثيقة في التاريخ الإسلامي تحمل رواية كاملة ونظرة متكاملة عن خلافة عثمان إذ أنها كتبت في الجزء الثاني من القرن الأول ونحن نعلم أن الوثائق المكتوبة التي لم يقع تزييفها والتي ترجع إلى القرن الأول تكاد تكون مفقودة.

ومما يمكن استخلاصه من هذه الرسالة هو إستمرار الجدل بين المسلمين حول مقتل عثمان وقد عرض ابن أباض تقييمه الكامل لخلافة عثمان والأسباب التي أدت إلى إعتباره كافرا في آخر عهده حتى يستحق إهدار دمه. فمن الواضح أن السؤال المطروح آنذاك كان ما إذا قتل عثمان ظالما أم مظلوما ؟ فهذه الرسالة تعكس وجهة نظر الأباضية حول هذه النقطة.

ولا يهمنا في هذا البحث تناول الظروف التاريخية التي حفت بعملية تبادل الرسائل بل ما يهمنا هو القاعدة الإيديولوجية أي الدينية وجملة المبادئ التي تحملها هذه الوثيقة التاريخية فإذا ما ثبت قدم وصحة هذه الوثيقة، فإننا نكون أما مصدر قديم جدا ونحن نعلم إخلاص علماء الاباضية لمبادئ أسلافهم مما يجعلنا نستبعد أن يكون النص من وضع أحد الكتاب المتأخرين (تاريخيا) أو أنه عرف إضافة أو حذفا هامين.

لذلك فإن البرادي قد فضل نسخها في كتابه الجواهر ونحن نعتقد أنه إعتمد عليها كمرجع أساسي لكتابه. وقد إتبع نفس التخطيط الذي إعتمدته الوثيقة. وحتى الذين يخالفون البرادي في نظرته لم يتجرؤوا على الطعن في صحة هذه الوثيقة رغم أن أبا سعيد الدرجيني قد أغفل نقلها ويجب أن نذكر هنا أن البرادي قد تصدى لكتابة جواهره حتى يتلافى النقص القادح الذي سقط فيه كتاب (الطبقات) للدرجيني عندما تناسى ذكر الطبقة الأولى من الصحابة. وهذا حسب رأينا أحد العناصر التي تؤكد أن نظرة الخوارج وروايتهم لمقتل عثمان أقرب للرواية الأصلية وأن المحتوى الديني لرسالة ابن أباض يتطابق مع ما نعرفه عن العقيدة الأباضية الأولى وهذا ينسحب كذلك على كتاب البرادي مما يؤكد طرح السيدة فاليري حول طغيان الطابع العقائدي على الصراع الذي حد إبان خلافة علي بن أبي طالب.

أما جملة التهم التي وجهها الخوارج لعثمان المذكورة في الرسالة وفي الجواهر فهي تطابق ما ذكرته كتب المخالفين حول موقف الخوارج من اخليفة الثالث. ونحن نورد أهم النصوص الأباضية في هذا الملحق والتي تناولت مسألة الفتنة الأولى.

لذلك فإننه يمكن إعتبار رسالة ابن أباض إلى عبد الملك بن مروان وثيقة عقائدية قديمة جدا. فنقد عثمان يحتوى على مفاهيم عدة كالإستتابة، الولاية، المبراءة، الإستغفار، الكبائر ... هذه المفاهيم هي التي تمثل الأصول الدينية لسيرة البرادي فمثلا مفهوم القدر الذي يستعمله البرادي لتفسير حدوث "الفتنة" وكيف يمكن تفسير رضاء الله بحدوثها وحسب البرادي فإن الفتنة التي كان عثمان سببا لها هي من صنع الله لإنه خالق الخير والشر. وهذا ما تبينه رسالة ابن أباض.

فعثمان الذي "أغواه الشيطان" ابتعد عن أحكام الله هكذا فسر البرادي سبب بروز الفتنة كما فسرها من قبله ابن أباض في رسالته الشهيرة.

والحقيقة أن النصين يهدفان إلى تفسير ووصف تطور عثمان من موقع المولّى إلى موقع المبروء منه أي تفسير أسباب خروجه من المجموعة الإسلامية وأسباب إهدار دمه فالذكر الدقيق لزلاته يهدف إلى تقديم الحجج الدامغة على "كفره".

ومهما كان مقدار التغيير الذي طرأ على الموقف الأباضي في الفترة التي تفصل بين رسالة ابن أباض (القرن الأول) وكتاب الجواهر (القرن الثامن) فإن عثمان ما فتئ يعتبر موحدا ولكنه كان "كافرا" وينتمي كفره إلى نوع " كفر النفاق" وهو يختلف عن "كفر الشرك".

وابن أباض لا يجادل عبد الملك بن مروان حول هذه المسألة إذ يعلمه أنه يكفر عثمان بن عفان وينزع عنه "الولاية" التي يستحقها كل مسلم ويرميه "بالبراءة" التي يستحقها الكافرون.

ونحن نعلم من جهة أخرى أن "البراءة" لا تعلن إلا إذا وقع المس بأحد القواعد الأساسية للإسلام (حسب رأي الأباضية) لذلك فإن عثمان بإستحقاقه للبراءة يكون قد حاد عن طريق الحقّ.

هذا يذكرنا بالشعار المعروف للخوارج القدامى "لا حكم إلا لله" حيث يعتبر القرآن الحكم الوحيد بين المتصارعين وعبد الله بن أباض يدعو الملك الأموي إلى تحكيم القرآن في قضية عثمان وينذره أنه في حالة عدم تبرئه من عثمان سيعتبره الخوارج مبروءا منه كعثمان بن عفان وهذا طبعا موقف سياسي ديني في نفس الوقت. والمعلوم أن الخوارج كانوا يكفرون كل ملوك بني أمية ما عدا عمر بن عبد العزيز.

وهذا الموقف يتبناه البرادي في كتابه مما يؤكد الطابع القديم لوثيقته. فالبرادي كإبن أباض يعتبر نفسه من الورثاء الشرعيين "للمحكمة الأولى" أي "أصحاب النهروان" مع إعتبار فرق وحيد وهام هو أن ابن أباض كان يعلن عن إنتمائه للخوارج عكس أباضية القرن الثامن الذين كانوا يعتبرون أنفسهم فرقة تختلف عن الخوارج.

وخلاصة القول أن هناك استمرارا وتواصلا بين مواقف الخوارج في القرن الأول حول مسألة خلافة عثمان وبين مواقف أباضية القرن الثامن. وهذا عنصر محدد في فهمنا لتاريخ الفرقة وكذلك في أهمية الكتب والآثار والوثائق التي خلفتها.



الفصل الثاني

دراســـــة الإسنـــــاد

الروايـــة الأصليــة

إن المقارنة بين مختلف الروايات التي ذكرها مختلف المؤرخين سواء كانوا شيعة أو سنة أو معتزلة أو خوارج تبرز وجود رواية أباضية أو ما قبل أباضية أي خوارجية قد بقيت حتى القرن الثامن هجري حول خلافة عثمان.

هناك إذن محتوى مشترك بين مختلف الروايات بقطع النظر عن الآراء والمواقف المذهبية المعبر عنها.

فالناقد الموضوعي لا يمكن له هنا إلا أن يقر بوجود رواية أصلية للأحداث قد تناولتها أيدي المؤرخين وعرفت إضافات وحذفا حسب الأهواء السياسية والمذهبية ونحن لا نعلم متى بدأت هذه الرواية تتأثر بالمذاهب والأراء الإيديولوجية. ونحن نتسأءل إذا كان من الممكن تحديد الفترة التي بدأت المذاهب السياسية والدينية تتناول فيها هذه الرواية لإخضاعها لأهدافها ؟ فهل يمكن إذن إعادة تركيب الرواية الأصلية هذا اللغز الذي لوثته المذاهب، حتى نتمكّن من فهم موضوعي وتاريخي للأحداث التي حفت بمقتل عثمان بن عفان ؟

إن الطريقة التي إتبعها كايتاني ولامنز تجعلنا نقدم على إختيار طريقة معالجة هذه المسألة بثقة كبيرة حتى نتمكن من الفرز بين الآراء المذهبية والأحداث التي جدت فعلا وتتبع الأثار القديمة لكل الروايات. وهذه الطريقة التي إلتزم بها العالمان هي نفسها التي إتبعتها مختلف كتب السيرة العربية فكتب السيرة تتكون من قصص قصيرة تسمى "أخبارا" وكل خبر تؤكذه سلسلة من الروايات تصل إلى أشخاص عاشوا في نفس الفترة التي وقع فيها وهذه الطريقة التي إستعملها المؤرخون العرب هي التي إستعملها رواة الحديث وتسمى "بالعنعنة" وكذلك "بالإسناد" وهي تهدف إلى إثبات صحة الخبر أو الحديث. وهذا ما نجده عند الطبري خاصة في كتابه "تاريخ الأمم والملوك".

وقد استغل المستشرقون هذه الطريقة لابتكار أسلوب في البحث عن الحقيقة التاريخية وهذا ما فعله كايتاني ولامتز، والسؤال المطروح دائما هو إذا ما كان الإسناد فعلا صحيحا وإذا ما كان النص المدروس فعلا قديما ؟ وإذا ما اعتبرنا أن بعض الشخصيات المذكورة قد وقع انتحال اسمها أو إذا ما وضع الخبر أو الحديث لغايات مذهبية وسياسية فهل بقي من عناصر الإسناد هذه ما يمكن إثباته حتى نتمكن من معرفة تاريخ الفترة التي برزت فيها الفكرة أو الرواية وأخذت مكانها في الوعي أو التاريخ العربيين ؟

إذا ما حاولنا تطبيق هذه النظرية على كتاب "الجواهر" للبرادي فإنه يجب طرح السؤال التالي: هل يوجد في الرواية الأصلية التي تشترك فيها كافة الإتجاهات، ما يكفي من شخصيات "إسنادية" يمكن أن تثبت وجودها وتثبت قدمها حقا ؟

عمرو بن ميمون

فمثلا يوجد إسم أحد الشخصيات الرئيسية للبرادي وهو عمرو بن ميمون من مهران الذي يذكره البرادي في أحداث تعتبر أساسية في تشكيل الرواية الأصلية وعمرو بن ميمون يذكره الطبري واليعقوبي والبلاذري – فالبرادي والطبري يستندان إليه لذكر رواية "الشورى" وهي رواية أساسية في إبراز شرعية أو عدم شرعية عثمان بن عفان وأهمية هذه الرواية التي يرويها عمرو بن ميمون متأتية من كونها تصف كيفية ترشيح عبد الرحمان بن عوف لعثمان.

فالرواية الأباضية حول هذه المسألة تشبه تماما الرواية السنية ونحن نعلم أن أهل السنة والاباضية لا يختلفون في شرعية خلافة عثمان بن عفان إذ أنهم يعتبرون أن الطريقة التي وقع إختياره بها قانونية وشرعية.

هذا ما يجعلنا نعتبر أن هذا الإسناد وهو عمروا بن ميمون هو خيط أساسي في إعادة حبك الرواية الأصلية وإثبات وجود الشخصيات الأخرى التي يستعملها البرادي

مثلا لإسناد روايته فعادة عندما يثبت أحد عناصر الإسناد تثبت بقية العناصر ومن الصعب إعتبار الأخرين من محض الخيال.

الحجج على قدم الرواية

يمكن أن نذكر الأسباب التالية:

1) أن عمرو بن ميمون لا ينتمي إلى الشخصيات المعروفة والمذكورة في أغلب حلقات الإسناد سواء كانوا من المحدثين أو من الإخباريين، فهو لا يعتبر من أهمهم.

ونحن نعتبر أن عدم شهرة إحدى الشخصيات المذكورة في الأسانيد هو دليل على صحة خبره فلو أراد أحدهم تزييف خبر أو حديث لما استعمل اسما غير مشهور إذ أنه من صالحه لإثبات مصداقية روايته أن يسندها لأحد كبار المحدثين أو الإخباريين.

2) كما يدل على ذلك اسم أبيه ميمون واسم جده مهران فإن عمرو ينتمي إلى سلالة حفظت العلم وتخصصت في إرساله وجده مهران وأبوه ميمون من المحدثين ويذكرهما ابن تيمية في رواية ذات طابع ديني وتاريخي حول بروز تيار الخوارج والمستشرق الكبير جوزاف شاخت يؤكد أن "إسناد العائلات" كان من أقدم التقاليد في الإسناد في الحضارة العربية الإسلامية فالابن يأخذ عن الأب ويعطي الأخبار لابنه وهكذا دواليك.

3) إن عمرو بن ميمون هو حفيد سعيد بن جبير (15) أحد المحدثين الهامين. فالبرادي يرتكز في نصه على روايات عدة ترجع إلى أحد أفراد هذه العائلة التي تخصصت في سرد الحديث والأخبار.

4) إذا ما حاولنا معرفة دقائق حياة أبا عمرو بن ميمون ومعرفة أوضاع عائلته حتى نفهم الوسط الديني والسياسي الذي كان ينتمي إليه فإنه يمكن أن نبرز أنه كان يعيش في شبه الجزيرة ا لعربية وكان يزور مدينة الرقة التي توجد قرب وادي الفرات

وبلاد الشام. وأبوه كان قاضيا بالرقة تلك المدينة التي كانت تضاهي البصرة والكوفة. وتزوج ابنة أحد محدثي الكوفة وهو سعيد بن جبير.

5) كيف يمكن لعائلة من الجزيرة استقرت بالرقّة وباتصال مستمر بمدينة الكوفة (بحكم القرابة العائلية) أن تكون حافظة لرواية أصلية قديمة ذات حساسية أباضية أو خوارجية ؟

أن الترجمة الشخصية لعمرو بن ميمون هي التي تجيب عن هذا السؤال ! إذ يبدو أن بعض الأحداث البارزة في هذه الترجمة التي تذكرها أو تتناساها الروايات التاريخية السنية والأباضية والتي تمت إلى أحداث هامة حدث في السنة 100 للهجرة في ذلك المكان قرب الحدود العراقية السورية حيث لا يمكن لابن القاضي إلا أن يكون محل اعتبار واحترام. في تلك السنة بالذات إنتفض ا لخوارج بالعراق. وبعثوا بكتاب إلى والي العراق حتى يتمسك "بالكتاب والسنة النبوية" وقد كان الخليفة آنذاك عمر بن عبد العزيز. وقد حاول الوالي إقناعهم بالعدول عن الثورة ولكنه إضطر أخيرا إلى إرسال جيش هام على رأسه مسلمة بن عبد الملك. وقد كانت نقطة إنطلاق الجيش مدينة الرقة.

وحسب ابن عبيدة وهو أحد الأخباريين المتهمين بتعاطفهم مع حركة الخوارج فإن الجيش قد تلقى الأوامر (بعد أن تحرك) بالعدول عن مهاجمة الخوارج الثوار وقد أصدر هذه الأوامر المتناقضة عمر بن عبد العزيز الذي قرر إرسال جيش آخر من الكوفة بألفي مقاتل وعلى رأسهم محمد بن عبد الله بن جرير البجلي وهو أحد أبناء صحابة رسول الله.

وأثناء ذلك أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز وفدا للتفاوض مع الخوارج الثائرين وقد وقع تحديد موعد لمناظرة دينية بين علماء الخوارج وعلماء بني أمية. ويبدو أن أراء الخوارج قد أثرت في الخليفة الأموي مما أثار فزع حاشيته ومن الثابت أن عمر بن عبد العزيز حاول إستمالة الثائرين إليه فتبديل مسلمة بن عبد الملك وهو من بني أمية

بأحد أبناء الصحابة على رأس الجيش المرسل لمواجهة الخوارج كان يرجى منه إستمالة الجناح المعتدل للخوارج الذي كان متأثرا بمدرسة الحديث التي برزت في المدينة آنذاك.

والحاصل أن عمر الثاني (عمر بن عبد العزيز) كان أقرب إلى مدرسة المدينة وأكثر تأثرا بها رغم وجوده على رأس بني أمية القرشيين ونحن نعلم أن مدرسة الحديث في المدينة قد إنتصرت وهيمنت إبان خلافة عمر بن عبد العزيز.

لذلك فإنه من الممكن أن نتصور أن المفاوضات والمناظرة العلمية والدينة التي جدت بين مبعوثي الخوارج ومبعوثي بني أمية كانت ترتكز زيادة على القرآن، على السنة النبوية كما كانت ترويها مدرسة المدينة للحديث إذ كانت تمثل الأرضية الوحيدة المشتركة بين المتحاربين وخاصة أن الخوارج سيفرزون حركة معتدلة هي حركة الأباضية (16) لذلك فإننا نظن أن عائلة عمرو بن ميمون قد لعبت دورا هاما في هذه المفاوضات التي قد تكون دارت بمدينة الرقة مقر هذه العائلة.

وحسب تهذيب التهذيب (17) لابن حجر العسقلاني فإن عمرو بن ميمون كان تتلمذ في تلقي الحديث على عمر بن عبد العزيز مما يجعلنا نستنتج وجود علاقة وطيدة وعقائدية بينهما. وإذا إعتبرنا إنهما شخصيتان سياسيتان فإنه يمكن القول أنه كانت توجد صداقة تربط بين العائلتين.

ونحن نعلم أن أم عمر بن عبد العزيز هي من سلالة عمر بن الخطاب الخليفة الثاني. ومن جهة أخرى فإن ميمون بن مهران أبا عمرو بن ميمون كان يعيش في وسط متأثر بعمر بن الخطاب والزبير بن ا لعوام وكان على اتصال بنافع المولى الشهير لعبد الله بن عمر.

ونحن نعلم من جهة أخرى أن عمر بن عبد العزيز كان متأثرا بعمر بن الخطاب حتى سمي عمر الثاني ويمكن أن نستنتج أن شعار الاعتماد على التقاليد التي ركزها عمر بن الخطاب كان يهدف منه إلى فسخ تأثير عثمان بن عفان في بني أمية ولا بد أ يكون

هذا الشعار قد أثر في الخوارج المعتدلين كالأباضية الذين يكنون لعمر بن الخطاب أجل التقدير بينما يكفرون عثمان بن عفان.

ويمكن كذلك أن نتصور أن عائلة عمر بن ميمون لعبت دورا هاما في تبديل قائد الجيش كخطوة أولى نحو إجراء مفاوضات وفض الخلافات وكذلك في تعيين العناصر التي تكون الوفد الخوارجي.

ونحن نعلم من خلال المصادر الأباضية (18) إن سالم بن الحطيئة الهلالي الذي يعتمده البرادي في روايته كان أحد أعضاء هذا الوفد وقد كان له موقف معتدل وناقد لتصرف الخوارج الأزارقة يصل حد التبرء منهم.

وسالم بن حطيئة الهلالي كما هو الحال بالنسبة إلى عمرو بن ميمون هو من أهم الشخصيات التي إعتمد عليها البرادي في كتابه الجواهر لذكر نهاية عمر بن الخطاب والظروف التي حفت بها وإنتقال الحكم إلى عثمان بن عفان.

وحتى تبرز أهمية عمر بن ميمون بالنسبة إلى البحث التاريخي من أ جل إعادة تركيب الرواية الأصلية لمقتل عثمان فلا بد أن نلخص مجمل المعلومات المذكورة في النقاط التالية:

1) عمرو بن ميمون هو أساسا راوية للأحداث التي حفت بتعيين عثمان بن عفان كخليفة وهو إسناد مشترك بين الطبري والبرادي أي بين السنة والأباضية.

2) عمرو بن ميمون ليس شخصية من محض خيال المحدثين أي أنه كان فعلا موجودا وكان له دور في تاريخ الحركة الخوارجية في القرن الأول للهجرة وقد يكون له دور في تأسيس الحركة الأباضية.

3) هو شخصية مركزية في رواية البرادي للأحداث التي حفت بخلافة عثمان وعدد كبير من المحدثين والأخباريين المذكورين في كتاب الجواهر كانت لهم علاقة به.

4) عاش عمرو بن ميمون في الرقة قرب الحدود العراقية / السورية.

5) المكان الذي عاش به كان محل صراع ومواجهة بين بني أمية والخوارج المعتدلين.

6) عمرو بن ميمون هو شخصية ممثلة لهذا التوجه المعتدل للخوارج الذي كان يطرح الرجوع إلى سنة الرسول وسنة عمر بن الخطاب والذي كاد يحل سلميا مسألة الخوارج مما يفسر بروز إتجاه معتدل هو المذهب الأباضي فعمرو بن ميمون قد لعب دورا فكريا وسياسيا هاما لذلك فإن مصادر الخوارج قد واصلت ذكره والإعتماد على روايته. وهذا ما فعله البرادي في كتابه "الجواهر" مما يؤكد ا لطابع القدم ويثبت صحة وقدم الروايات المذكورة. فترجمة عمرو بن ميمون هي جزء من تاريخ الخوارج قد إستعمله البرادي في سيرته ليضيء خفايا وحقائق تاريخية لها علاقة بخلافة عثمان.

من جهة أخرى فإن الوثيقة التي إحتواها كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل" للقاضي عبد الجبار (19) هي أصلية وتعكس وجهة رأي الخوارج حول الأحداث التي حفت بخلافة ومقتل عثمان. وتشبه في طرحها رسالة أبن أباض وسنعود إليها بعد تناول مسألة إختلاف الروايات داخل المذهب الأباضي نفسه.

روايتان أباضيتان مختلفتان

بعد الإطلاع على كتاب "الجواهر" للبرادي وكتاب "الطبقات" للدرجيني، هناك سؤال ملح، يطرح نفسه: ما هو جوهر الخلاف بين الروايتين وماذا يخفي هذا الخلاف العقائدي من تناقضات في صلب الأباضيين أنفسهم ؟

لقد سمى البرادي كتابه: "الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات" ويعني طبعا كتاب "طبقات المشائخ بالمغرب" لابن عباس بن سعيد الدرجيني.

والبرادي يعاتب في مقدمته لكتاب "الجواهر" أبا سعيد لإخلاله بذكر "الطبقة الأولى من المشائخ" أي صحابة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأن سكوت الدرجيني وهو أحد فطاحل العلماء الأباضيين عن هذه المسألة هو في الحقيقة كما بينه البرادي تهرب من تناول مسألة "الفتنة" والأسباب التي أدت إلى قتل عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين. ويبرر الدرجيني سكوته عن ذكر هذه "الطبقة" بكثرة المعلومات المتداولة حول صحابة الرسول مما جعله لا يرى مانعا من عدم ذكر أسمائهم في الطبقة الأولى لشهرتهم وكثرة تداولهم من طرف المؤرخين ويكتفي بالعموميات دون أن يتطرق إلى جوهر المسألة: لماذا إختلف وإفترق صحابة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وبالتالي ما هي أسباب إندلاع الفتن الأربعة: سقيفة بني ساعدة — فتنة الجمل — فتنة صفين وفتنة النهروان.

لكن رغم ذلك يضطر إلى ذكر بعض الأسماء التي يعتبرها مؤرخو أهل السنة من "المارقين" ويعتبرهم الخوارج من الصحابة الذين بقوا على عهدهم للدين الحقيقي وللعقيدة التي يعتبرونها جوهر الإيمان.

فهو يذكر إسمين هما حرقوص بن زهير السعدي (21) وعبد الله بن وهب الراسبي وهما من صحابة الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

لكن الأهم هو موقف الدرجيني من مجمل الصحابة الذين يعتبرهم كلهم على حق خلافا للموقف المعهود للخوارج وللاباضية الذين يكفرون جزءا هاما منهم أي كل الذين إنحازوا إلى عثمان بن عفان وإلى علي بن أبي طالب. هل يعتبر الدرجيني عثمان مسلما وهل تراجع الدرجيني عن موقف الخوارج الأباضية الأصلي من عثمان كما قدمه ابن أباض في رسالته الشهيرة ؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا ذكر من بين كل الصحابة إسمين لشخصيتين عرفتا بعداوتهما لعثمان بن عفان إذ أنهما من مؤسسي المذهب الخارجي ؟

يمكن القول أن محاولة الدرجيني تخليص عثمان بن عفان من تهمة الكفر كانت محتشمة للغاية و لم تكن واضحة وصريحة ! بل إكتفى بالسكوت عما يجب التصريح به.

والبرادي الذي إنتقد الدرجيني لإخلاله بواجبه في ذكر الطبقة الأولى من الصحابة يحاول أن يجد الأعذار لهذا لشيخ الكبير فيقول في مقدمة كتاب الجواهر ما معناه أن الشيخ كان يعيش في وسط كثر فيه "المخالفون" المذهب من الذين كانوا لا يفتأون ينتقدون الشيخ ويتحاملون عليه فخاف على نفسه من "بغيهم" ومن حسدهم ولذلك رفض الحديث والكتابة عن اسباب "الفتنة" والمحن لكن الأسباب التي يقدمها البرادي لتفسير سكوت الدرجيني عن تناول مسألة الفتنة ومقتل عثمان واهية لأن أبا سعيد كان يعيش في وسط الأباضية في بلاد الجريد بنفطة أو درجين سابقا ومازال ضريحه موجودا إلى الآن هنالك.

والحقيقة أن البرادي والدرجيني أرادا إخفاء الخلافات الحقيقية التي كانت تشق المذهب الأباضي آنذاك والتي مست مسألة تقييم الفترة الأولى من ظهور الإسلام بعد وفاة الرسول وخاصة خلافة عثمان بن عفان فكأننا بالدرجيني يدفع عن هذه الخليفة تهمة "الكفر" التي الصقها به الخوارج والمسألة ذات أهمية قصوى لأنها تعالج أسباب بروز التيار الخارجي والمذهب الأباضي. ولنا ثلاثة أسباب تدفعنا إلى الشك في تفسيرات الشيخين لهذه المسألة.

أ) السبب الأول ذو بعد عقائدي أي أن وجود "أهل الخلاف" لا يمكن وحده أن يدفع بأحد شيوخ المذهب كالدرجيني إلى التراجع عن موقف ما فتأ الأباضيون يدافعون عنه منذ القرن الأول للهجرة وخاصة أن هذه المسألة تندرج في جملة ما سمي "بأصول الديانة" أي "ما لا يسع جعله" فكل شخص بلغ سن التكليف وجب عليه التبرؤ من عثمان ومن أئمة الجور، والدرجيني لا يمكن له أن يجهل هذا وأن يغفل عن ذكر "ما لا يسع جهله" وسكوته عن الفتنة التي "أشعلها عثمان" هو موقف من هذه القضية فكأننا بالشيخ الأباضي قد تأثر بموقف أهل السنة فمن واجب كل أباضي أن يعلن "البراءة" من عثمان ومن رفض ذلك خرج عن المذهب (25) وهو قد يدخل في زمرة "الكفار" الذين كفروا بنعمة الله.

ونظرا لأن الدرجيني كان عالما بهذه الأمور فلا يمكننا إعتبار سكوته إلا موقفا جديدا من هذه المسألة العقائدية والدرجيني يختفي وراء عمار عبد الكافي الذي كان من أول المورخين الأباضيين الذين إعتنوا بإرساء منهجية تأريخية المذهب وقاموا بتنظيم أجيال الصحابة في "طبقات". فالطبقة الأولى تبدأ من هجرة الرسول إلى سنة 50 هـ والطبقة الثانية من 50 هـ إلى 100 هـ والثالثة من 100 هـ إلى 150 هـ إلخ ...

ب) والسبب الثاني ذو أبعاد تاريخية إذ أن الفترة التي فصلت بين كتابة الدرجيني والبرادي لمؤلفيهما لم تعرف تغيرا جوهريا لموازين القوى في المنطقة لصالح

الأباضية فما الذي دفع الدرجيني إلى "التقية" وخاصة أنه لم ينس في كتابه نقد السنة والشيعة والأباضية النكار في مسائل هامة وذات بال ...

ج) نحن نعلم أن الدرجيني والبرادي قد نقلا أحداث فترة الطبقة الأولى عن مؤلف لأبي عمار عبد الكافي في تاريخ المذهب ولكن البرادي يذكر كل ما ذكره عبد الكافي ومن بين ذلك "الفتنة" التي إندلعت إبان حكم عثمان بن عفان ويبدو أن عمار عبد الكافي قد نقل أخباره عن كتاب "الجهالات" لهود بن محكم الهواري (26) وهو شخصية عاشت في ظل الدولة الرستمية أي في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث للهجرة وقد قام المستشرق فان آس بدراسة كتاب الجهالات هذا. فهل يعني هذا أن الخلاف بدأ منذ ولاية ابن رستم ؟

فمن خلال الخلاصة التي قدمها فان آس يمكن إبراز الإشكالية "العقائدية" والتي تشبه إلى حد بعيد الخلفيات العقائدية التي تقبع وراء رواية البرادي لمقتل عثمان بن عفان. ونحن نعلم أن هود بن محكم قد عاش في إمامة أفلح بن عبد الوهاب التي عرفت انقسام الفرقة الأباضية بالمغرب إلى وهبية ونكار فهل يعكس الخلاف بين الدرجيني والبرادي خلافا عقائديا كبيرا ؟ لا يمكن في الحقيقة الإجابة عن هذا السؤال بوضوح إلا أنه يمكن القول أن مسألة عثمان والطبقة الأولى من الصحابة كانت لا تزال محل جدل في أوساط المذهب الأباضي وذلك حتى القرن السابع هـ على الأقل.

فالبرادي إمتاز عن الدرجيني بإعتناقه للرواية الأصلية لمقتل عثمان كما جاءت بها وثيقة عبد الله بن أباض وإلتزمه بالموقف الأصلي للخوارج وللأباضية في هذه المسألة.

الوهبية والنكار:

والخلاف بين هذين العالمين الجليلين لا يمكن فهمه إلا بتتبع الصراع الدائر والمستمر داخل المذهب الأباضي نفسه. والمعلوم أن علماء المذهب لا يحبذون نشر

خلافاتهم للعلن حتى لا يستعملها ضدهم مخالفوهم. ولكن السؤال المطروح هو التالي:
من هم هؤلاء المخالفون الذين كانوا يهددون آنذاك وحدة المذهب ؟

أ) إذا كان السبب في إهمال الدرجيني لمسألة الحديث عن الصحابة الأولين هو خوفه من أهل الخلاف الذين كان يعيش بينهم فهذا مستبعد جدا. وإذا ما فرضنا أنه حاول تجنب إثارة حفيظة أهل السنة ضده فلماذا يطنب إذن في ذكر حرقوص بين زهير السعدي وعبد الله بن وهب الراسبي اللذين يعتبرهما أهل السنة والشيعة من المارقين إذ أنهما كانا قائدي معركة النهروان الشهيرة.

ب) يعتبر الأشعري في "مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين" أن الخلاف كان داخل الأباضية أنفسهم "ومن الخوارج الأباضية ... وتأولوا في عثمان نحو ما تأولت الشيعة في أبي بكر وعمر وزعموا أن عليا هو الحيران الذي ذكره الله في القرآن.

فأهل الخلاف إذن يمكن أن يكونوا من الأباضية المنشقين والذين خرجوا عن الجماعة الأباضية (30) لأنهم لم يتوبوا بعد أن أخطأوا في إجتهادهم. إن مسألة عثمان يمكن كذلك أن تكون مسألة إجتهادية (31) ومن الواضح أن خلافا برز من جديد حول هذه المسألة في بداية الدولة الرستمية.

ج) لقد إنشقت الجماعة الأباضية في عهد عبد الوهاب بن عبد الرحمان بن رستم (32) إلى فرقتين. فأما أنصار عبد الوهاب فقد حملوا إسم الوهبية وأما معارضوه فقد حملوا إسم النكار (33) وعبد الوهاب هو ثاني ملوك بني رستم وابن عبد الرحمان بن رستم الفارسي. وقد سمي النكار بهذا الإسم لإنكارهم ولاية عبد الوهاب بعد أن رفضوا الإجتهاد الذي قام به علماء البصرة الأباضية لتزكية ولاية عبد الوهاب والحجج التي قدمها النكار لرفض بيعة عبد الوهاب ترتكز على عدم قبولهم لإجتهاد علماء البصرة وإعتبارهم الإمامة لاغية.

الفصل الثالث

موقف الأباضية من مقتل عثمان مقارنة بمواقف المذاهب الأخرى

بعد أن تتبعنا أخبار عمرو بن ميمون وإنطلاقا من المعطيات التي قدمها كل من اليعقوبي والطبري والحلي وأبن تيمية والقاضي عبد الجبار يمكن أن نعيد تركيب الرواية الأصلية التي لم يعتريها التحريف حول مقتل عثمان بن عفان. وذلك بمقارنة الرواية الأباضية بالروايات الأخرى.

ومختلف الروايات المذكورة في كتب تاريخ الأباضية تتطابق تطابقا شديدا وتدور حول إستتابة عثمان ورفضه إعلان التوبة. والسؤال المطروح دائما هو متى خرج عثمان عن صف المسلمين (حسب الرواية الأباضية) ؟ ولقد تناولت مختلف المذاهب مسألة موقف ا لخوارج الأباضية من مقتل عثمان.

فالقاضي المعتزلي عبد الجبار في كتابه "المغني" يقدم لنا وثيقة كاملة قد يكون أخذها من الآثار المكتوبة للخوارج التي كانت رائجة في عصره. وهذه الوثيقة تؤكد وجود رواية أصلية تمكنت فيما بعد منها أهواء المذاهب العقائدية والسياسية وحرفتها.

فرغم الأختلاف الذي برز بين مختلف فرق الخوارج حول عدة قضايا فإنهم كانوا متوحدين في موقفهم من خلافة عثمان مما يدل على أنه كان موقفا مؤسسا لمختلف فرقهم. ويمكن إعتبار رسالة ابن أباض لعبد الملك بن مروان وثيقة تحتوى على الرواية الأصلية أي الرواية التي تقترب أكثر من غيرها من حقيقة الأشياء.

موقف أهل السنة من موقف الخوارج الأباضية حول مقتل عثمان:

من هي الجماعة ؟

لا بد أن نشير هنا مرة أخرى إلى ظاهرة أساسية وهي أن كتابة تاريخ الظاهرة الإسلامية خضعت لعدة إعتبارات عقائدية وسياسية وخاصة تلك الروايات التي تخص أصل الخلاف بين الفرق لذلك فإن الحديث عن خلافة عثمان يجر حتما كل المؤلفين إلى الحديث عن موقف مختلف الفرق من عثمان.

وأهل السنة الذين يطلقون على أنفسهم لقب أهل السنة والجماعة يعتبرون الخوارج من المارقين لأنهم خرجوا أو مرقوا عن الجماعة. وترجع بعض النصوص السنية بروز ظاهرة الخوارج إلى عهد الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نفسه عندما قسم الفيء بعد معركة حنين. ويذكرون أن حرقوص بن زهير السّعدي أحد زعماء الخوارج وهو من محاربي معركة النهروان كان قد إتهم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعدم العدل في القسمة، فقال فيه الرسول قولته الشهيرة "يخرج من ضئضئة هذا أناس يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية". ويؤكد بعض مؤرخي أهل السنة على هذه الحادثة حتى يفسروا خروج "الخوارج" على عثمان. وعند الرجوع إلى الرواية القديمة المودوعة في كتب مؤرخي أهل السنة نجد أن كلمة "جماعي" يقابلها كلمة "خارجي" أي خارج عن الجماعة. ولكن الخوارج كانوا يعتبرون حتى القرن الثاني من الهجرة من أهل السنة أي من المتبعين لسنة الرسول الأكرم. ولكن أهل السنة نزعوا هذا الإنتماء عن الخوارج فيما بعد.

ويمكن أن نفترض أن القرن الأول من الهجرة قد عرف حوارا بين مختلف المذاهب والفرق حول مفهوم "الجماعة". من هي الجماعة ومن يمثلها ؟ وبالتالي من هم المارقون الحقيقيون ؟

ويعتبر أهل السنة أنفسهم الممثلين الوحيدين لهذه الجماعة لذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة. ولكن الخوارج بصفة عامة والأباضية بصفة خاصة يعتبرون أنهم أحق بهذه التسمية. فالجماعة الإسلامية التي ساندت أبا بكر وعمر هي التي عارضت عثمان وعليا ووجدت نفسها بالتالي في موقع المعارضة والخروج. لذلك فالخوارج الأباضية مثلا يرجعون أصلهم إلى "المحكّمة الأولى" وقد سمي الخوارج في الأول "المحكّمة" كما يذكر ذلك الأشعري في "مقالات الإسلاميين وأختلاف المصلين".

من هي الجماعة ؟ من يمثلها

"والمحكمة الأولى" هي الجماعة التي رفضت التحكيم بين علي ومعاوية وطالبوا بتحكيم القرآن وهي التي خاضت معركة النهروان ضد علي بن أبي طالب ومنها عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير السعدي.

ويعتقد الخوارج الأباضية أن "المحكّمة الأولى" أو "جماعة النهروان" هي الإستمرار الطبيعي والحقيقي للجماعة الإسلامية وهي "الفرقة الناجية" وقد إستعملت كل الفرق الإسلامية الحديث النبوي الشريف: تنقسم أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة". وهذا الحديث يكمل الآية الكريمة عدد 100 من سورة "التوبة" ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾. وفي تفسير الطبري فإن الجزء الثاني من الآية يخضع إلى تفسيرين مختلفين: "فاللذين اتبعوهم بإحسان" يمكن أن يكونوا من الذين اتبعوا المهاجرين والأنصار في الهجرة إلى دار الإسلام كما يمكن أن يكونوا من الذين أعلنوا إسلامهم بعد بيعة الرضوان أي في حياة الرسول بعد صلح الحديبية.

فالجماعة الشرعية التي أعلنها النص القرآني يمكن أن تخضع إلى تأويلين مختلفين وكل فرقة أو مذهب يحاول أن يسخر التأويل لصالحه. لذلك فإنه يمكن أن نتصور حدوث جدل بقيت آثاره حتى في كتب التفاسير حول مفهوم الجماعة. من هي الجماعة ومن يمثلها ؟

يقول الطبري في تفسيره: "القول في تأويل قوله ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(سورة التوبة الآية 100) يقول تعالى ذكره، والذين سبقوا الناس إلى الإيمان بالله ورسوله من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم وفارقوا منازلهم وأوطانهم والأنصار الذين نصروا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله والذين إتبعوهم بإحسان يقول والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام طلبا لرضاء الله رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وإختلف أهل التأويل في المعنى بقوله "والسابقون الأولون" فقال بعضهم هم الذين بايعوا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بيعة الرضوان أو أدركوا ذكر من قال ذلك. حدثنا ابن وكيع قال: "حدثنا محمد عن بشر عن إسماعيل عن عامر والسابقون الأولون قال من أدرك بيعة الرضوان ...

... وقال آخرون بل هم الذين صلوا القبلتين مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يحي بن آدم عن قيس عن ثمان الثقفي عن مولى لأبي موسى عن أبي موسى قال: "المهاجرون الأولون من صلى القبلتين مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾".

... حدثني الحارث قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن المغيرة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن مولى لأبي موسى قال سألت أبا موسى الأشعري عن قوله والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار قال "هم الذين صلوا القبلتين جميعا".

وأما الذين إتبعوا المهاجرين الأولين والأنصار بإحسان فهم الذين أسلموا الله إسلامهم وسلكوا منهاجهم في الهجرة والنصرة وأعمال الخير".

"الجماعة" عند الخوارج:

إذن هناك تفاسير عدة ومختلفة بإختلاف الروايات كذلك فإن مفهوم "الجماعة" الوريثة الشرعية لصحابة الرسول يختلف بإختلاف التفاسير وقد إستعملت كل فرقة التفسير الذي يلائمها. وقد إعتبر الخوارج أن عثمان قد كان غائبا في بيعة الرضوان وأنه قد تنكر لمعاهدة الحديبية.

ويعتبر الخوارج الأباضية أن "التابعين" بإحسان هم جماعة النهروان الذين رفعوا السلاح للدفاع عن التأويل الصحيح للقرآن.

وقد أدمج مؤرخو طبقات الأباضية في الجماعة الأولى كل الصحابة الذين حضوا بتقديرهم كأبي ذر وعمار بن ياسر وابن مسعود وآخرين عرفوا بمناهضتهم لعثمان. ويعتبر مؤرخو الأباضية ومنهم البرادي أن عثمان ومعاوية ومروان خرجوا من الجماعة لأنهم خرجوا عن سنة الرسول.

والطبري الذي يذكر مآخذ جزء من الصحابة على عثمان كأبي ذر الغفاري يعتقد أن أبا ذر كان تحت تأثير داعية مشرك هو ابن السوداء لذلك فإن نقد أبي ذر لعثمان ليس "موضوعيا" بإعتباره نتيجة تأثير أحد المشركين.

فالرواية التي تذكر مآخذ أبي ذر على عثمان هي نفسها عند الطبري والبلاذري وأبن أبي حديد. وكل هؤلاء المؤرخين يشككون في جدية نقد أبي ذر

الغفاري لعثمان رغم تقديرهم لشخصيته فقد إنتقد أبو ذر عثمان بحضور كعب الأحبار حول طريقته في تسيير وصرف أموال بيت مال المسلمين.

وكذلك كتب الأباضية والنقاش الذي دار بين أبي ذر الغفاري ومعاوية حول قضايا تخص التوحيد "ما لا يسع جهله" وتروي الرواية الأباضية أن معاوية كان "يجهل كل ما لا يسع جهله" كمسألة حشر الحيوان مما يدل على شركه وأنه كان غير مؤمن.

فالخلاف في الرواية حول مقتل عثمان بين الأباضية وأهل السنة ليس في ذكر الأحداث بل في تأويلها وتأويل الآية القرآنية التي تحدد موضوع الجماعة الوريثة الشرعية لصحابة رسول الله.

موقف الشيعة وموقف الخوارج

لا يوجد خلاف هام بين الشيعة الخوارج الأباضية حول مقتل عثمان فكلاهما يعتبر أنه كان ظالما واستحق القتل. لذلك فإنه لم يوجد جدل هام بين الفرقتين حول هذه المسألة وخاصة أنهم كانوا يقاتلون بني أمية وهم من أهل السنة.

والسبب يعود إلى أن الشيعة أنكروا حتى خلافة أبي بكر وعمر وإعتبروها لاغية ولا يعترفون إلا بإمامة علي بن أبي طالب والإمام عند الشيعة معصوم من الخطإ فالمسألة لا تطرح من نفس الزاوية التي يطرحها منها أهل السنة وكذلك الخوارج.

فالإمامة أما شرعية ومعصومة وأما لا تكون لذلك فإن مؤرخي الشيعة لا يعيرون أهمية لتسلسل الأحداث خلال خلافة عثمان بن عفان لإعتقادهم ببطلان إمامته منذ البداية. وعندما يتناول أحد المؤرخين الشيعيين كاليعقوبي مسألة عثمان فليدلل على عدم عصمته وبالتالي على عدم أهليته للإمامة الكبرى لذلك فإن مسألة الإجماع والجماعة لا تكتسي أهمية تماما عند الشيعة.

والخوارج في نظر الشيعة مارقون عن الصف لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب وحاربوه في معركة النهروان.

واليعقوبي يعطينا لوحة سوداء عن الفترة التي قضاها عثمان بن عفان في الحكم وليس فقط بالنسبة إلى السنوات الست الأخيرة من عهده كما يفعل الخوارج، لذلك فإن الرواية الخوارجية الأباضية والرواية الشيعية تلتقيان في تقييم السنوات الست الأخيرة من خلافة عثمان. فكتاب الجواهر للبرادي وكتاب اليعقوبي يقدمان نفس الرواية وفي بعض الأحيان نفس النصوص. ونظرا إلى فقدان سلسلة الإسناد أو إلى عدم وجودها كاملة في كلا الكتابين فإنه يصعب تتبع هذه المسألة وتحديد المصدر الأول خلافا لتاريخ الطبري الذي يقدم كل سلسلة الإسناد.

رغم ذلك فإن الرواية الأصلية تبرز جلية من خلال نصوص الشيعة الخوارج في نفس الوقت.

موقف المعتزلة من موقف الخوارج

نقدم في هذا الكتاب نص القاضي عبد الجبار في "المغني" الذي يسرد الرواية الخوارجية لخلافة عثمان وينقدها. والنص يطرح إشكالية علاقة مسألة عثمان بالمسألة الإجتهادية ويبدو جليا من خلال قراءة النص أن القاضي عبد الجبار كان قد تحصل على رواية مكتوبة للخوارج من مسألة عثمان. ويمكن أن نتساءل إذا ما كان الخوارج والمعتزلة متحدين في ربط مسألة عثمان بالمسألة الإجتهادية وللتوضيح نورد في آخر هذا الكتاب نصوصا مختارة من الآثار الأباضية تربط بين مسألة الفتنة التي أثارها عثمان ومسألة الإجتهاد كما يراها الخوارج الأباضية.

فالمعتزلة يرجعون أخطاء عثمان بن عفان إلى خطإ إجتهادي بحت وهذا الخطأ لا يتناقض مع الإرادة الإلاهية التي هي وراء كل خير وكل شر وحتى في حالة أنه أخطأ فهذا لا يجعل منه كافرا بل في موضع "المترلة بين المترلتين"...

شهادة القاضي عبد الجبار

إن مسألة خلافة عثمان التي كانت شرارة إنبعاث جدل حول قضايا عقائدية بقيت في العشرية الثالثة للإسلام محورا هاما في النقاشات التي تواصلت حتى القرن الرابع هجري وهي مازالت متواصلة حتى في عصرنا الحديث.

والدليل على أن هذا الجدل قد بقي حتى القرن الرابع هو نص القاضي عبد الجبار أحد أئمة المعتزلة في هذه الفترة في كتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل" وهذا النص له أهمية مزدوجة.

أ) إن الحجج المعتزلية التي إستعملها القاضي عبد الجبار ترتكز على مسألة علاقة "الإجتهاد" كما يراه المعتزلة بالأخطاء التي إرتكبها عثمان الخليفة الثالث. وهذه العلاقة تختلف عند الأباضية.

هل هذا يعني أن مفهوم الإجتهاد عند الأباضية يختلف عن المفهوم المعتزلي ؟

أن ما يمكن إثباته هو أن الأباضية قد تناولوا هذه المسألة بالدراسة وأعطوا الجواب الكافي. إذ أن تكفيرهم لعثمان يعني عدم إعتبار أخطائه من باب الإجتهاد في الرأي.

ب) النص في حد ذاته وثيقة من وثائق الخوارج لأن القاضي عبد الجبار قد ذكر بأمانة كل مواقف الخوارج من القضية قبل أن ينتقدها مما يمكننا من مقارنة هذه الوثيقة بوثائق أخرى كرسالة ابن أباض وكتاب الجواهر ويمكن أن نقوم بالملاحظات التالية:

1) إن الإتهامات التي يذكرها المغني والتي تعكس وجهة رأي الخوارج من حكم عثمان هي نفسها التي تذكرها أغلب المصادر الأباضية دون حذف أو إضافة. هذا ما يجعلنا نثبت أن محتوى هذه الإتهامات بقي هو نفسه على أقل منذ القرن الرابع حين كتب القاضي عبد الجبار "المغني" وهذا يؤكد أن الروايات التي ذكرها البرادي في "الجواهر" صحيحة ويمكن إثباتها.

2) يبدو وكأن القاضي عبد الجبار إنتهج طريقة موضوعية وعلمية إذ يذكر الرأي المخالف بحذافيره قبل الرد عليه مما مكننا نحن من الحصول على وثيقة قديمة ترجع على الأقل إلى القرن الرابع هجري. هذا ما يؤكد كذلك أن الرواية كانت مكتوبة و لم تكن تتداولها الالسن فقط. ولذلك فإنه من الممكن أن نعتبر أن رسالة ابن اباض إلى عبد الملك بن مروان المؤرخة في الجزء الثاني من القرن الأول بقيت على حالها دون أن يقع المس بها أو كتابتها فيما بعد. إذ أن كل الدلائل تبرز أن نصوصا مكتوبة كانت تحفظ عند الخوارج الذين لم يكونوا يعتمدون فقط على التراث الشفوي هذه الوثائق إعتمدها مخالفو الخوارج من محدثين ومؤرخين وعلماء للرد عليهم. ونحن نجد في مقالات الإسلاميين للأشعري والملل والنحل للشهرستاني ما يكفي لفهم ونقد هذه الآراء. وقد يكون بعض العلماء كاليعقوبي وأبن أبي حديد والأشعري والشهرستاني والبلاذري قد إعتمدوا على وثائق خوارجية ثابتة ومكتوبة.

مسألة الإجتهاد عند الأباضية

إن النظرة الأباضية لمسألة الإجتهاد تختلف تماما عن النظرة المعتزلية وهي تقترب أكثر من النظرة الأشعرية.

والخوارج يرفضون الموقف الوسطي للمعتزلة وهو المنزلة بين المنزلتين للمخطئ. ولكن السنة يربطون الإجتهاد بالإجماع أو إجماع الأمة. بينما يربط الخوارج الأباضية الإجتهاد بـــ "أصول الديانة". فعثمان عندما أخطأ في إجتهاده قد مس بأصول الديانة

وما زلاّت عثمان الأربعة إلا إنحراف عن الأصول الديانية كما يحددها علماء الأباضية. وكما تقدمها النصوص التي نوردها في الملحق.

يقول الورجلاني في كتاب "العدل والإنصاف" حول إختلاف الصحابة في الحكم على الفتن الأربعة: الدار وصفين والجمل والنهروان قال بعضهم أنها مسألة اجتهاد وأن المصيب فيها مصيب والمخطئ معذور وقال بعضهم أن كل مجتهد مصيب وهو قول علي بن أبي طالب وهو قوله في عثمان وأهل الدار وأهل الجمل وصفين والنهروان. وقد ترحّم على طلحة بعد نكثه الصفقة وروى قاتل بن صفية في النار وترحم على محمد بن طلحة وعلى عثمان ونهى عن قتل محمد بن طلحة.

وقال أهل الحق (أي الخوارج) أنها مسألة ديانية المحق محق والمخطأ هالك (أي كافر) ... وأما دم عثمان فمعلوم بالنص ولا مخالف لقول الله عز وجل ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الأعراف الآية 9).

فالموقف الأباضي يعتبر إذن أن الخطأ في أصول الديانة كفر. ويعتبر البرادي في كتابه "البحث الصادق والاستشفاف عن معاني كتاب العدل والإنصاف" وهو شرح لكتاب الورجلاني أن الخلاف في أصول الديانة هو الذي كان سببا للبغي بين مختلف الفرق. أي أن الخلاف بين أنصار علي بن أبي طالب ومعاوية والخوارج كان عقائديا لذلك طالب الخوارج بتحكيم القرآن. فأصول الديانة لا يجوز فيها الإجتهاد ويحرم فيها الخلاف.

فالخوارج الأباضية لا تعتبر الثورة ضد عثمان وقتله ثورة سياسية بل هي ثورة ضد البغي وضد الكفر. فالخليفة لا يجوز له مخالفة الأصول الديانية حتى بإسم الإجتهاد

لأن الإجتهاد لا يمكن أن يكون في الأصول. فالإجتهاد في الأصول يعد بغيا عند الخوارج، والبغي يؤدي إلى الفتنة.

والفتنة ليست إلاّ خلافا في الأصول كما يحدده الورجلاني. كذلك فإن أهل الحق أي الخوارج الأباضية هم وحدهم "المحقون" وهم "الفرقة الناجية" وكل "من إجتهد وأخطأ في أصول الديانة فهو "كافر".

وقد إتهم عثمان بإرتكاب البغي أي بالإجتهاد في أصول الديانة مما أشعل نار الفتنة، وذلك بإيقاف عطاء بعض الصحابة وبإضطهادهم وبخيانة العهد ومحاول قتل محمد بن أبي بكر. وقد قام المسلمون حسب الرواية الأباضية بإستتابة عثمان فأصر على بغيه فإضطر المسلمون إلى قتله.

لقد قام البرادي في كتابه الجواهر بنقل رواية أصلية قديمة تعود إلى القرن الأول هجري وتبرز مآخذ بعض المسلمين على الخليفة الثالث عثمان بن عفان وتعكس العقيدة السائدة آنذاك التي كانت في مستوى بدائي جدا إذا ما قارناها بالعقيدة في القرن الرابع مثلا. فهذا النوع من التطرف العقائدي كان خاصا بالقرن الأول والثاني من الهجرة.

إن العقيدة الأباضية لم تتغير كثيرا منذ إنبعاثها خلافا لعقائد مذاهب أهل السنة لإسباب تاريخية يطول شرحها. والرواية التي يعكسها كتاب الجواهر للبرادي هي رواية أصلية عتيقة لم يشبها تغيير أو تحريف. لأنها هي نفسها التي توجد برسالة ابن أباض، وتعود بالتالي إلى منتصف القرن الأول للهجرة.

الخاتمـــــة

نعتقد أن الإشكالية الأساسية التي تطرحها محاولة إعادة قراءة التاريخ بالنسبة إلى القرن الأول ونصف القرن الثاني من الحضارة الإسلامية هي الغياب الذي يكاد يكون كليا ومطلقا لوثائق مكتوبة وثابتة. إذ نحن نعلم أن أول الوثائق المكتوبة الثابتة التي تحصل عليه المؤرخون الحديثون هي بالأساس كتب الحديث التي تعود كتابتها إلى منتصف القرن الثاني هجريا.

ومن جهة أخرى فإن المؤرخين المعاصرين للحضارة الإسلامية لم يستعملوا كتب الحديث (كصحيح مسلم) لتأريخ الأحداث و لم يقوموا بنقدها بإستعمال أساليب النقد التاريخية الحديثة بل إكتفوا في معظمهم بالإعتماد على تواريخ الطبري واليعقوبي والبلاذري وهي مؤلفات كتبت في القرن الرابع للهجرة وتعكس نظرات أحادية للأشياء. وقد إرتكز المؤرخون العرب كالطبري في كتابه تاريخ الملوك والأمم على نفس الطريقة التي إستعملها مؤلفو كتب الحديث وهي سلسلة الإسناد (العنعنة) أي على التقاليد الشفوية في نقل أهم الوقائع والحوادث التي حدت في القرن الأول.

فالطريقة المستعملة إذن حتى الآن في قراءة تاريخ هذه الفترة الحافلة والزاخرة بالأحداث وخاصة في السنوات الثلاثين الأولى من صدر الإسلام تشكو من محدودية علمية. ولا يمكن إذن إعتبارها سليمة. وقد تفطن لذلك المؤرخون المستشرقون كقولدزيهر ولامتر وجيبس وجوزاف شاخت وحاولا تلافي تلك النقائص علميا وقد أجمعوا كلهم على أن الحل يكمن بالأساس في محاولة إكتشاف أكثر ما يمكن من

الوثائق المكتوبة التي لم تمسها يد المذاهب والأحزاب بالتحريف. وهي طريقة صعبة جدا. وقد حاول طه حسين أن يتبع طريقة المستشرقين في نقد الشعر الجاهلي.

وقد حاولنا في دراستنا هذه التي قمنا بها تحت إشراف الأستاذ جان كلود فادي وهو باحث في المركز القومي للبحوث العلمية بفرنسا ومدرس بقسم الفيلولوجيا والتاريخ بالمدرسة العليا للعلوم التطبيقية في الفيلولوجيا - وقد أخذ الطريقة عن الرهبان البروتستان الذين استعملوها في تصحيح الإنجيل — التركيز على تقديم وثائق تاريخية جديدة لم يقع استعمالها من قبل وقدمناها للقارئ في الملحق.

الإشكالية في دراسة مقتل عثمان بن عفان

لقد كان السؤال المطروح بالنسبة إلى كل المؤرخين هو التالي: ما هي الوثائق المكتوبة والثابتة والقديمة حقيقة التي يمكن الإعتماد عليها لدراسة هذه الفترة ؟

أما السؤال الثاني فهو التالي: نظرا إلى أن مسألة مقتل عثمان كانت السبب في إندلاع الفتنة الكبرى ونظرا إلى أن كل الروايات الموجودةكان تخضع إلى إعتبارات عقائدية ومذهبية كيف يمكن للباحث أن يعرف حقيقة الأشياء ؟ ويفرز ما كان فعلا قد حصل وما هو مشكوك في حصوله وقد تكون النوايا المذهبية سببا في إضافته للرواية. وقد أجبنا نحن عن هذين السؤالين بالطريقة التالية:

أ) أبرزنا أهمية وقدم الرواية التي يحتويها كتاب "الجواهر المنتقاة" للبرادي بالاعتماد على النقد الداخلي لهذا النص ثم قدمنا رسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان وهي وثيقة تعود إلى السنة 60 هـ وأثبتنا أنها لم تكن إضافة متأخرة وإنها بقيت دون تحريف لذلك فنحن هنا أمام أقدم رواية مكتوبة عرفها التاريخ الإسلامي والتي لا يعرفها أغلب المؤرخين العرب لعدم إطلاعهم على الأدبيات الخوارجية الأباضية.

ب) وأجبنا على السؤال الثاني بمقارنة الرواية الخوارجية بعد أن أثبتنا قدمها مع الروايات السنية والشيعية والمعتزلية. وقد بينا نقط تطابق الروايات الأخرى مع الرواية

الخوارجية الأباضية ونقط الإختلاف وإستخلصنا وجود رواية أصلية تشترك فيها كل المذاهب هذه الرواية الأصلية هي التي إعتمدها عبد الله بن أباض في كتابة رسالته الشهيرة.

فالخلاصة إذن هي إعتبار هذه الوثيقة ترجمانا وفيا للرواية الأصلية المتداولة بين المسلمين بعد مقتل عثمان مباشرة.

خطورة الوثيقة

إن هذه الوثيقة خطيرة للغاية وهي يمكن أن تثوّر فهمنا لما حدث أثناء الفتنة الكبرى باعتبارها تطرح إشكالية جديدة وأساسية: لقد اختلف المسلمون منذ موت الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا فقط في المسائل السياسية وفي الفصول بل اختلفوا منذ البداية في الأصول أي في العقيدة وتأويل النص القرآني. ولقد اندلع الصراع العقائدي منذ البداية وعرف أوجه في خلافة عثمان بن عفان عندما انقسم الصحابة إلى فرق مختلفة كما شق الصراع حاملي القرآن الذين كانت لهم الشرعية الدينية لتأويله. لذلك أسرع عثمان إلى جمعهم لجمع القرآن وتوحيد النص ومحاولة فرض تأويل وحيد للنص تلافيا للفتنة والانشقاق ولكنه نجح في المهمة الأولى وفشل في الثانية.

إن الوثيقة الرسالة تدل على ذلك لأنها تحمل زيادة عن رواية للأحداث تصورا مذهبيا متكاملا للدين الإسلامي يختلف عن تصور أهل السنة والشيعة.

لقد إنقسم الدين الإسلامي منذ خلافة عثمان إلى ثلاث أنواع مع فرق كبرى تكفر بعضها البعض وهي الفرق السنية والفرق الشيعية والفرق الخوارجية.

وتكمن أهمية وثائق الخوارج في عدم إخفائها لهذه الحقيقة، إذ أن الخوارج الأباضية مثلا يعتبرون أنفسهم "أهل الحق" والفرقة الناجية الوحيدة ويكفرون كل مخالفيهم ويعتبرونهم كفارا خالدين في جهنم. وينحو منحاهم كذلك مختلف فرق الشيعة.

هذا الخلاف العقائدي الجوهري الذي يبدو واضحا في مقارنة عقيدة السنة مثلا بعقيدة الشيعة هو السبب الأساسي لاختلاف الأمة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا.

فالحروب الدينية والطائفية بين الفرق ما زالت إلى عصرنا هذا قائمة بعد أن أنهكت طوال أربعة عشر قرنا كامل الشعوب الإسلامية وأصل هذه الحروب هو الفتنة الكبرى التي أفرزت عقائد وديانات مختلفة ومتناقضة كما بينها الشهرستاني في "الملل والنحل" وأبو الحسن الأشعري في "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". ومازلنا نشهد إلى الآن في مجتمعاتنا بروز فرق من المتشددين والغلاة يكفرون المسلمين باسم "الفرقة الناجية" و"الدين الحق".

إن الخلاف السياسي يمحى بمرور الزمن ولكن الخلاف الديني يبقى ما بقيت الفرق وهو ينفجر من حين لآخر في شكل أو آخر ليهدد من جديد وحدة المجموعة كلما اعتقدت هذه الأخيرة أنها على أبواب الوحدة الشاملة.

الهوامـــش

1) نظرا إلى التطور الحاصل في البحوث التاريخة ترى فاكيا فاليري أنه بالإمكان الفرز بين مختلف الروايات ذات الطابع العقائدي. فالجدل الذي إندلع سنة 36 هـ كان أساسا ذا طابع عقائدي وهي تختلف في هذه النقطة مع كايتاني (تاريخ) الذي أهمل حسب رأيها هذا الوجه للجدال.

لذلك فهي تعتبر أن الخلاف كان حول مسائل عقائدية وبالتدقيق في تأويل القرآن، وهي تطرح الأسئلة التالية:

1) ما هو مغزى حمل القرآن فوق أسنة الرماح ؟

2) ما هو محتوى إتفاقية صفين ؟

3) ما معنى شعار "لا حكم إلا لله" ؟

4) لماذا سمي المنشقون الأولون "التوابين" ؟

5) ما هو محتوى خلاف "حرورة" ؟

6) ما هو محتوى إنشقاق "النهروان" ؟

7) ما هو بالتدقيق تاريخ معركة "النهروان" ؟

8) أين وقع التحكيم ؟ هل في "أذرح" أم في "دومة الجندل" ؟

2) مرينو.

3) الجيطالي، قواعد الإسلام (مخطوط) فصل: معرفة الله وحده.

4) الجيطالي، قواعد الإسلام (مخطوط) فصل: معرفة الله وحده.

5) قارن بـ "مقالات" الأشعري ص 86.

6) موتيلنسكي، العقيدة عند الأباضية، بجموعة نصوص نشرت بمناسبة المؤتمر 14 للمستشرقين – الجزائر 1905.

7) الأشعري، مقالات 107.

8) الأشعري، مقالات 107.

9)الجيطالي، قواعد الإسلام، ركن 1.

10) الورجلاني، الدليل لأهل المعقول (مخطوط) (أفات الأمة في دينها).

11) الأشعري، مقالات، 102/125.

12) الأشعري، مقالات، 102/125.

13) مورينو – 1949.

14) نظم كتاب القواعد للجيطالي.

15) سعيد بن جبير كان جد عمرو بن ميمون لأمه.

16) الطبري – تاريخ الأمم (5) 310.

17) ابن حجر العسقلاني – تهذيب (8) ص 178.

18) الدرجيني – طبقات ج 1 – ص 2-10.

19) القاضي عبد الجبار. المغني في أبواب التوحيد والعدل فصل "الخوارج ومقتل عثمان" ص 30.

20) الدرجيني – طبقات ج 2 ص 495 – 393 - 425 – 485 الشماخي – سيرة ص 441.

21) الدرجيني – طبقات ج 2 ص 202 – 203 – 204 الشماخي – سيرة – ص 49 – 50.

ماسكوري – سيرة ص 999.

22) الشماخي سيرة ص 49.

الدرجيني طبقات ج 2 ص 201 – 202.

ماسكوري – سيرة 16.

23) الأشعري – مقالات ص 173.

24) الدرجيني – طبقات ج 1 ص 187 ج 2 ص 293.

25) الجيطالي – القواعد – مخطوط - فصل "فيما لا يسع جهله".

26) فان آس – كراس التاريخ العالمي ص 13 – 1971 ويعتقد فان آس أن كتاب الجهالات هو أقدم وثيقة في العقيدة الأباضية وقد كتبه هودبن محكم الهواري في خلافة الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن رستم ثالث خلفاء بني رستم.

27) الدرجيني: طبقات ج 2 ص 202.

28) الشماخي: سير ص 53. وكذلك Goldziher العقيدة والشريعة في الإسلام طبعة القاهرة ص **173**.

29) الأشعري: مقالات، ص 173.

30) الجيطالي: القواعد، ص 71.

31) الورجلاني: كتاب العدل والإنصاف وكتب الدليل لأهل العقول (باب الإجتهاد.

32) الدرجيني: طبقات، ج 2، ص 293 – 315.

33) الدرجيني: طبقات، ص 471.

34) الدرجيني: طبقات، ج 1، ص 51.

المصـــادر

نحن نعلم أنه يصعب معرفة ودراسة المصادر التي ترشدنا في قراءة التاريخ الإسلامي في القرنين الأولين للهجرة وتشتد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالمصادر ذات النزعة الخوارجية. فالخوارج برزوا رسميا في معركة النهروان أي في النصف الثاني للعشرية الرابعة من القرن الأول للهجرة حيث أعلنوا "خروجهم" على علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. ولكن، (وهذا ما نريد إبرازه في هذه الدراسة) فتيار الخوارج قد نشأ فعلا في فترة خلافة عثمان بن عفان حيث كان معارضوه يرفعون شعرات وآراء الخوارج. لكن خلاصة هذه الأطروحات لن تكتب إلا في النصف الثاني من القرن الأول للهجرة.

والوثيقة الوحيدة التي تمكنا من الحصول عليها هي رسالة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان.

والمؤرخون الخوارج (الأباضية منهم خاصة) يذكرون قائمة من المصادر والوثائق والكتب إندثر منها الكثير. فمثلا يذكر البرادي كتابا بعنوان "صفة أحداث عثمان وأخبار صفين والنهروان" الذي تعود كتابته إلى عقود قديمة غير محددة وقد تكون أقدم من رسالة عبد الله بن أباض.

كذلك لا يمكن الحديث عن وجود مصادر مباشرة للأحداث التي جدت آنذاك وخاصة في السنوات الست الأخيرة لخلافة عثمان بن عفان وقد يعود ذلك إلى أن عددا هاما من بين زعماء الخوارج وعلمائهم قد قتلوا في الحروب التي شنوها على بني أمية.

أما المصادر التي ترجع إلى ما بعد القرن الثاني للهجرة فهي متعددة ثرية بالمعلومات وهي تمثل أداتنا الأساسية في هذه الدراسة.

- المسند الصحيح أو الجامع الصحيح (القرن الثاني هـ) للربيع بن حبيب.

- كتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل (150-200 هـ) ذكر منه البرادي مقتطفات في كتاب الجواهر.

- كتاب سالم بن الحطيئة الهلالي (50-100 هـ) ذكر منه البرادي مقتطفات في كتاب الجواهر وقد إطلع على نسخة كانت موجودة في زمانه.

- كتاب السير لأبي عمار عبد الكافي (القرن السادس هـ) ذكره جوزيف شاخت في قائمته ويعتقد أن هناك نسخة منه بمكتبة ببني أسغن بمزاب.

- كتاب العدل والإنصاف لأبي يوسف بن إبراهيم الورجلاني (570 هـ) وقد عقب عليه أبو القاسم البرادي بكتابه "البحث الصادق والاستشفاف في معاني كتاب العدل والإنصاف" أنظر 339.

- كتاب حفظ أبي صفرة لعبد الملك بن أبي صفرة والمعروف بكتاب ظمام.

- كتاب محمد بن محبوب (200-250 هـ) ويتضمن ستين فصلا حسب البرادي بينما تحدث الدرجيني عن سبعين فصلا ويسميه (المختصر).

- مدونة ابن غانم لأبي القاسم بشر بن غانم الخراساني (200-250 هـ) يذكره الدرجيني "بالطبقات" ويسمى كذلك ديوان تاهرت للان أبا غانم كان قد أهداه للإمام عبد الوهاب بن رستم وقد نسخه عمروس بن فتح بيده (200-250 هـ) وحمله إلى نفوسة.

- كتاب مدح العلم وأهله – ذكره البرادي في الجواهر.

- جامع ابن جعفر أنظر B.C.A.3،N° 16 ما زال مخطوطا بمكتبات بني مزاب، ذكره جوزاف شاخت. وهو جزء من كتاب الدعائم جامع الشيخ أبي الحسن أو "المختصر".

- كتاب النور والضياء لمؤلف مجهول.

- كتاب كشف الغمة في ما تشاجرت فيه الأئمة.

- كتاب عمروس بن فتح (القرن الثالث هـ) ذكره الدرجيني في الطبقات وهو في الفروع والعقائد. وقد بدأ عمروس في تأليف كتاب في الفقه فلم يلبث أن قتل في معركة مانوا الشهيرة بين ابن رستم وابن الأغلب.

- كتاب الوضع لأبي زكريا بن يحيى الجناوني ذكر 962. (B.G.A.27.379 Brook) وهو مخطوط بمكتبة الكتب بمزاب.

- كتاب القواعد أو قواعد الإسلام لأبي موسى الجيطالي (730 هـ) ذكره (B.C.A.323 N° 41 Brook 349) وقد إستعملنا مخطوطا ورثناه عن أبينا الحاج علي قوجة.

- شرح قصيدة النونية وتسمى بالمدونة النونية وهي من نظم الشيخ أبي نصر بن فتح بن نوح المالوشائي السوفي سنة 600 هـ. أنظر بروكلمان الجزء الثاني 692، ذكرها جوزيف شاخت في قائمته.

- كتاب التفسير لهود بن محكم الهواري (القرن الثالث) وذكره الشمّاخي في سيره وذكره البرادي في الجواهر.

- كتاب الربيع بن سليمان بن يخلف (القرن الخامس هـ) ذكره الدرجيني في "الطبقات" ج 2 ص 425.

- كتاب لسير لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر ذكره الدرجيني. الطبقات ج 1 ص 3.

- كتاب الجامع لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ويسمى كتاب أبي مسألة ذكره الدرجيني "الطبقات" 1 ص 448/447.

- كتاب "تبيين أفعال العباد" لأبي العباس بن محمد بن أبي بكر (توفي سنة 504 هـ) ذكره بروكلمان ج 2 ص 892 وذكره جوزاف شاخت في قائمته.



الملاحق



رسالة عبد الله بن أباض

إلى عبد الملك بن مروان سنة 60 هجري

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد من عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأوصيك بتقوى الله فإن العاقبة للتقوى والمرد إلى الله واعلم أنه إنما يتقبل من المتقين. أما بعد، جاءني كتابك مع سنان بن عاصم وإنك كتبت إلي أن أكتب إليك بكتاب فكتبت به إليك فمنه ما تعرف ومنه ما تنكر زعمت أن ما عرفت منه ما ذكرت به من كتاب الله وحضضت عليه من طاعة الله وإتباع أمره وسنة نبيّه وأما الذي أنكرت منه فهو عند الله غير منكر وإما ما ذكرت من عثمان والذي عرضت به من شأن الأئمة فإن الله ليس ينكر عليه أحد شهادته في كتابه بما أنزله على رسوله أنه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: 45) والكافرون والفاسقون ثم إني لم أكن أذكر لك شيئا من شأن عثمان والأئمة إلا والله يعلمه أنه الحق وسأنزع لك من ذلك البينة من كتاب الله الذي أنزله على رسوله وسأكتب لك في الذي كتبت به واخبرك من خبر عثمان والذي طعنا عليه فيه وابين شأنه والذي أتى عثمان لقد كان ما ذكرت من قدم في الإسلام وعمل به ولكن الله لم يجر العباد من الفتنة والردة عن الإسلام وإن الله بعث محمدا بالحق ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأنزل الكتاب فيه بينات كل شيء يحكم بين الناس فيما إختلفوا فيه هدى ورحمة لقوم يوقنون فأحل الله في كتابه حلالا وحرم حراما وفرض فيه فرائض وحكم فيه حكما وفصل بين قضائه وبين حدوده فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: 229) وقسم ربنا قسما وليس لعباده فيه الخيرة ثم أمر نبيئه بإتباع كتابه فقال للنبيئ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ ﴾ (الأحزاب: 2) وقال ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ (القيامة: 18) ثم أن علينا بيانه فعمل ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بأمر ربه ومع

عثمان ومن شاء الله من أصحابه لا يرون رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتعدى حدا ولا يبدل فريضة ولا حكما ولا يستحل شيئا حرمه الله ولا يحرم شيئا أحله الله ولا يحكم بين الناس إلا بما أنزل الله وكان يقول إني أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم فعمر ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما شاء الله تابعا لما أمر الله يبلغ ما جاءه من الله والمؤمنون معه يعلمهم وينظرون إلى عمله حتى توفاه الله عليه الصلاة والسلام وهم عنه راضون فنسأل الله سبيله وعملا بسنته ثم أورث الله عباده الكتاب الذي جاء به محمد وهداه ولا يهتدي من إهتدى من الناس بتركه ثم قام من بعده أبو بكر على الناس فأخذ بكتاب الله وعمل بسنة نبيئه و لم يعارضه أحد من المسلمين و لم يعب عليه أحد في حكم حكمه ولا في قسم قسمه حتى فارق الدنيا وأهل الإسلام عنه راضون وله مجامعون ثم قام من بعده عمر بن الخطاب قويا في الأمر شديدا على أهل النفاق يهتدي بمن كان قبله من المؤمنين يحكم بكتاب الله وإبتلاه الله بفتوح من الدنيا ما لم يبتل به صاحبيه وفارق الدنيا والدين ظاهر وكلمة الإسلام جامعة وشهادتهم قائمة والمؤمنون شهداء الله في الأرض قال الله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ ﴾ (البقرة: 143) وبعد موته أشتور المؤمنون فولوا عثمان فعمل ما شاء الله بما يعرف أهل الإسلام حتى بسطت له الدنيا وفتح له من خزائن الأرض ما شاء الله ثم أحدث أمورا لم يعمل بها صاحباه قبله وعهد الناس يومئذ بنبيئهم حديث فلما رأى المؤمنون ما أحدث أتوه فكلموه وذكروه بكتاب الله وسنة من كان قبله من المؤمنين وقال الله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (السجدة: 22) فشق عليه أن ذكروه بآيات الله وأخذهم بالجبروت وضرب منهم من شاء الله وسجن من شاء الله منهم ونفاهم في أطراف

الأرض نفيا وأني أبين لك يا عبد الملك بن مروان الذي أنكر المؤمنون على عثمان وفارقناه عليه فيما إستحل من المعاصي عسى أن تكون جاهلا عنه غافلا وأنت على دينه وهواه لا يحملنك يا عبد الملك هوى عثمان أن تجحد بآيات الله وتكذب بها فإن عثمان لا يغني عنك من الله شيئا فالله الله يا عبد الملك بن مروان قبل التناوش من مكان بعيد وقبل أن تكون لزاما وأجل مسمى وأنه كان مما طعن المؤمنون عنه وفارقوه وفارقناه فيه أن الله قال ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (البقرة: 114) فكان عثمان أول من منع مساجد الله أن يقضى فيها بكتاب الله ومما نقمناه عليه وفارقناه عليه أن الله قال لمحمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام: 52) فكان أول رجل من هذه الأمة طردهم ونفاهم وكان ممن نفاهم من المدينة أبا ذر الغفاري ومسلم الجهني ونافع ابن الحطام ونفى من الكوفة كعب بن أبي الحلمة إلى الرحل الوجان وجندب بن زهير وجندب هو الذي قتل الساحر الذي كان يلعب به الوليد بن عقبة ونفى عمرو بن زارة وزيد بن صوحان وأسود بن ذريح ويزيد بن قيس الهمداني وكردوس بن الحضرمي في ناس كثير من أهل الكوفة ونفى من أهل البصرة عامر بن عبد الله القسري ومذعور العنبري ولا أستطيع لك عد من نفاهم من المؤمنين ومما نقمنا عليه أنه أمر أخاه الوليد بن عقبة على المؤمنين وكان يلعب بالسحر ويصلي بالناس سكران فاسق في دين الله أقره من أجل قرابته على المؤمنين المهاجرين والأنصار وإنما عهدهم في دين الله أقره من أجل قرابته على المؤمنين المهاجرين والأنصار

وإنما عهدهم حديث بعهد الله ورسوله والمؤمنين ومما نقمناه عليه تأميره قرابته على عباد الله وجعل المال دولة بين الأغنياء وقال الله كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وبدل كلام الله وبدل القول وإتبع الهوى ومما نقمنا عليه أنه إنطلق إلى الأرض ليحميها لنفسه وأهله حمى حتى منع قطر السماء والرزق الذي أنزله الله لعباده لأنفسهم ولأنعامهم وقد قال الله ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (سورة يونس الآيات: 59-60) ومما نقمنا عليه أنه أول من تعدى في الصدقات وقد قال الله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 60)وقال الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: 36) الذي أحدث عثمان منعه فرائض كان فرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمة الله عليه وإنتقص أصحاب بدر ألفا ألفا من عطاياهم وكتر الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله وقال الله: ﴿ ۞ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: 34-35). ومما نقمنا عليه أنه كان يضم كل ضالة إلى إبله ولا يردّها ولا يعرفها وكان يأخذها من الإبل والغنم إذا وجدها عند أحد من

الناس وإن كانوا قد أسلموا عليها وكان لهم في حكم الله أن لهم ما أسلموا عليه وقال الله: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (هود: 85) وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (٢٩) وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: 29 – 30) ومما نقمنا عليه أخذ خمس الله لنفسه ويعطيه أقاربه يجعل منهم عمالا على أصحابه وكان ذلك تبديلا لفرائض الله وقد فرض الله الخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: 41)، ومما نقمنا عليه أنه منع أهل البحرين وأهل عمان أن يبيعوا شيئا من طعامهم حتى يباع طعام الإمارة وكان ذلك تحريما لما أحل الله، وأحل الله البيع وحرم الربا فلو أردنا أن نخبر بكثير من مظالم عثمان لم نحصها إلا ما شاء الله وكل ما عددت عليك من عمل عثمان يكفر الرجل أن يعمل ببعض هذا وكان من عمل عثمان أنه كان يحكم بغير ما أنزل الله وخالف سنة نبيي الله والخليفتين الصالحين أبي بكر وعمر وقد قال الله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115) وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(المائدة:45) وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هود: 18) وقال: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ (النساء: 52) وقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة: 164) وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (هود: 113) وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: 47) وقال: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس: 33) كل هذه الآيات تشهد على عثمان وإنما شهدنا عليه بما شهدت عليه هذه الآيات والله يشهد بما أنزل إليكم أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقال فورب السماء والأرض أنه لحق مثل ما أنكم تنطقون فلما رأى المؤمنون الذين نزل به عثمان من معصية الله تبرؤا منه والمؤمنون شهداء الله ناظرون أعمال الناس وكذلك قال الله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: 105) وترك خصومة الخصمين في الحق والباطل ووقع ما أوعد الله من الفتن وقال الله: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (العنكبوت: 2 – 3) فعلم المؤمنون أن طاعة عثمان على ذلك طاعة إبليس فساروا إلى عثمان من أطراف الأرض وإجتمعوا في ملأ من المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبيء فأتوه فذكروه الله وأخبروه الذي أتى من معاصي الله فزعم أنه يعرف الذي يقولون وأنه يتوب إلى الله ويراجع الحق فقبلوا منه الذي أتاهم به ومن إعتراف بالذنب والتوبة والرجوع إلى أمر الله فجامعوه وقبلوا منه كان حقا على أهل الإسلام إذ أتوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما إستقام على الحق فلما

تفرق الناس على ما إتقاهم به من الحق نكث عن الذين عاهدهم عليه وعاد فيما تاب منه فكتب في أدبارهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه العهد الذي عاهدهم عليه رجعوا فقتلوه بحكم الله وقال الله: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (التوبة: 12) فجامع أهل الإسلام ما شاء الله وعمل بالحق وقد يعمل الإنسان بالإسلام زمانا ثم يرتد عنه وقال الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (محمد: 25) فلما إستحل معصية الله نوترك سنة من كان قبله من المؤمنين علم المؤمنين أن الجهاد في سبيل الله أولى وإن الطاعة في مجاهد عثمان على أحكامه فهذا من خبر عثمان والذي فارقناه فيه وطعن عليه المؤمنون قبلنا وذكرت أنه كان مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ختنه فقد كان علي بن أبي طالب أقرب إلى رسول الله وأحب إليه منه وكان ختنه ومن أهل الإسلام وأنت تشهد عليه بذلك وأنا بعد على ذلك فكيف تكون قرابته من محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نجاة إذا ترك الحق وتعالى كفرا وأعلم إنما علامته كفر هذه الأمة بالحكم بغير ما أنزل الله ذلك بأن الله قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: 44) فلا أصدق من الله قولا، وقال: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الجاثية: 6) فلا يغرنك يا عبد الملك بن مروان عز عثمان عن نفسك ولا تسند دينك إلى رجال يتمنون ويريدون ويستدرجون من حيث لا يعلمون فإن أملك الأعمال في نجواهما وكتاب الله جديد ينطق بالحق أجرنا الله بإتباعه أن نضل أن نبغي فاعتصم بالله وأنه من يعتصم بالله يهده صراطا مستقيما وكتاب الله هو حبل الله

الذي أمر المؤمنين أن يعتصموا به ولا يتفرقوا وليس حبل الله الرجال من أيهم حسن ينهبون ويطعنون فأذكرك بالله لما أن تدبرت القرآن فإنه حق وقال الله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: 24) فكن تابعا لما جاء من الله به تهتدي وبه تخاصم من خاصمك من الناس وإليه تدعو وبيه تحتج فإنه من يكون القرآن حجته يوم القيامة به يخاصم من خاصمه ويفلح في الدنيا والآخرة فإن الناس قد إختصموا وهم يوم القيامة عند رهم يختصمون فتعمل لما بعد الموت ولا يغرنك بالله الغرور وأما قولك في شأن معاوية بن أبي سفيان أن الله قام معه وعجل نصره وأبلج حجته وأظهر على عدوه بطلب دم عثمان فإن يكن يعتبر الدين من قبل الدولة أن نظهر الناس بعضهم على بعض في الدنيا فانا لا نعتبر الدين بالدولة فقد ظهر المسلمون على الكافرين لينظر كيف يعلمون ويقد ظهر الكفار على المسلمين ليبلوا المسلمين بذلك ويكون عقابا على الكافرين وقال: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (آل عمران: 140 – 141) فإن كان الدين إذا ظهر الناس بعضهم على بعض فقد سمعت الذي أصاب المشركين من المسلمين يوم أحد وقد ظهر الذين قتلوا ابن عفان عليه وعلى شيعته يوم الدار وظهروا أيضا على أهل البصرة وهم شيعة عثمان وظهر المختار على ابن الزبير وأصابه وهم شيعته وظهر مصعب الخبيث على المختار وظهر ابن السحفي على أخنس بن دلجة وأصحابه وظهر أهل الشام على أهل المدينة وظهر ابن الزبير على أهل الشام بمكة يوم إستفتحوا منها ما حرم الله عليكم وهم شيعتكم فإذا كان هؤلاء على الدين فلا يعتبر الدين من قبل الدولة فقد يظهر الناس بعضهم على بعض ويعطي الله رجلا كافرا ملكا في الدنيا فقد أعطي فرعون ملكا وظهر في الأرض

وقد أعطي الذي حاج ابراهيم في ربه ثم إنما إشترى معاوية الإمارة من الحسن بن علي ثم لم يف له بالذي عاهده عليه وقال: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل: 91 – 92) فلا تسأل عن معاوية ولا عن عمله ولا صنيعه غير أنا قد أدركناه ورأينا عمله وسيرته في الناس ولا نعلم من الناس أحدا أترك للقسمة التي قسم الله ولا لحكم حكمه الله ولا أسفك لدم حرام منه فلو لم يصب منالدماء إلا دم ابن سمية لكان في ذلك ما يكفره ثم إستخلف أبنه يزيد فاسقا عن الناس لعينا يشرب الخمر المكفر فيكفيه من السوء وكان يتبع هواء بغير هدى في الله وقال الله من أضل ممن إتبع هواه بغير هدى من الله أن الله لا يهدي القوم الظالمين فلم يخف عمل معاوية ويزيد على كل ذي عقل من الناس فإتق الله يا عبد الملك ولا تخادع نفسك في معاوية فقد أدركنا أهل بينكم يطعنون في معاوية ويزيد ويعيبون عليهما كثيرا ما يصنعون فمن يتول عثمان ومن معه فأنا نشهد الله وملائكته بأنا منهم براء ولهم أعداء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا نعيش على ذلك ما عشنا ونموت عليه إذا متنا ونبعث عليه إذا بعثنا نحاسب بذلك عند الله وكتبت إلي تحذرني الغلو في الدين وأني أعوذ بالله من الغلو في الدين وسأبين لك ما الغلو في الدين إذا جهلته فإنه ما كان يقال على الله غير الحق ويعمل بغير كتابه الذي بين لنا وسنة نبيه التي سن وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ (النساء: 181) كما فعل عثمان

والأيمة من بعده وأنت على طاعتهم وتجامعهم على معصية الله وتتبعهم وقد إتبعوا أهواءهم وإتبعتهم أنت عليها وقال الله عز وجل ولا تتبعو أهواء قوم قد ظلوا من قبل الأية فهؤلاء أهل الغلو في الدين فليس من دعا إلى الله وإلى كتابه ورضي وغضب لله حين عصي أمره وأخذ بحكمه حين ضيع وتركت سنة نبيه وكتبت إلى تعرض بالخوارج تزعم أنهم يغالون في دينهم ويفارقون أهل الإسلام وتزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين وأنني أبين لك سبيلهم أنهم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من تغيير السنة وفارقوه حين أحدث وترك حكم الله وفارقوه حين عصى ربه وهم أصحاب علي بن أبي طالب حين حكم عمرو بن العاص وترك حكم الله فأنكروه عليه وفارقوه فيه وأبوا أن يقروا حكم البشر دون حكم كتاب الله فهم لمن بعدهم أشد عداوة وأشد مفارقة كانوا يتولون في دينهم وسنتهم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأبا بكر وعمر بن الخطاب ويدعون إلى سبيلهم ويرضون بسنتهم على ذلك كانوا يخرجون وإليه يدعون وعليه يفارقون وقد علم من عرفهم من الناس ورأى عملهم أنهم كانوا أحسن الناس عملا وأشدهم قتالا في سبيل الله وقال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: 123) فهذا خبر الخوارج نشهد الله والملائكة أنا لمن عاداهم أعداء وأنا لمن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا على ذلك نعيش ما عشنا ونموت على ذلك إذا متنا. غير أنا نبرأ إلى الله من ابن الأزرق وأتباعه من الناس لقد كانوا حين خرجوا على الإسلام فيما ظهر لنا ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إسلامهم فنبرأ إلى الله منهم أما بعد فإنك كتبت إلي أن أكتب إليك بجواب كتابك وأجتهد لك في النصيحة وإني أبين لك أن كنت تعلم وأفضل ما كتبت إليك به وذكرتني بالله أن أبين

لك فإني قد بينت لك بجهد نفسي وأخبرتك خبر الأئمة وكان حقا علي أن أنصح لك قد علمت أن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: 159 – 160) فإن الله لم يتخذني عبدا لأكفر به ولا أن أخادع الناس بشيء ليس في نفسي وأخالف إلا ما أنهى عنه أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولتحلوا حلاله ولتحرموا حرامه ولترضوا بحكمه وتتوبوا إلى ربكم وتراجعو كتاب الله وأدعوكم إلى كتاب الله ليحكم بيني وبينكم في الذي إختلفنا فيه ويحرم ما حرم الله ويقسم بما قسم الله ويحكم بما حكم الله ونبرأ ممن برأ الله منه ورسوله ونتولى من يتولاه الله ونطيع من أحل لنا طاعته في كتابه ونعصي من أمر الله بمعصيته فهذا الذي أدركنا عليه نبيّنا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإن هذه الأمة لم تسفك دما إلا حين تركوا كتاب ربهم الذي أمرهم أن يعتصموا به وأنهم لا يزالون مختلفين مفترقين حتى يراجعوا كتاب الله وسنة نبيه وينتصحوا كتاب الله على أنفسهم ويحكموه إلى ما إختفلوا فيه فإن الله يقول: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى: 10) وإن هذا هو السبيل الواضح لا يشبه به شيء من السبيل وهو الذي هدى الله به من كان قبلنا محمدا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والخليفتين الصالحين من بعده فلا يضل من إتبعه ولا يهتدي من تركه وقال وإن هذا صراطي مستقيما فإتبعوه ولا تتبعوا السبل عن سبيله وتزين لك الضلالة بإتباعك هواك فيما جمع إليه الرجال فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا إنما هي الأهواء وإنما يتبع الناس في الدنيا والآخرة إمامين إمام هدى وإمام ضلالة أما إمام هدى فيحكم بما أنزل الله ويقسم بقسمه ويتبع كتاب

الله وهم الذين قال لله فيهم: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة: 24) وهؤلاء أولاياء المؤمنين الذين أمر الله بطاعتهم ونهي عن معصيتهم وأما إمام الضلالة فهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله ويقسم بغير ما قسم الله ويتبع هواه بغير سنة من الله فذلك كفر كما سمى الله ونهى عن طاعتهم وأمر بجهادهم وقال ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا فإنه حق أنزله بالحق وينطق به وليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون وتضربن الذكر عنك صفحا وتشكن في كتاب الله ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنه من لم ينفعه كتاب الله لم ينفعه غيره كتبت إلي أن أكتب إليك بمرجوع كتابك فإني قد كتبت إليك وأنا أذكرك بالله العظيم أن إستطعت بالله لما قرأت كتابي ثم تدبرت فيه وأنت فارع ثم تدبره وأكتب إلي إن إستطعت بجواب كتابي أنزع عليه بينة من كتاب الله أصدق به قولك فلا تعرض لي بالدنيا فإنه لا رغبة لي في الدنيا وليس من حاجتي ولكن لتكن نصيحتك لي في الدين ولما بعد الموت فإن ذلك أفضل النصيحة فإن الله قادر أن يجمع بيننا وبينك على الطاعة فإنه لا خير لمن يم يكن على طاعة الله وبالله التوفيق وفيه الرضا والسلام عليك والحمد لله وصلى الله على نبيّه محمد وآله وسلم تسليما.

كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل

للقاضي المعتزلي عبد الجبار



فصل

في الكلام على الخوارج ومن نحا نحوهم في البراءة من عثمان وخلعه وما يتصل بذلك

الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ووجوب توليه، أما على القطع وأما على الظاهر، فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلا بأمر متيقن يقتضي العدول. يبين ذلك أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب أن يبقى فيه على حالته ويجوز أن يكون متنقلا، ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه. ومتى علمنا من حاله ما يوجب / الإنتقال وجب أن ينتقل عن التولي إلى التبري.

والفاصل بين الأمرين ليس إلا ما ذكرناه. ولولا أن الأمر كذلك لم يصح تعظيم أحد دون سمع، لأن أهل العقول لا يمدحون ويعظمون على هذه الطريقة، بل كان يجب لو ثبت بالسمع ما يوجب القطع على تعظيمه وتوليته في الوقت، إلا يجوز أن يفعل ذلك إلا وقتا واحدا فقط. وبطلان ذلك يبين صحة ما قدمناه. وهذا مما لا شبهة فيه.

وأعلم أن الحدث الذي يوجب الإنتقال عن التعظيم والتولي إذا كان من باب ما يحتمل أن يكون واقعا على وجه يصح، فيكون عظيما، وعلى وجه يحسن فلا يكون قبيحا، فغير جائز أن ينتقل لأجله إلى البراءة.

يبين صحة ذلك أنه قد وجب الثبات على التولي والتعظيم مع التجويز الذي ذكرناه، فإذا كان هذا الحدث، وأن يتفق فالتجويز فيه قائم، وجب الإستمرار على الأول.

وإجماع الأمة على الرضا بإمامته يدل على أنه كان يصلح لها، لما إختص به من السوابق والفضائل.

فأما وجود الصفات التي قلنا: أن بها يصلح الإمام للإمامة فيه، فلا شك فيها، لأنه من قريش، وقد إختص من العلم والفضل لما لا يحتاج إلى شرح، وكذلك القول فيا لرأي والمعرفة بالأمور.

فأما الكلام في إثبات إمامته، فحصول بيعة عبد الرحمان له، مع رضا سائر من دخل الشورى، والأخبار في ذلك متواترة على ما تقدم القول به، ولم يكن في إبتداء إمامته من يخالف في الرضا بذلك، بل الحال فيه أظهر من الحال فيمن تقدم، لأن بيعته وقعت بعد مشاورة، لأن أهل الشورى مكثوا أياما يتشاورون وإمتدت الأعناق إلى ما يظهر من أمرهم، فلم تقع بيعته إلا على أشهر درجة يمكن أن تقع عليه، ثم لم يقع في ذلك إختلاف إلى أن نسب إليه ما نسب من الأحداث، وقد علمنا أن ما يكون من الحدث لا يمنع من صحة الإمامة أولا / وإنما تجب أن سحب خلعه وإخراجه عن الإمامة، لا أن ما كان عليه في الأول ينقلب ويتبعض، ولذلك لا تفسخ تلك الأحكام التي تقع منه في حالة العدالة، ولا فرق بين الإمام في ذلك وبين الأمير والحاكم في هذه الوجوه، وذلك يبين أن طعن الخوارج، وسائر من طعن في أمر عثمان، لا يقدح فيما ذكرناه.

فأما الكلام على من يمنع من حصة إمامته أولا، فليس بكلام يختصه، لأن من يقول بذلك فيه يقول مثله فيمن تقدمه. والقول معهم يتعلق بالنص والعصمة على ما تقدم القول فيه، وذلك يبين أن الذي يختص به هذا الباب من الكلام هو ما من الأحداث في الشهر الأخير من أيامه، لأنهم لا يختلفون في سلامة الشطر الأول فيجب

أن في ذلك، فإن صح أن فيها ما يقدح في إمامته حل به ولم يؤثر في صحة ما قدمناه، ومن ذلك أنه أقدم على كبار الصحابة بما لا يحل، نحو أقدامه على ابن مسعود عندما أحرق المصاحف، وأقدم على عمار حتى روي أنه صار به فتق وكان أحد من ظاهر المبطلين على قتله ويقول قتلناه كافرا، وأقدم على أبي ذر مع تقدمه حتى سيره إلى الربذة ونفاه، بل قد روي أنه ضربه، ثم من عظيم ما أقدم عليه جمعه الناس على قراءة زيد وإحراقه المصاحف، وإبطاله لما لا شك أنه مترل من القرآن. وأنه مأخوذ عن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، ثم عطل الحد الواجب في عبيد الله ابن عمر، لأنه قتل الهرمزان بعد إسلامه فلم يفده، وقد كان أمير المؤمنين يطلبه بذلك، ول كان القود غير واجب لما صح أن يتبع فيه ذلك.

قالوا: ولو لم يكن ما قلناه أو بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه لوجب أن تكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلمين مما فعله وأقدموا عليه، وقد علمنا أنهم وبالمدينة المهاجرون والأصار وخيار الصحابة لم ينكروا ذلك بل أسلموه ولم يدفعوا عنه، بل أعانوا عليه، ولم يمنعوا من قتله ومن حصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف ذلك، لكان من أقوى الدليل على ما قلناه.

ولو لم يكن في أمره غلا ما روى عن أمير المؤمنين أنه قال: الله قتله وأنا معه، وإنه كان في أصحابه من يصرح بأنه قتل عثمان ومع ذلك لا يقيده ولا ينكر عليهم، وكان أهل الشام يصرحون بأن مع أمير المؤمنين قتلة عثمان ويجعلون ذلك أوكد الشبه ولا ينكر ذلك عليهم، مع أنا نعلم أن أمير المؤمنين لو أراد مع غيره المنع منه والدفع عنه لما وقع القتل، فصار كفه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب إليه من الأحداث، وأنهم لم يقبلوا ما جعله عذرا، لأنهم لو قبلوا ذلك وصح عندهم، لكان الواجب الدفاع عنه ...

... وأما تخلفه عن بدر فإنما تخلف على إبنة رسول الله بأمره لم بسهم من المغنم، وأما بيعة الرضوان فقد كانت نيتي لما إنتهي إلى رسول الله أني قبلت، فلما وقف

على خيبري ضرب شماله على يمينه، وقال: هذه عن عثمان. وشماله صلى الله عليه أفضل من يمين عثمان، وكل ذلك مروي، لأنه روي أنه صلى عليه خلف عثمان يوم بدر على ابنته رقية ليمرضها وضرب له سهم من بدر.

وروى عن أنس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال في بعض الغزوات: أن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا، ولا سرتم شبرا إلا كانوا معكم قالوا: يا رسول الله وأين هم ؟ قال بالمدينة، حبسهم العذر. وهذا بين.

فأما أمر بيعة الرضوان، فقد روى ابن الزبير عن جابر، قال: إنما كانت بيعة الرضوان في عثمان، فسبقه رسول الله وأحسن عليه، فبايع الناس على أن لا يغزوا، وكانوا ألفا وثلث مائة وروي عنه أنه قال: هذا يوم لا يغيب عنه عثمان، فضرب رسول الله عليه السلام أحد يديه على أخرى. فقال: هذه يد عثمان وهذه يدي.

وقال شيخنا أبو هاشم: بين عليه السلام بذلك أن عثمان لو كان حاضرا لبايع فاستحق الأجر على صدق نيته.

والمعلوم من حاله وأن كان غائبا، أنه له ما للحاضرين، لأنه لا يجوز أن يؤجر على فعل الرسول عليه السلام.

وكل ذلك يبين أنه بين العذر الذي يسقط جميع ما نسب إليه، فلا يجوز مع ذلك أن يزول عن توليه، ويزل إمامته.

ونحن نبين الآن القول على واحد واحد مما أوردناه مختصرا، وإن كانت الجملة التي أوردناها كفاية.

أما ما ذكروه من توليته من لا يجوز أن يستعمل، فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعي أنه حين استعملهم علم من أحوالهم خلاف الستر والصلاح، لأن الذي ثبت عنهم من الأمور جدّت من بعد، ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة، أو مستورين عنده ، وإنما كان يجب تخطئته لو كان استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك.

فغن علم قيل: لما علم بحالهم كان يجب أن يعزلهم. قيل له كذلك فعل، لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه، فلما شهدوا عليه بذلك حدّه وعزله عن الكوفة وولى مكانه أبا موسى. وكذلك ابن أبي سرح عزله وولى مكانه محمد بن أبي بكر، و لم يظهر له في باب مروان ما يوجب صرفه عما كان استعمل فيه، ولو كان ذلك طعنا لوجب مثله في كل من ولى، وقد علمنا أنه عليه السلام ولى الوليد ابن عقبة فحدث منه ما حدث، وولى أمير المؤمنين القعقاع جباية المال فجباه والحق بمعاوية، وكذلك فعل الأشعث بن قيس بمال أذربيجان، وولى أبا موسى الحكم وكان منه ما كان، فلا يجب أن يعاب أحد بفعل غيره، وإذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية، فقد زال العيب عنه فيما عداه.

فأما قولهم: أنه كتب إلى ابن أبي سرح حيث ولى محمد بن أبي بكر أن يقتله ويقتل أصحابه، فقد بلغنا أنه أنكر ذلك أشد نكير، حيث حلف على ذلك، وبين أن الكتاب الذي ظهر ليس بكتابه، ولا الغلام بغلامه, ولا الراحلة براحلته. وكان في جملة من خاطبه في ذلك أمير المؤمنين، فقبل عذره، وذلك بين لأن قول كل أحد مقبول في مثل ذلك، وقد علم أن الكتاب قد يجوز فيه التزوير، فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب، ولو لم يحلف على ذلك كان لا يجوز أن يحققوه عليه، فكيف وقد أنكره وحلف عليه ؟

فإن قال: فقد كان مروان هو الذي يكتب عنه، وكان المعلوم أنه هو الذي زور وكتب، فهلا أقام الواجب فيه ؟ قيل له : ليس يجب لهذا القدر أن يقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك، لأنه وأن غلب ذلك في الظن فلا يجوز أن يحكم به، وقد كان القوم يساومونه لتسليم مروان إليهم وذلك حيف وظلم، لأن الواجب على الإمام أن يقيم الحد على من يستحقه، أو التأديب، ولا يحل له تسليمه من غيره، فقد كان الواجب أن يبينوا عنده في مروان ما يوجب الحد أو التأديب ليفعله به، وكان إذا لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف.

فإن قيل فقد كان يجوز، وأن لم يثبت ذلك، أن يعزره على فعل، لأنه جرى مجرى الأغراء بقتل المؤمنين، ومعاونة الظالم الخائن على ما يريده من الظلم. قيل له: لوثبت عنده أنه الفاعل لذلك بإقرار أو بينة لعزره، لأن ذلك مما يجب في هذا الصنيع، وأن لم يجب فيه حد ولا قتل.

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن الأمر بالقتل لا يوجب قودا، ولا دية، ولا حدا، ولكنه لما لم يثبت ما ذكرناه لم يجب تعزيزه.

وقد يجوز أن يكون عثمان قد ظن أن هذا الفعل قد فعله بعض من يعادي مروان تقبيحا لأمره، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله، ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه.

وبعد فإن هذا الحدث من آخر ما نقموا عليه، فإن كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان وقتله فليس إلا ذلك، وقد علمنا أن هذا الأمر لو ثبت ما كان يوجب القتل، لأن الأمر بالقتل لا يجوب القتل، سيما قبل وقوع القتل المأمور به.

فيقول لهم: لو ثبت ذلك على عثمان، أكان يجب قتله ؟ فلا يمكنهم إدعاء ذلك، لأنه بخلاف الدين، فلا بد من أن يقول : أن قتله ظلم، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء، فقد كان يجب أن يدفع القوم عن ذلك وأن يقال : إن من لم يدفعهم و لم ينكر عليهم يكون مخطئا، وفي ذلك تخطئة أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

ثم يقال لهم: خبرونا عمن يستحق القتل والخلع، أيجب أن يمنع من الطعام والشراب ؟ أو لستم قد علمتم أن أمير المؤمنين لم يمنع في صفين أهل الشام من الماء، وقد تمكن من منعهم ؟ أو ليس الواحد منا لا يحل له منع الكفار من ذلك، ولا منع من يستحق القود والرجم ؟ وهذا يبين كونهم ظالمين بما فعلوا، وأنه كان يجب على الصحابة منعهم من ذلك، وأن أدعوا أنهم لم يمنعوا، وذلك ذم لهم، وقد نزههم الله عن الظلال والباطل.

ثم يقال لهم: أرأيتم لو وجب عليه القتل، أكان يجوز أن يتولى قتله العوام من الناس والموالي، وأنه لا خلاف أن الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة، وإذا صح أنه ليس لهم ذلك، فقد كان يجب منعهم والنكير عليهم، وإن لم يفعل ذلك فالذم لا حق بمن لم يفعله دون عثمان.

ثم يقال لهم : أليس القتل لو استحقه لحل محل الحدود، لأنه لا يمكن أن يقال : أنه كفر وارتد واستحق القتل لذلك، لأن إيقاع خصال الكفر معلومة، و لم يقع منه شيء منها، وقد أنشدهم لما أشرف عليهم وقال لهم : أليس قال رسول الله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، أو زنا بعد أحصان، أو قتل نفس بغير نفس". ثم أظهر أنه متره من ذلك.

فإذا صح أنه لم يفعل ما يستوجب به القتل، فكيف لم ينكروا قتله ؟ ولو كان يستحقه لكان لا يحل أن يتولاه إلا الإمام، فكان يجب أن يؤخر ذلك إلى أن يقام من يتولى ذلك.

وليس لأحد أن يقول: أنه أباح قتل عثمان نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم، لأنه لم يمتنع من ذلك، بل أنصفهم ونظر في حالهم ولأنه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله، لأنه إنما يحل قتل الظالم إذا كان على وجه الدفع، فأما إذا كان على غير ذلك فلا يحل.

فإن قال : اعتقدوا فيه أنه من المفسدين في الأرض، وأنه داخل تحت آية المحاربة، قيل له : فقد كان يجب أن يتولى الإمام هذا الفعل فيه، لأن ذلك يجري مجرى الحد. وكيف يدعى ذلك والمشهور عنه أنه كان يمنع من معاملتهم، حتى روى في عبيده عنه ومواليه حيث هموا بمقاتلة القوم : من غمد سيفه فهو حر، وقد كان يجب تسكين ذلك الأمر بما لا يؤدي إلى الفتنة وإراقة الدماء، لذلك لم يستعن بأصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإن كان لما اشتد الأمر و لم يقف على أمره، أعانه ونصره من أدركه، لأن عند ذلك يجب النصر والمعونة لا بأمره، فحيث وقعت النصرة على أمره،

امتنعوا وتوقفوا، وحيث اشتد الأمر و لم يقف على أمره، أعانه ونصره من أدركه ومن غلب في ظنه أن يقتل، دون من لم يغلب ذلك في ظنه.

وقد بينا القول فيمن نصره، وأبطلنا قول من يقول: أن الكل خذله فلا وجه لإعادة ذلك.

فأما رده الحكم بن العاص، فقد روى عنه لما عوتب في ذلك أنه قد كان استأذن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأذن في رده له،فلم يرده حتى توفي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنه شاهد واحد. وكذلك روى عنهما، وكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص، فلم يقبلا فيه خبر الواحد، وأجرياه مجرى الشهادة، فلما صار الأمر إليه حكم بعلمه في هذا الباب وفي غير ذلك من الأحكام عند شيخنا ولا يفصلان بين حد وصرف، ولا أن يكون العلم قبل الولاية، أو في حال الولاية ويقولان : أنه أقوى من البينة والإقرار، فلا يجوز أن لا يحكم بذلك ويمنعان من اتهامه في ذلك، كما لا يكون متهما في التعديل والتزكية وغير ذلك وهذا بين أنه لا عيب عليه في هذا الفعل.

قال شيخنا أبو علي : يقال لهم : أتعلمون أنه فيما رواه عن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عليه في رده هو كاذب، أو يجوزون كونه صادقا، وقد علمنا أنه لا طريق تعلمون به كذبه فلم يبق إلا أنه يجوز صدقه، وفي تجويز ذلك تجويز كونه معذورا، وكيف يدعى ذلك حدثا يوجب البراءة.

فإن قيل : أن الحاكم وإن كان له أن يحكم بعلمه فليس له ذلك في الأمور التي يتهم فيها، وقد كانت التهمة في وجه الحكم قوية لقرابته منه. قيل له : بل الواجب على غيره أن لا يتهمه إذا كان لفعله وجه يصح عليه، وذلك يسقط ما ذكروه لأنه قد نصب منصبا يقتضي زوال التهمة عنه وحمل أقواله على الصحة، ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدى إلى بطلان كثير من الأحكام.

وأما ما ذكروه من إيثاره لأهل بيته بالأموال العظيمة فقد كان عظيم اليسار كثير المال، فلا نمنع أن يكون إنما أعطاهم من ماله، وإذا احتمل ذلك وجب حمله على الصحة لما قدمناه من قبل.

قال شيخنا أبو علي : أما دفعه إلى ثلاثة نفر من قريش زوجهم بناته مائة ألف دينار لكل واحد فهو من ماله، ولا رواية تصح أنه أعطاهم ذلك من بيت المال، لأن ذلك إنما قبل إذا صح بالخبر، ولو صح ذلك كان لا نمنع أن يكون أعطى من بيت المال ليرد عوضه من ماله، لأن للإمام عند الحاجة أن يفعل ذلك، كما له أن يقرض غيره، وأما ما روى من أنه دفع خمس إفريقية لما فتحت إلى مروان – وقد قال - : أن ذلك ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يجب قبوله فإنما يرويه من يقصد التشنيع. ولو قيل مثل ذلك لوجب في أكثر الصحابة قبول المطاعن.

قال : فأما ما روى من أنه اقطع بني أمية القطائع فقد علمنا أن الأئمة تحصل في أيديهم الضياع التي لا مالك لها من جهات ويعلمون أنه لا بد فيها ممن يقوم بإصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجب من الحق فيها، أو لصرف ذلك إلى من يقوم به. وله أيضا أن يزيد بعضا على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتآلف. وطريق ذلك الاجتهاد فلا يمتنع فيما يروى منه أن يصح على ما يقتضيه الاجتهاد، ومثل ذلك لا يوجب البراءة.

فأما ما ذكروه من أنه حمى الحمى بين المسلمين فجوابه أنه لم يحم الكلأ لنفسه ولا استأثر به، لكن حماه لإبل الصدقة التي منفعتها وصلاحها يعود على المسلمين، ولعله لو لم يفعل ذلك لوجب على المسلمين القيام بذلك. وروى عنه هذا الكلام بعينه، وأنه قال : أنما فعلتها لإبل الصدقة وقد أطلقتها وأنا أستغفر الله الآن، فليس في الاعتذار ما يدلك على ذلك.

وأما ما ذكروه ما أعطاه بيت الصدقة المقاتلة، فإن صح فإنما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة إلى ذلك، واستغناء أهل الصدقات على طريق الاقتراض. وقد روى عن

النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه كان يفعل مثل ذلك وللإمام في هذه الأموال أن يفعل ما جرى هذا المجرى لأن عند الحاجة إنما يجوز له أن يقترض م الناس فبأن يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر أولى.

وأما ما ذكروه في باب ابن مسعود أنه ضربه حتى مات من ضربه إياه فقد قال شيخنا أبو علي : لم يثبت عندنا ضربه إياه، ولا صح عندنا طعن عبد الله عليه، ولا أكفاره له، والذي يصح من ذلك أنه كره ما كان منه من إجماع الناس على قراءة زيد بن ثابت وإحراقه المصاحف فثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد تقدم غيره عليه.

قال: ولو صح لم يكن بان يكون طعنا في ابن مسعود أولى من أن يكون طعنا في عثمان، لأن للإمام تأديب غيره، وليس لغيره الوقيعة فيه إلا بعد البيان. قال : وللإمام إذا رأى جمع على شيء من الدين صلاحا لم يجز أن لا يفعله إلا برضا روعيته، لأن ذلك لو وجب لم يكن ليجب في بعض الأحوال أولى من بعض، وذلك يبطل أكثر الأحكام ورأى أن في جمعه الناس على قراءة واحدة، وضبط القرآن وتحصينه الصلاح التام، وقطع المنازعة والاختلاف، لأنهم الآن قد اختلفوا في ذلك، فكيف لو لم يفعل ما فعل، فواجب عليه أن يفعل ذلك. وليس لأحد أن يقول : لو كان ذلك واجبا لفعله الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وذلك لأن الإمام إذا فعله صار كأنه فعله عليه السلام، ولأن الأحوال تختلف في ذلك، فلما حدث في أيامه من الاختلاف ما حدث أداه اجتهاده إلى ذلك، و لم يكن من قبل قد حدث مثله.

وقد قيل : أن بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان، فأما أن يكون هو الذي ضربه أو أمر بضربه فلم يصح عندنا.

وقد روى أن عمر قد كان عزم على ذلك فمات دونه، وقد بينا أنه لم يكن في اختلاف القرآن ما يدعيه الأمامية ولا العامة، وإن الاختلاف في ذلك إنما كان في أشاء مخصوصة. وأروى عثمان أن قراءة زيد لا خلاف فيها، وهي آخر ما سمعت من النبي

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأخذت عنه فجمع الناس عليها، وليس لأحد أن يقول : أن إحراقه المصاحف استخفاف بالدين، وذلك لأنه إذا جاز من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يخرب المسجد الذي بني ضرارا وكفرا فغير ممتنع إحراق المصاحف إذا كان في تركها مفسدة. وأما ما طعنوا به من ضربه عمارا حتى صار به فتق فقد قال شيخنا أبو علي : أن ذلك ثابت، ولو ثبت أنه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب أن يكون طعنا، لأن للإمام تأديب من يستحق ذلك، وما تعبه صحة ذلك أن عمارا لا يجوز أن يكفره ولما فعل ما يستوجب الكفر، لأن الذي يكفر به الكافر معلوم ولأنه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك، ولوجب أن يجتمعوا على خلعه، ولوجب أن لا يكون قتلهم مباحا، بل كان يجب أن يقيموا إماما ليقتله على ما قدمنا القول فيه، وليس لأحد أن يقول : إنما كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن أهلا لها، لأنا قد بينا القول في ذلك، ولأنه كان مصوبا لأبي بكر وعمر على ما قدمنا من قبل، وقد بينا أن في صحة إمامتها صحة إمامة عثمان.

قال : وقد رووا عن الحسن بن علي عليه السلام ما يبطل قوله، لأنه روى أن عمارا قال : قتل عثمان كافرا. وقال الحسن عليه السلام: قتل مؤمنا، وتعلق بعضهم ببعض، وصاروا إلى أمير المؤمنين فقال : ماذا تريد من بني أخيك ؟ فقال: إني قلت كذا، قال الحسن كذا، فقال علي عليه السلام : أتكفر برب كان يؤمن به عثمان ! فسكت عمار.

وأما قولهم : أنه نفى أبا ذر إلى الربذة، فقد قال شيخنا أبو علي : قد اختلف الناس في خبره، لأنه روى عن أبي ذر أنه قيل له: أعثمان أنزلك الربذة ؟ قال لا، بل إخترب ذلك لنفسي.

وروي أن معاوية كتب إليه يشكوه وهو بالشام، فبعث إليه عثمان أن صر إلى الخدمة، فلما صار إليه قال: ما أخرجك إلى الشام ؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول: "إذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا وكذا فأخرج

منها" فذلك خرجت، فقال له : أي البلاد أحب إليك بعد الشام ؟ فقال: الربذة، قال صر إليها، فإذا بكافة الأخبار لم يكن لهم في ذلك حجة، ولو ثبت ذلك كان لا يمتنع أن يخرجه إلى الربذة لصلاح يرجع إلى الديّن ولا يكون ظلما لأبي ذر، وربما يكون إشفاقا عليه لئلا يلحقه من بعض أهل المدينة مكروه. فقد روى أنه كان يغلظ في القول، ويخشن في الكلام ويقول : لم يبق أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ما عهدهم وينفر عنهم، فرأى أن أخرجه إصلاح لما يرجع إليه وإليهم وإلى الدين.

وروي أن عمر أخرج من المدينة نصر بن حجاج لما خاف ناحيته. قال أبو علي : وقد ندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين، والقول اللين للكافرين، وبين لرسوله إنه إذا إستعمل الفظاظة إنفضوا من حوله، فرأى عثمان خشونة كلام أبي ذر، وما كان يورده مما يخشى فيه التنفير، فأورده ما أورده، فإن صحّ هذا الخبر فيجب أن يحمل على ما ذكرناه.

وقد روى عن زيد بن وهب قال : قلت لأبي ذر وهو بالربذة : ما إنزلك هذا المنزل ؟ قال : أخبرك أني كنت بالشام فتذاكرت أنا ومعاوية هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34) . فقال معاوية: هذه في أهل الكتاب وقلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان في ذلك، وكتب إلي أن أقدم علي. فقدمت عليه. وإنثال الناس علي كأنهم لم يعرفوني، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال : أنزل أين شئت. وخيرني، فنزلت الربذة. وكل ذلك يزيل القدح بما ذكروه.

فأما جمعه الناس على قراءة واحدة، فقد ثبت أن ذلك من عظيم ما خص به القرآن لأنه مع هذا النيع قد وقع فيه من الاختلاف ما وقع، فكيف لو لم يفعل ذلك ؟ وقد بينا ما يتصل بهذا الباب.

فأما سبّهم إياه إلى أنه عطل الحد في الهرمزان فقد قال شيخنا أبو علي : لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه والإمام ولي من لا ولي له، وللولي أن يعفو كما له أن يقتل،

فجاز لعثمان أن يعفو و لم يفعل إلا ما جاز له. وروى أنه سأل المسلمين أن يعفوا وأن يتركوه فأجابوه إلى ذلك، وإنما أراد عثمان بترك قتله وبالعفو عنه ما يعود إلي عز الدين، لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله، فيقال : قتلوه وقتلوا ولده، ولا يعرفون الحال في ذلك فتكون شماتة. قال : و لم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بالهرمزان، لأنه لا يجوز قتل من عفا عنه ولي المقتول، وإنما كان يطلبه ليضع من قدره، ويصغر من شأنه، ولا يجوز أن يكون العفو من الإمام قد وقع عنه ثم يقتل، كما لو وقع العفو عن واحد من أمير المؤمنين ما كان يجوز أن يقتله غيره.

وروى عن عثمان أنه صعد المنبر وشاور الناس في هذا الباب، وأظهر أنه لا يأمن في قتله الشماتة بإنتشار الخبر إلى العجم أن الإمام وإبنه قتلا فأشار المسلمون بالعفو، وإذا كان ذلك ظاهرا وكان أمير المؤمنين عارفا به فكيف يصح ما ذكروا فيه ؟ ويجوز أن يكون عليه السلام قال: لو كنت بدل عثمان لقتلته، ويعني بذلك أنه كان يرى ذلك أقوى في الإجتهاد، وأقرب إلى التشدد في دين الله تعالى.

فأما ما يروى من أن عثمان بعد القتل ترك ثلاثة أيام لم يدفن وجعلهم ذلك طعنا فعلى ما بينا أن صح كان طعنا على من لزمه القيام بأمره، لكن ذلك ليس بثبات.

قال شيخنا أبو علي: ولا يمتنع أن يشتغلوا بأمر البيعة لأمير المؤمنين خوفا من الفتنة فأخروا دفنه. ويعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني أمية ومواليهم أن يترك عثمان فلا يدفن هذه المدة، ويعيد أن يكون أمير المؤمنين لا يتقدم بدفنه، ولو مات في جواره يهودي و لم يكن له من يواريه لما تركه أن لا يدفن، فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان ؟ وقد روي أنه دفن في تكل الليلة، وهو الأولى في هذا الباب.

فأما تعلقهم بأن الصحابة لم تنكر على القوم ولا دفعت عنه ولا أنكروا قتله إلى غير ذلك، فقد بينا ما يسقط كل ذلك بوجوه كثيرة لا وجه لإعادتها، وبينا أن الصحيح عن أمير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان ولعنه قتلة عثمان في البر والبحر على ما رويناه من قبل، وإنما كان يجري من حبسه هذا القول على وجه المجاز، لأنا نعلم أن

جميع من كان يقول : نحن قتلناه لم يقتله، لأن في الخبر أن العدد الكثير كانوا يصرحون بذلك.

والذين دخلوا عليهم فقتلوه هم نفسان أو ثلاثة، وإنما كانوا يريدون بهذا القول: أحسبوا أنا قتلناه، فما لكم وهذا الكلام ! لأن الإمام هو الذي يقوم بأمر القود وليس للخارج عليه أن يطالب بذلك، و لم يكن لأمير المؤمنين أن يقتل قتلته أو عرفهم ببينة أو إقرار، وميزهم من غيرهم إلا عند مطالبة ولي الدم، فأما على جهة الإبتداء فلم يكن له ذلك. والذين كانوا أولياء الدم لم يكونوا يطالبونه، ولا كانت صفتهم صفة من يطالب، لأنهم كانوا أو بعضهم يدعون أن عليا ليس بإمام، ولا يحل لولي الدم مع هذا الإعتقاد أن يطالب بالقود، فلذلك لم يقتلهم أمير المؤمنين، هذا لو صح أنه كان يميزهم، فكيف وذلك غير صحيح !

فأما ما روى عنه من قوله: الله قتله وأنا معه، فإن صح فمعناه مستقيم، فيريد به: الله تعالى أماته وسيميتني وسائر العباد فإن قال: وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولا ! قيل له: أنه وإن قتل فالإماتة من فعل الله تعالى. ويجوز أن يكون ما ناله منال جراحة لا يوجب إنتفاء الحياة لا محالة، فإذا مات صحت الإضافة على طريقة الحقيقة، فعلى هذا الوجه يصح هذا القول.

فصل

في الكلام على من وقف في عثمان وخاذليه وقاتليه

المروي عن أبي الهذيل أنه كان يقف في ذلك، لأنه لم يتضح عنده من عذره ما يوجب سلامة حاله، وبقاءه على ما يجب من التعظيم والتولي، ولا ثبت عنده في هذه الأحداث ما يوجب القطع على التبرؤ منه وخلعه، فوقف في ذلك وأجراه مجرى من تحدث منه هذه الأمور ونحن لا نعرف حاله في أن الواجب التوقف، وقد كلمه شيخنا أبو علي في ذلك بجملة بينة، وذلك لأن ولايته قد ثبتت من قبل، كما صحت إمامته، ولم يثبت ما يوجب البراءة منه من الأحداث، فيجب أن يكون على ما كان عليه من قبل وقد بينا القول في ذلك من قبل وفصلناه، ولا يخلو من أن يكون قد عرف أن هذه الأحداث صحيحة، فيجب أن يتبرأ ولا يقف، أو لا يعلمها صحيحة، فيجب أن يبقى على ما كان عليه ويلزمه على هذه الطريقة فيما يجوز من المعاصي أن تكون صغيرة وكبيرة أن يقف لأجلها في عدالة فاعلها وسيره، وإن كان قد ثبت ذلك فيه من قبل، ثم يقال له : كيف يقف فيه وفي قاتليه ؟ ولو ثبتت هذه الأحداث ما كان يحل للقوم أن يقتلوه، ولوجب أن ينصبوا إماما ليقتله، أو يحكم بالواجب فيه، وهذا يمنع من توقفه فيه وفي قاتليه : وإذا صح أن هذا القتل ظلم ومحرم فيجب فيمن خذله، أن يكون مخطئا، وإذا صح أن هذا القتل ظلم لأن الواجب أن يمنع من ذلك على كل حال ما تقدم القول له، وذلك يمنع من الوقف . ثم يقال له : خبرنا عن رجل ثبتت عدالته وسيره في هذا الزمان، أيجب أن يزول عن تولي كل واحد بالدعاوي، وأن يبلغ ذلك ؟

فإن قال : بل يجب أن أبقى على ما كنت عليه حتى يثبت ما إدعى. قيل له : قلت بمثله في عثمان، فإن قال: أن الذي إدعوه ظاهر وإنكشف، و لم يبلغ عندي مثل القطع.

قيل له فيجب إذا لم يبلغ هذا المبلغ أن يجوز أن يكون له فيه عذر من بعض الوجوه ولا يمكنه إحالة ذلك. وهذا يوجب أن يبقى على توليه. والجمل التي قدمناها من قبل تبطل هذا القول، ولا يمتنع أن يغلب على الظن أمر،ولا يلزم في ذلك للعمل عليه، وليس له أن يقول : قد قوى في ظني أنه لا تأويل في شيء من الأحداث المروية فيه، لأنه لا يخلو إما أن يجب أن يعمل على هذا الظن، أولا يجب. فأن وجب أن يعمل عليه وجب القطع على البراءة منه، وفي ذلك إبطال الوقف. وإن لم يجب أن يعمل عليه، فالواجب أن يبقى عن التولي المتقدم، فعلى جميع الوجوه يبطل الوقف.

فإن قال : فلو لم أتيقن من حال عثمان العدالة وسائر ما يوجب توليه وإنما اتبع في ذلك الظاهر، فإذا روى ما يقابل هذا الباب ويساويه لزم التوقف. قيل له : إذا وجب أن يعمل على هذا الظن لو انفرد وقد حصل نافيا للأول، فالواجب أن ينتقل عن الأول إليه متى كان لو انفرد لم يجب أن يعمل عليه، فالواجب الثبات على الأول.

وقد بينا في كل واحد من هذه الأحداث ما يخرج من أن يكون موجبا على الوجه الذي وقع عليه، وبينا أنه لا إجماع على قتله وخذلانه. وأن الأمر بخلاف ما ادّعوه، وبينا نصرة كثير من الناس له. وبينا الوجه الذي لأجله عدلوا عن نصرته، وكل ذلك يبين طريقة الوقف في هذا الباب ويوجب صحة ما ذكرنا فيه. وإن لم تثبت سلامة سائر أحاوله. فهذا الكلام يتعلق بالكلام على الخوارج وإن كان في العلماء من يبرأ به للأجل ... التي كانت منه من حيث يعتقد أنها ثابتة على وجه يوجب البراءة أو بعضها.

ومنهم من يقف عنه وفي خاذليه وقاتليه فلا يقطع بالتولي والتبري ويجوز أن يكون الحق في جملته.

فهذا جملة الكلام في هذا الباب، ونحن نفصله إن شاء الله.

وثائق خوارجية (أباضية)
حول الفتنة الكبرى

الفتنة وزلة عثمان

(من كتاب العدل والإنصاف)

لأبي يوسف بن إبراهيم الورجلاني (570 هـ)

بغي عثمان زلته وهو ليس على حق

المكفرون لعثمان:

وأما أمر الفتنة فقد إختلفت فيه الإمة. فأول الفتنة عثمان، إختلف الناس على أربعة أقوال. أحدها قول عبد الله بن مسعود وأبي ذر وعمار بن ياسر رحمهم الله قالوا أن الخليفة عثمان بن عفان بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحدث أحداثا خالف فيها سبيل صاحبيه وأنهم طلبوه أن يعدل أو يعتزل عنهم وبغا وظلم وإستعتبوه ست سنين فلم يعتبهم وأن دمه حلال لهم لبغيه وظلمه لقول الله عز وجل ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ﴾ (الحجرات: 9). وسموه جائرا وفاسقا وظالما وكافرا كفر النعمة لقول الله عز وجل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: 55).

وحكم عليه ابن مسعود بالكفر بدليل قوله: "وددت أني أنا وعثمان برمل عالج يحثي علي وأحثي عليه حتى يموت الأعجل". قالوا : " إذا يقتلك ؟ " قال : لا يعين الله الكافر على المؤمن".

وقول عمار بن ياسر للذي إستغفر لعثمان فحثاه بالتراب : "اتستغفر له يا كافر؟ ".

وإن جميع من قام بطلب دم عثمان فهو مثله فاسق كافر مقطوع العذر أهل عداوة لله عز وجل بدليل قولهم: "يا أعداء الله". وهم أهل براءة. وإسم جيمع من إنتصر له كإسم عثمان عند من ذكرنا. حلت دمائهم وقتلهم ببغيهم".

الموالون لعثمان وإحتجاجهم بأنه على حق:

وقال بعضهم : إن عثمان هو الخليفة بعد صاحبيه كما قلنا عن الأولين وأنه لعلى حق وأن جميع ما فعل قسط وعدل وأن الذين نقموا عليه باطل وأن قتلته وجميع من عاهدهم وخرج عليه ظالم وأنه مظلوم وأنه قتيل الظلم والعدوان وهو من أهل الجنة غدا. فهؤلاء أهل الشام ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص ومن معهم من الناس.

النادمون على قتل عثمان:

وقال بعضهم: أن عثمان قد فعل جميع ما وصفه الأولون به من الجور والظلم ولكنهم إستتابوه ثم قتلوه بعد التوبة فهؤلاء مذهب أهل الجمل وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الواقفون في أمر عثمان:

ووقفت الفرقة الرابعة وقالوا أن جميع ما ذكرتم عن عثمان قد أتاه ولكننا لا ندري ما بلغ بما فعل فنحن نقف فيه وفي جميع الفريقين الذين أقتتلا عليه ناصرا وخاذلا. وأظهروا الشك فيما شجر بين الناس وهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

بغي عثمان وإنتهاكه للحرم الأربع:

فالأولون المحقون وهم طائفة عمار بن ياسر وابن مسعود وأبي ذر وعبد الرحمان بن عوف. لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ (الحجرات: 9). وليس بعد بغي عثمان بغيا وقد إنتهك من المسلمين الحرم الأربع فإنتهكوا منه الحرم الأربع.

الحرم التي إنتهكها عثمان

1) حرمة الخلافة:

أما أولها، أعني الحرم التي إنتهكها من المسلمين أن إستخلفوه على دينهم ودمائهم وأموالهم وأماناتهم، فولى على المسلمين الظلمة الفجرة والخلافاء الخونة ليحكم بين الناس بدين الله على صلواتهم وزكواتهم وفروجهم ودمائهم وأموالهم وأي بغي أعظم من هذا ولو فعل واحد مثل هذا في مال يتيم واحد لكان باغيا فكيف بجميع الأمة حتى صلى بهم عامل من عماله في أعظم مصر من أمصار هذه الأمة وهو الكوفة بمحضر من المهاجرين والأنصار صلاة الصبح ثلاثا وهو سكران فشغر وبال وقام فقال: "ألا أزيدكم ؟" فقال له بن مسعود: "حسبنا من ثلاث إثنتان".

2) منعه العطايا:

والحرمة الثانية التي انتهكها من المسلمين منعه العطايا التي افترضها لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودرت عنه لهم ووقع الإجماع عليها. وقصر بيوت الأموال على ذوي قرابته وأرحامه ومنع منها أفاضل أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

3) ضرب الأبشار وهتك الأستار:

والحرمة الثالثة أنه ضرب الأبشار وهتك الأستار وطرد وشرد الصالحين من أفاضل أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. طرد أبا ذر وسيره وكان كما قال عليه السلام فيه: "أسلمت وحيدا وتعيش وحيدا وتموت وحيدا وتبعث وحيدا". وفتق بطن عمار بن ياسر الذي قال فيه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "عليكم

بهدي عمار وبهدي أم عبد". وقال فيهم: "مالهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" وقال فيه: "عمار تقتله الفئة الباغية" وقال فيه : "أن عمار جلدة ما بين عيني إذا أصيب المرؤ هناك لا يستبقي".

وأمر بابن مسعود فكسرت أضلاعه فتوفي خلال ذلك وطوف بعبد الرحمان بن حنبل في الأسواق على أبيات قالها فسود وجهه وطوف به على حمار وهي:

فـــان الإماميـــن قـــد بيّنـــا منـــار الطريـــق عليـــه الهـــدى

فـــمـــا أخـــذا درهما غيلـــة ولا حـــصّـــلا درهمـــا في هـــوا

وأعطيت مروان خُمْسَ العبادِ فهيهـــات شـــأوك فيمـــن سعى

4) أحداث أخرى:

والحرمة الرابعة: أحد الأفعال التي فعلها في خواص المسلمين كأهل مصر الذين كتب فيهم إلى عامله بما كتب والحما ورده الحكم ومروان وغير ذلك.

حكم الأباضية على الفرق التي إختلفت في الحكم على عثمان

فالفرقة الأولى محقة والفرقتان المتوسطتان هالكتان والرابعة يسعها ما لم تقع البلوى وهي "ولاية الظالم وبراءة السالم أو قطعوا عذر الناس في خلافهم".

أما الفرقة الثانية من الهالكين فالحكم فيها حكم عمار فإنهم عكسوا ونكسوا وأصبح نهارهم ليلا ووزنهم كيلا وأخبرهم المهاجرون والأنصار شهداء الله في بلاده والحكام على عباده فإستغفشوا ثيابهم وأصروا وإستكبروا إستكبارا أولائك الذين طبع الله على قوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم.

أما الفرقة الثالثة التي قالت: "قد ظلم وتاب ورجع وأناب" وهي عائشة أم المؤمنين وأصحاب الجمل، قضي نصف الحاجة.

فقولهم فيما نسب إليه من الجور والظلم قد وقع عليه الإتفاق ووقع الإختلاف في التوبة. فالناس على الأصل ومدعي التوبة متكلف. وقد قال الأحنف بن قيس لأمنا عائشة أم المؤمنين: "أتاب عثمان يا أماه بعد قتل ؟" فقالت: "نعم يا بني !" فلما خرج قالت لها النسوة اللاتي بين يديها: "أتدرين ما قال لك ؟ قال لك أتاب عثمان بعد ما قتل ؟ فقلت نعم ! فغضبت عائشة ...

فهذه الفرقة قد التحقت بأختها و لم يزيدوا على إقرارهم على عثمان بالظلم إلا حجة.

زلة عثمان:

قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ "أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن".

فأما زلة عالم فمثل زلة عثمان حين زل عن طريق صاحبيه بعد ما وقع الإجماع عليهما. وزل في أربعة أمور أولها إستعمال الخونة و لم يكن على قضائهم والثّانية حين صرف مال الفيء إلى من إشتهى من أقاربه دون مستحقيه من أهله والثالثة ضرب الأبشار وهتك الأستار الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والرابعة في البغي في أحد الأفعال.

ومن شبهته أنه أشرف يوم الدار على محاصريه فقال لهم أناشدكم الله ألم تسمعوا أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول :"لا يحل دم أمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: خلال كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس التي حرم الله وأنا ما زنيت ولا كفرت بعد إيمان ولا قتلت النفس". وغفل عن التي نص عليها في القرآن حيث يقول: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما !".

فإن كلفنا الإصلاح بينهما لقلنا لعثمان "اعدل" وللمحاصرين "كفوا" وائمتهم طلحة وعلي والزبير وعمار.

فإن عدل عثمان أمرنا المحاصرين بالكف فإن أبوا قاتلناهم.

وان أمرنا عثمان بالعدل فلم يعدل فإن أبا قاتلناه فطلبوه أن ينخلع عن أمورهم فأبى وقد إقموه على دينهم كما قال عمار بن ياسر رحمة الله اراد أن يغتال ديننا فقتلناه والمرجوم في الزنا مقتول والطاعن في دين الإسلام حلال قتله قال الله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة: 12).

قتل عثمان حق

(الدليل لأهل العقول: ج1 ، ص 27)

من كتاب الدليل والبرهان لأهل العقول في نور السبيل

لأبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني (570 هـ)

والدليل على ولاية عثمان بن عفان، فولايته حق لانطباق الشورى عليه. وعزله وخلعه وقتله حق لانتهاكه الحرم الأربع. أولها استعمال الخونة الفجرة على الأمانة التي عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ...

والثانية ضربه الأبشار وهتكه من الصحابة الاخيار أن أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر كأبي ذر وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن حنبل.

والثالثـــة تبذيره الأموال وإسرافه فيها فمنعها الأخيار وجاد بها على الأشرار. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: 27). فحرم العطايا لأهل العطايا فجاد بها للعين وأبنائه الملاعين وأعطى ابن الطريد مروان بن الحكم خمس أفريقية ستمائة ألف دينار تكاد تقوت نصف مساكين هذه الأمة.

الرابعة حين ظهرت خيانته فاتهموه على دينهم فطلبوه أن ينخلع فأبى وإمتنع فإنتهكوا منه الحرم الأربع: حرمة الأمانة وحرمة الصحبة وحرمة الشهر الحرام وحرمة الإسلام حين خلع من حرمته هذه الحرم إذ لا يعيذ الإسلام باغيا ولا الإمامة خائنا ولا الشهر الحرام ولا الصحبة مرتدا على عقبيه.

عند الإختلاف في الحكم على قضية يجب تحكيم القرآن والسنة

من كتاب "المسند" للربيع بن حبيب، أو المسند الجامع

(أواخر القرن الأول) وأول جامع للحديث

حسب بروكلمان

يقول الربيع: "ما جاء في إختلاف الأمة":

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن بن عباس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "إنكم ستختلفون من بعدي. فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني".

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عباس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا".

شرح السالمي:

عثمان لم يحكّم القرآن والسنة: ولا يخفي أن السيرة التي كان عليها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأبو بكر وعمر اختلفت في آخر خلافة عثمان وأن المنكرين عليه إنما طالبوه بتلك السيرة فما زال يماطلهم والأحكام مضيعة. ثم طالبوا منه أن يعدل أو يعتزل فأبى عليهم وكلهم يد واحدة عليه إلا من كان من خاصته وخدمه فحاصروه طويلا ثم قتلوه ولا منكر.

الطاعة لإمام افتتن بالملك غير واجبة في ولاية قريش

عن الربيع "المسند":

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "لا يزال هذا الأمر يعني الولاية في قريش ما دام منهم رجلان وأشار بإصبعيه ولأن الويل لمن افتتن بالملك".

قال الربيع: "بلغني عن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقريش: "لن يزال هذا الأمر بينكم وأنتم ولاة ما لم تحدثوا فإذا أضللتم سلط الله عليكم أشرار خلقه فيلحونكم كما يلحأ هذا القضيب لقضيب كان في يديه".

شرح السالمي:

(أما إنقياد الناس لهم) أيام دولتهم عند عدلهم وجورهم فذلك شأن الدول في كل زمان. فلا يدل على تخصيصهم بالخلافة وقد أنكرت الصحابة ومن بعدهم على من إنحرف عن الحق منهم. فحاصروا عثمان يوم الدار حتى قتلوه. وقاتلوا طلحة والزبير يوم الجمل ومعاوية يوم صفين وفارقوا عليا يوم حكم الرجال في حكم أمضاه الله و لم يجعل لغيره فيه مدخلا وهو قتال الفئة الباغية حتى تفيئ إلى أمر الله.

قوله لمن افتتن بالملك إشارة لمن مال به الملك عن الحق وترك السيرة وفارق الجماعة. وأول من افتتن بذلك عثمان بن عفان ثم الطالبون بدمه في زعمهم ليستجلبوا طغام الناس وغوغائهم.

قوله (وأنتم ولاة ما لم تحدثوا) هذا مصرح بما ذكرنا أولا أن المراد من ذلك الأخبار عن الذي وقع بعده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والمراد بالحدث في هذا تبديل أحكام الكتاب والسنة وإنه أحدث أمرا لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه.

عدم طاعة ائمة الجور واجب:

عن الربيع (المسند):

ما جاء في ائمة الجور: قال : بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجا من الشام فقدم المدينةفأتى عثمان بن عفان فقال: "ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾" قال: "بلى" قال: سمعته يقول: "سيكون من بعدي امراء يقرؤون القرآن كما تقرؤون ويعملون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة".

شرح السالمي:

وولي عثمان أمر المسلمين بعد عمر بن الخطاب إثنتي عشر سنة عدل في الست الأولى وبدل في الست الأخرى. فعاتبه المسلمون ووعدهم فلم يف وترددوا عليه مرار فما كان منه إلا الإقامة على الأحداث التي أنكروها ثم أحاطوا به في داره بالمدينة ...

الإختلاف في الحكم في فتنة عثمان بين الصحابة هو إختلاف في فهم مسألة الإجتهاد ؟

(من كتاب العدل والإنصاف)

الاجتهاد ومسألة الإنصاف

قال بعضهم أنها مسألة إجتهاد وأن المصيب فيها مصيب والمخطئ معذور وقال بعضهم: أن كل مجتهد مصيب وهو قول علي بن أبي طالب وهو قوله في عثمان وأهل الدار وأهل الجمل وصفين والنهروان وقد ترحم على طلحة بعد نكثه الصفقة ورووا قاتل بن صفية في النار وتر حم على محمد بن طلحة وعلى عثمان ونها عن قتل محمد بن طلحة.

رأي الأباضية: فتنة عثمان مسألة ديانية المحق محق والمخطئ هالك:

قال أهل الحق: هذه مسألة ديانية المحق محق والمخطئ هالك.

استدل الأولون بإختلاف الناس في الدماء والقود فيها والقصاص. فإذا جاز للحاكم أن يحكم في الدماء بالقود زمانا يجوز لغيره أن يبطل القود فيها وكل سائغ فكذلك هذه.

على أن الأحكام في الدماء تختلف بأسباب وإن إختلفت في الأحكام ولا تختلف في المعصية وأما دم عثمان فمعلوم بالنص ولا مخالف لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: 9). وأما الإختلاف إنما هل بغا عثمان أو لم يبغ ؟ وقد وقع الإجماع على طلحة والزبير أنهما نكثا البيعة. فان سوغ علي لهم الإجتهاد ولعلهما المحقان دونه وأي اجتهاد في نكث البيعة ؟

وأما الحرم التي انتهكوا منه فأولها حرمة الخلافة وحرمة الشهر الحرام وحرمة الصحبة وحرمة الإسلام.

أما الخلافة فحرمتها الأمانة فان خالف إلى الخيانة وزالت الأمانة. فان زالت الأمانة زالت حرمة الخلافة وثبت حكم البغي.

وأما حرمة الشهر الحرام فقد عادت حرمة الشهر الحرام كحرمة الشهر الحلال ولن تعيذ حرمتها باغيا بعد حكم الله فيه بالقتل والقتال إما حرمة الصحبة، قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الفتح: 10). وقال: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (النور:55). وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 9).

وأما حرمة الإسلام، فان كان الإسلام هو التوحيد فلم ينتهكوا للتوحيد حرمة. لم يسبوا ولم يغنموا ولم يسرقوا وقد اعذروا وأنذروا وهو النصيحة في الإسلام وإنما قتلوه فالقتل من أحكام الإسلام. فمنه قتل المارقين والقود والقصاص وعلى الزكاة وعلى الصلاة والبغي وشرب الخمر والإستهتار بالمعاصي كالمرجفين.

وإن كان الإسلام هو الإيمان والعمل والصالح كما قال الله عز وجل: ﴿ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ فعلى البغي قتلوه وظهور الخيانة وإنتهاك الحرمة والأمانة والأصل البغي.

الإختلاف في حكم المجتهد "الظالم لنفسه":

فصل: وأما قول الله عز وجل: "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات".

وقد أجمعت الأمة على سلامة الأخيرين المقتصد والسابق واختلفوا في الظالم لنفسه. وقال بعضهم: "ساقط هالك" وهو قول العامة وقال بعضهم: "ناج مغفور له" وهو مذهب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

واستدل الشيخ ماكسن بن الخير رحمه الله بهذه الآية: أن جميع ما تختلف فيه الفقهاء، هذا هالك وهذا ناج فيما وسعهم فيه اختلاف. أن الهالك هالك إذا كان عند الله كذلك وأن الناجي ناج ولم ينفع اختلاف العلماء في ذلك في شيء إلا أن المخطئ سالم.

وقع الإتفاق في الأصل وإنما الإختلاف في ظاهر القرآن:

وأعلم أن هذه المسألة وقع الإتفاق في أصلها وفيما عند الله وإنما الإختلاف في ظاهر القرآن فقال بعضهم: أن الظالم نفسه مغفور له في هذه الآية بإمارات دالة في ظاهر الخطاب قال الله عز وجل: "ثم أورثنا الكتاب ..." والإرث محمود والنسبة فضيلة وذكره في معرض الإمتنان حيث أورثهم الكتاب ثم حلاهم ووصفهم وقال الذين اصطفينا فالإصطفاء فضيلة وهم صفوة الله حيث اصطفاهم ثم قال: من عبادنا فهذه الأنسبة محمودة ففسرهم وقال فمنهم ظالم لنفسه فالتسبق فضيلة والتقييد حيلة ولا حيلة إلا بالله.

فلما ظهرت له هذه العلامات والإمارات قضا على الظالم نفسه أنه ناج ومن المكلفين لم يظلم نفسه ولا سيما أنه قيد ولم يطلق. فكأنه فهم لهذا المفسر أن الظالم نفسه بهذه الإمارات تائب ناج ونفهم للآخر من نفس الآية أنه ظالم مصر لم يتب.

فخفي على الفريقين أمر توبته فقول كل واحد على ما سمع له فقال الأول أنه تائب لم يصرّ فهو ناج وقال الآخر أنه مصرّ لم يتب فهو ظالم ساقط. فاتفقا على التائب أنه من النّاجين وعلى المصرّ الظالم أنه من الساقطين. فلو قال الأول ناج غير تائب وقال الآخر تائب غير مصرّ وهو ظالم ساقط لأخطأ فلما عكسا أصابا ...



الإجتهاد وأصول الديانة عند الأباضية

(من كتاب: "البحث الصادق والإستشفاف عن حقائق
معاني كتاب العدل والإنصاف)

لأبو القاسم ابراهيم البرادي

أصول الديانة

وأما أصول الديانة فهناك الداء العياء والداء العضال إذ لا يسع أحد خلاف دين الله الذي شرع وحكمه الذي صرح ونوره الذي سطع. فههنا تورط الخلق وعول كل على من استحسن وتقحّموا وتهوّروا وتقشّبوا وعول كل على من استحسن واستسلف بجر الخلف على مناهج السلف فكل قد ركب سفن صدف السن في التلف وأقربهم قربا من تتبع الشبهة واتخذها إماما لنفسه وزماما لنفسه ولا يدرون أن العلم حياة القلوب وغذاء الأرواح. والحي يحتاج إلى غذاء ودواء إن صح تغدى وأن مرض تداوى ولا ينفع للمريض الغذاء ولا الصحيح الدواء فالغذاء هو العلم النافع المعقول والدواء هو الشرع النافع المنقول ومن استعمل كلامي موقعه أحكم أمره وقل خطره فذلك هو الطبيب الحاذق والعالم الصادق ومن خلط الأصول بالفصول والفصول بالأصول وهو حال الكثيرين انتكس وأرتكس فلما ابتلى الجمهور بهذه الأمور اختلفت الاغراض والمطالب والآراء والمذاهب فاقتصروا على آرائهم في مناضراتهم وعولوا على اعتقاداتهم في محاوراتهم فجدوا في محاولاتهم وكدوا في مجادلاتهم وفرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كنوا به يستهزؤون.

حكم الأصول الديانية: ما لا يسع جهله يحرم الخلاف فيه الشّرح:

الأصول الديانية هي مسائل الإعتقادات التي هي أساس الإيمان وقواعد الدين. وهو ما يتعلق بمعرفة الله وبالجملة أن جميع ما يشرك أو يكفر أو ينافق به جاهله أو من

أنكره أو من خالفه فهو من الأحوال الديانية وهو أيضا يحرم الخلاف فيه وليس فيه إلاّ وجه واحد. المصيب فيه سالم والمخطئ فيه هالك.

فكأن الشيخ رضي الله عنه ينبهك بهذا والذي قبله أن الخلاف الواقع في مسائل الإعتقادات وهي أصول الدين ليس فيه توسعة وإلاّ سلامة غلا لواحد من المختلفين وهو الذي يصيب وجه الحق عند الله وغيره هالك ضال. ومن ههنا جعل هناك الداء العياء وهو الذي أعيا الأطباء.

ومن ههنا وقع البغي بين فرق الأمة ويبرأ بعضهم من بعض ويكفر بعضهم بعضا فكل يزعم أنه المصيب وأن الحق في يديه دون من سواه وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ (البقرة: 213).

ما هي الأصول الديانية ؟

(من كتاب الدليل لأهل العقول ج 3 ص 32)

وأما الديانات فالديانة اسم يشتمل على ما بانت به كل فرقة من صاحباتها مما اعتقدوه دينا يدان الله تعالى به وقطعوا عذر من خالفهم سواء كان ذلك حقا أو باطلا أو صوابا كان ذلك أو خطأ.

إلا ترى أن دين الشيطان قد علم الشيطان أنه ضلال وخطأ وأن الصواب في خلافة فشرع لأوليائه وهو منه على بصيرة فسقا وضلالا وجعل فيه حراما وحلالا وهو دين الشيطان وديانته قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾ (يوسف: 76) أي في حكمه وعاداته وقال في الأشهر: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي الحساب المستقيم فكل من شرع لنفسه دينا يأمره وينهاه فهو متدين.

وأن عليا قد اعتقد أن ما فعله في عثمان وطلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ومعاوية وعمر بن العاص وأهل النهروان حق والديانة كل يعتقد أن ما هو عليه دين يدان الله تعالى به فهم كلهم على بصيرة من أنفسهم وثقة من أمرهم.

ألا ترى إلى عثمان حين أشرف على الناس يوم الدار فإستشهدهم أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: " لا يحل دم أمرء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل النفس التي حرم الله تعلى إلا بالحق. فانعموا له بذلك وصدقوه.

وكذلك علي ومذهبه يوم الدار يوم الجمل وفي صفين وفي أهل النهروان. أن مذهبه في هذه المواطن دين يدان به الله عز وجل عنده.

الإجتهاد: الدليل لأهل العقول ص 34

الإجتهاد ومسألة الإختلاف بين الأمة:

فإن قال قائل: أراك قد أثبتت على كل فرقة خطأها وضلالها وأنت بخلافها واستدللت بذلك أنك على كل حق حين خلفت الباطل فما نكران أن يكون القولان سائغين جميعا فهذا مأجور وهذا معذور وهذا مصيب وهذا قريب والخطأ والصواب محمولان عن هذه الأمة في أكثر علومها ما وسعهم ذلك.

الإجتهاد ينفي البغي ومصادمة القرآن والسنة والإجماع:

قلنا: لسنا ننكر ذلك ما لم يقع التدين وقطع العذر وهو البغي الذي ذكره الله عز وجل ومصادمة القرآن بغير أفعالها والرأي والإجماع وأعلم أن اجتهاد الرأي سائغ لهذه الأمة وله امكنة أولها في جميع النوازل التي تنزل على العباد مما ليس لهم عهد من كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيسوغ لهم الإجتهاد بين مخطئ ومصيب والكل محمول عنها. والثاني مذاهبهم في التفسير تفسير القرآن وسنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فهذا كالأول سائغ لهم كما ذهبوا إليه على الشرط المتقدم. الثالث: معنى أباح الله لهم القبول فيه فان أصابوا لم يوجروا وإن أخطئوا لم يوزروا كلامهم على قدر عقولهم وآرائهم ليس عليهم فيه نظر كالقول في العرش والحملة والحفظة والسموات ...

فإن قال قائل: هذه أمة محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقد قضيتم عليها بالهلاك والبدعة والضلال وحكمتم عليهم بدخول النار ما خلا أهل مذهبكم، قلنا إنما قضاه

رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نحن بقوله : "ستفترق أمتي ... إلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الوحدة".

أهل الحق (الأباضية) لم يبلوا باتباع أوائلهم:

فان قال قائل: هذه أمة أحمد قد أصيبت باتباع أوائلها وما يدريكم لعلكم أنتم أيضا ممن أصيب باتباع أوائله و لم قضيتم أن أوائلكم على الهدى وأوائل غيركم على الردى وأوائلكم غير معصومين كأوائل غيركم قلنا وبالله التوفيق أنا اتبعنا أوائلنا وحاسبناهم واتبعناهم تقييدا و لم نتبعهم تقليدا. فعولت أوائلنا على الوزن بالقسطاط المستقيم والبرهان القويم وهو الكتاب والسنة ورأي المسلمين.

الأباضية كانوا دائما في أفضل الفرق المختلفة

وذلك أنه لم تفترق فرقة بعد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا كان أوائلنا في أفضلها حتى إنتهى الأمر إلينا.

وأول ذلك أن المسلمين إختلفوا بعد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فاجمعوا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فخالفت الشيعة وكنا مع المهاجرين والأنصار وكانت مع حزب الشيطان الرجيم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حزب أبي بكر الصديق. فوقفنا في حزب الدين بعد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والمهاجرين والأنصار وأهل الشورى بعدهما.

ثم ولي عثمان بعد الإمامين فاختلف عليه أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فحل المهاجرين عليه لإله والإمام عمار بن ياسر رضي الله عنه لما جعله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علامة للفتنة قال:" مالهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعوه إلى النار ؟ إنما عمار جلدة ما بين عيني مهما أصيب المرء هناك لم يستبق" وقوله لعمار : "إنما تقتلك الفئة الباغية" وقوله عليه السلام: "عليكم بهدى عمار وبهدي ابن أم عبد".

ثم إتفق أهل الشورى على علي من المهاجرين والأنصار وكنا معهم. فخرج عنه طلحة والزبير فنكثا الصفقة وعائشة أم المؤمنين الثانية فحصلنا بحمد الله مع الجمهور. ثم خالف معاوية وعمرو بن العاص بالشام وليس معهم من المهاجرين والأنصار ثم أن عليا رجع على عقبيه ورضي بالحكومة التي تكفر راضيها وتصوب ساخطها فقتل الفريقين جميعا الراضي والساخط والمحق والمبطل وكنا على الأصل الأول الذي فارقنا عليه أبا ذر وابن مسعود وعمار بن ياسر الذي جعله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ علما للفتنة حيث قال: "عمار تقتله الفئة الباغية" فاثبته على الهدي عند الإختلاف. وحين قال: عليكم بهدي عمار وبهدي ابن أم عبد وقال لهم: " ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" فوقفنا بحمد الله في حزبها.

فإن كان الجميع على الحق فنحن أولى ولا نعمت عين لهم. وإن كانوا على الباطل سلمنا إذ لا تجتمع أمة أحمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ضلال.

الإستنباط واجب على أمة محمد (الدليل ص 54)

أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لهذه الأمة في الشريعة نصيبا وافرا لم يجعله لأمة من الأمم قبلهم وقال الله عز وجل من قائل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83).

فذكر استنباطهم في معرض الإمتنان على الخليفة والمدح لهم والهادية على أيديهم. قال الله عز وجل: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة: 213) فوعد الله تعالى لهذه الأمة الهداية إلى الحق في كل أمر مختلف فيه لا بد لبعضهم أن يهتدي إلى الحق وقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "لن تجتمع أمتي على ضلال". وأعلم أن الأمم الماضية لم يطلق الله أيديهم في الشرائع بالرأي ليس لهم إلا المنصوص شرعا.

فخص العرب هذا اللسان وجعلهم ائمة لجميع العجم الذين دخلوا في الإسلام وفارقوا دين الآباء والأجداد وذلك أن الله تعالى من عليهم بلغتهم التي هي أفضل اللغات.

ولسبب في اللغات لغة إنفردت من سائر اللغات بالوحي الذي جعله الله تعالى زينا لها في الظاهر وكثرة المعاني في الباطن وحلوة في الألسن. فإختار لها العرب وإختارها للعرب محضوضة في العرب خصهم الله تعالى بها.

وذلك أن الإنسان خلقه فجعله آية للسائلين وخلق الملائكة فركبها على طبع واحد لا يؤثر الزمان ولا المكان في طبائعهم ليس لهم شهوات إلا ما طبعوا عليه. وركب فيهم العقول فكانت تمثل الأفعال بمقتضى العقول وذلك وفق طبائعهم. ثم خلق البهائم وخرجها إلى الغداء وركب فيها الشهوات فكانت حركاتها بمقتضى شهواتها فاسقط عنها التكليف لعدم العقول وغلبة الشهوات. ثم خلق الإنسان على خلقة البهائم في الغذاء والشهوات وعلى خلقه الملائكة في المعارف والمعقولات. فهو أبدا في جهاد دائم وحرب قائم بين الشهوات والعقل والترك والفصل، ثم أن الله تعالى وهب لبني آدم الدنيا وأمر بها لهم وأخصبها عليهم. فغذوا ونشأوا في اللذات التي هي أضداد العقول فهم يتقلبون في ضلال البيوت والقصور وفي أصناف الثياب والحرير تحت ثمار الأشجار والأنهار ولذات الأطعام والشراب ونكاح الأبكار والأقراب في أمن ودعة وراحة وسعة يتفكهون بحوادث الأخبار فهم في طول دهرهم في تنعيم أجسامهم وتوطية أبدانهم. فقوى سلطان الشهوة ووقع سلطان العقل. فرجع العقل في خدمة الشهوة فصار المالك مملوك والمملوك مالك فليس لهم إلا ما أبصروا بأعينهم فسلب الله تعالى هذا النعيم للعرب ورمى بهم في الصحارى والبراري والحماد فليس لهم غطاء إلا السماء ولا وطاء إلى الأرض يتبعون أذناب البهائم والأنعام بين إبل وبقر ومعز وغنم على وجه الأرض ... فاعقبهم الله تعالى بتوفير العقول وذكاء النفوس وعلو الهمم في الجود والكرم وحفظ العلوم بالسماع والكلام وبدلا من النسخ بالقلم في قراطيس الأدم ... فأرسل الله تعالى محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فكان بالموضع الذي ذكره عز وجل من الأخلاق الحسنة والأفعال الجميلة كما قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: 4) فأنزل الله عليه كتابا تضمن من الحكم ما لم تتضمن الكتب الأولى التي

كانت قبله قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: 41 – 42) ليتدبروا آياته وليتذكروا أولوا الألباب.

وفوض إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بيان ما فيه. فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44). وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "أوتيت جوامع الكلم" ففوض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى علماء أمته وأهل البصائر منهم ما وراء ذلك فجعل إليهم حكم النوازل التي لم يشرعه القرآن و لم يسنها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفوض إليه تفسير ما في القرآن من مشكل وأمر ونهي ووعد ووعيد فكان جميع ما نظروا فيه وقالوه علما وحكما وقال الله عز وجل: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ (الأنبياء: 78) ثم قال: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ (الأنبياء: 79) فدل جميع ما قالاه حكم وعلم وأن أضدادهما من السفه والجهل منفيان عن حكمهم هذا. فاجاز بعضهم أن حكمهما سبق بدليل نفي ضده من الباطل لغة والحق ضد الضلال شرعا قال لله عز وجل: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (يونس: 32).

إجتهاد عمر بن الخطاب:

وأحكام عمر رضي الله عنه في الشورى ومنها أحكامه في الدواوين والخراج والأرضين ونصارى بني تغلب في سلب اسم الجزية عنهم والخزية عنهم بعد قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: 29) فجعلها صدقة وزكاة ...

أمثلة من الإجتهاد:

ومن الرأي تأمير أمير المؤمنين وعزله أن ضيع أمر الدين ومثله أن إمتنع من العزلة إلى الهوان. ومن الرأي الكون مع ائمة الجور وتحت أحكامهم ما أقاموا حكم الله فيك و لم يحكم على معصية وتودية حقوق الله عليه إليهم وأخذ العطايا من بيوت الأموال والجهاد والغزو معهم جميع ملل الشرك والخروج عليهم إذا جاروا وبغوا.

صفة المجتهد:

أعلم أن إستخراج العلم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومن الإجماع يتعذر إلا لمن كملت فيه عدة شروط.

أولها أن يكون قارئا لكتاب الله عز وجل وتاليا له. والثانية أن يكون عارفا بتصاريف لغة العرب ومعرفة الإسم من الفعل والحرف منهما والثالثة معرفة النحو ووجوه الأعراب والرابعة معرفة وجوه القراءات والخامسة أن يقف على تفسير مفسري القرآن الذين إعترفت لهم الأمة بالتفسير وقولهم حجة لأنهم أخذوه توفيقا والسادسة أن يكون قد شذى بعض أحكام الشريعة وراعيا زلل شواذ الفقهاء المتقدمة والسابعة أن يحصل مقاليد أقفال الكتاب فمن لم تكمل له هذه الصفاة فلا يوثق بشيء من علمه ولا يعلم من تعلم منه وإنما هو مغد مراو مقلد فالقائل والسامع بمثابة واحدة لا طائل لهم ...

الإجتهاد في حكم النوافل:

... وفوض الله بيان البقية إلى الرسول وفوض الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى علماء أمته وأهل البصيرة ما وراء ذلك فجعل إليهم حكم النوافل التي لم يشرعها القرآن ويسنها عليه السلام وفوض تفسير ما في القرآن من مشكل وأمر ونهي ووعد ووعيد فكان جميع ما نظروا فيه وراوه علما وحكما وعلى سبيل حكم سليمان حيث قال الله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: 79).

مسألة الحق في الإجتهاد:

وإختلف الناس في الحق فقال بعضهم: "وحقا" فأجرى اسم الحق على القولين جميعا بنفي ضده عنهما من الباطل وضلال وقال بعضهم القولان جميعا صواب.

أما الحكم والعلم فمنصوص في كتاب الله عز وجل ذكرهما حيث يقول ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: 79).

وقال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه: فأما الذين قالوا أن الحق في جميعهم فقد قالوا بالمحال ما لا يصح القول به. وكيف يكون الشيء وخلافه حقا. ويكون الشيء حلالا وحراما عنده.

فنحن ننظر ما ظهر لنا أن هذا الإلزام لا يلزم القوم لأنهم يقولون كما يكون الشيء وخلافه جسما فكذلك يكون الشيء وخلافه حقا عند الله قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: 203) والتعجيل والتأجيل مختلفان متضادان.

وأما قوله: "ويكون الشيء حلال عند الله وحراما عنده" فليس يلزم من هذا شيء وإنما أردنا تسمية الشيء وخلافه بإسم واحد أنهما حق وارد هو أن يلزمنا تسميته حلالا وحراما. بل يسمي الشيء وضده حلالا عند الله أو يسمى الشيء وضده حراما عنده وأما أن يسمي الشيء الواحد بإسمين متضادين فلا يلزم وإنما يلزمنا أن نسمي شيئين متضادين باسم واحد، وإنما يلزم هذا من أجاز أنه باطل فهناك يلزم من يقول أنه حق.

ثم قال الشيخ رضي الله عنه: "ويكون جميع ما اختلفوا فيه من الطلاق والعتاق والبيع والشراء والنكاح والديات والجراحات والحدود حقا عند الله بإجمعه فيكون ما اختلفوا فيه من الطلاق، فاثبته بعض وأبطله بعض فتكون عند الله طالقا لا طالقا.

وقوله: أن قول القائل طالق حق وقول القائل لا طالق حق، والجواب في العتق كذلك، قوله من أثبته حق ومن أبطله حق وهما حقان ويكون الشيء الواحد حلالا لمن كان له حراما في حالة واحدة. بل يكون الشيء الواحد حلالا حق وقول من قال حرام حق ولا يقول هو أن أحدهما باطل.

الأمور الحقية هي التي مأمور قضائها بالإجتهاد:

وأعلم أن جميع من قال في هذه الأمور الحقية مثل من قال أن جميع هذه الأمور مأمور قضائها بالإجتهاد فيه وأسماء هذه الأمور المختلفة، مأمور بها، وطاعة وحكم وعلم. وإنما وقع الحق ههنا على القولين جميعا أنهما حق و لم يقع الكلام على المرأة وإنما وقع الكلام على الحكم فيها.

وقوله: ويكون الشيء لمن كان حلالا فيكون له حرام فلم يقع القول في الحلال والحرام وإنما وقع في الحق وكذلك قوله في الشيء أنه صدق عند الله وكذب عند الله وإنما الكلام على الحق لا على الصدق والكذب، فيجب عليه جميع ما عارض به فبهذه الأمور في العلم والحكم.

فلو جاز قوله إنما حكم سليمان وداود أنهما علم وأنهما حكم لجاز في جميع المتضادات، فإن جاز أن يكون قول داود وسليمان في شيء واحد أنه حكم وعلم فمن أين يلزمه أن يكون الشيء حارا باردا في حالة ومتحركا ساكنا في حالة وحيا ميتا في حالة، وإنما أراد أن البارد والحار حقان والمتحرك والساكن حقان والحي والميت حقان وقع الكلام في شيء واحد وعارض في شيئين.

ولا يلزم شيء من هذا من قال أن الله أمر بإجتهاد الرأي في استخراج الحكم. فاختلف المجتهدان. فإختلافهما حق عند الله لأن الله أمرهما جميعا ففعلا ما أمرا به فهذا الذي فعلاه حق عند الله ولا يأمر الله بالباطل. ثم أن الله توعدهما أن لم يجتهدا أو إجتهدا و لم يظهرا ما عندهما وأعظم توعدا أن أظهرا خلاف ما عندهما فلا يسقط

الهلاك عن أحدهما محقا أو مبطلا لأن الحق إذا كان مع الواحد فالباطل مع الأخرين لأن الحق ضد الباطل.

فمن أخطأ الحق وقع في الباطل لأنه ضده من جهة اللغة وإن شئت من جهة الشرع وقع في الضلال. قال الله عز وجل: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (يونس:32). فإن امتنعوا أن يجعلوا خلاف الحق عندهم في هذه الأقاويل هو الباطل فهما حقان إذا وباطلان فماذا بعد الحق إلا الضلال.

رأي علي بن أبي طالب وعائشة:

وأما قول من قال أن قول المختلفين صواب وهو قول علي بن أبي طالب ما وقع فيما وقع وارتطم فيما ارتطم فيه جعل يتوسع على نفسه العذر، وصنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه حين وقعت فيما وقعت فيه جعلت تتساهل في العذر في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ (فاطر: 32) فقالت أول مرة ظالمنا ظالم ومقتصدنا ناج وسابقنا سابق.

ومذهب علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير مجتهدان أو تائبان وأما معاوية وعمر فلا وأن من معهما من أهل الشام فهم أهل اجتهاد وأما هل النهروان فهم أولى بالإجتهاد والصواب وقد كان سئل عنهم فقال: "أخواننا بغوا علين فقاتلناهم".

هل يجوز الإجتهاد والرأي للرسول:

وإختلف القول في رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هل يجوز له الراي أو لا، قال بعضهم: يجوز له الرأي ورايه أفضل الآراء لأن الله عز وجل أغناه بالوحي عن الرأي.

وحجة الذين قالوا يجوز له الرأي قول ابن عباس: "كان رسول الله يقضي بالقضية فيترل القرآن بخلافها فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه وكان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يقول: "كان الرأي من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كله صوابا ومنا أحيانا صوابا وأحيانا خطأ".

مسألة الإختلاف في الرأي:

(الحكم والعلم / الباطل والحق / الخطأ والصواب)

قال قائلون: أن الحق في جميعهم وكل ما قالوه وإختلفوا فيه فهو حق عند الله تعالى.

وقال آخرون: الحق في واحد وقد ضاق على الناس خلافه، وقال أهل العدل والصواب: أن الحق واحد ومع واحد لا يضيق على الناس خلافه إلى آخر الفصل.

أعلم أن في إجتهاد الرأي سبع مقالات. أولها إجتهاد الرأي والإذن فيه من الشرع أو من العقل. والثاني في أي شيء يجوز الإجتهاد والثالث ما صفة المجتهد. الرابع ما أسماء المجتهد فيه. والخامس ما حكم الأفعال والأفعال والسادس ما المباح منه غير المأمور به والسابع ما المحظور فيه المنهى عنه.

في إجتهاد الرأي

تعريف الإجتهاد:

إعلم أن حد الإجتهاد في الرأي هو استفراغ الوسع في استخراج الحكم. وقيل هو استفراغ الجهد في استفراغ الحق النازلة بمقتضى الشرع. وليس هذا القول بصحيح.

الإذن في الإجتهاد:

والإذن في الإجتهاد من قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: 83)وقوله: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ... ﴾ (البقرة: 213).

وصفة الإجتهاد أن ننظر في أوصاف النازلة وما يليق ها ويقرب معناها من أحكام الله عز وجل وأحكام نبيه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيقيس هذا بهذا مجتهدا لينال رضا الله تعالى والحكم الذي لو شرعه كان حقا عند الله تعالى وعند رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وأما العقل فلا حظ له جواز الإذن إلا بعد ما ورد به الشرع. فهي من الجائزات لا يقطع العقل فيه شيء.

وأما من جهة السنة فقد قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران أجر إجتهاده وأجر إصابته وأن أخطأ فله أجر واحد إجتهاده وحط الله عنه المآثم ولا ينبغي للمجتهد إلا أن ينظر إلى الله تعالى بعين الخشية. في أمر كلفه الله به.

حدود الإجتهاد:

فإن ضيع عصى وأن إجتهد فكتم عصى وإن إجتهد فأظهر خلاف ما رأى عصى. وإن لا يجعل للشهوة في رأيه نصيبا فإن إجتهد ورأي رايا أن كان يجوز أن ينتقل عنه إلى رأي غيره فتوى وفعلا فلا ما دام مستحسنا لرأيه الأول إلا من وجهة واحد، إلا أن كان في رأي غيره حوطة فله أن ينتقل إليه فعلا لا فتوى، مثل رأي من رآى جواز الصلاة في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب لا غير إلى رأي من جوز قراءة سورة من الاولتين مع فاتحة الكتاب.

ولا يرجع إلى رأي الغير ما دام هو على رأيه فإن رأي غيره أقوى دلالة وأقر في سعيه إلى رضى الله عز وجل فسانح له الرجوع عن رأيه إلى رأي غيره وقد قيل لجابر بن زيد رضي الله عنه "أن أصحابك يكتبون ما سمعوا عنك ! قال: أن الله وأن إليه راجعون ! يكتبون رايا لعلي أرجع عنه غدا".

وإن رجع عن شيء لغيره لاستحسان غيره أن كان عليه أن يظهر ذلك ويكتب إلى الأفاق وينتفي من قوله ويخطئه وأعلم أنه ليس عليه إلا أن يظهر الإنتفاء منه والرجوع عنه. فان رجع عن رأيه فما حال من عمل به أول مرة ؟ قال: لا حرج ! وكذلك من حكم به لا ينتقض حكمه وهل يفتي به أحد بعد هذا ! قال: الله أعلم ! فإن وافق رأيه رأي غيره فاظهر الأخر رأيا أجزا عنه. فان السكوت رضى.

الأشياء التي يجوز فيها الإجتهاد:

أعلم أن الشيخ قال: في أي شيء يجوز الإجتهاد فيه قال: ما لم يجدوه في كتاب الله وسنة رسوله و لم يجدوه في آثار من كان قبلهم من العلماء.

أعلم أن الشيخ ذكر وجها واحدا وترك غيره.

تفسير القرآن وجه من وجوه الإجتهاد:

منها تفسير القرآن. وذلك أن الله تعلى أرسل محمدا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى العرب بلغتهم التي يتفاهمون بها وفوض إليهم ما إحتملت لغتهم وليس علهم العمل إلا بما أنفهم لهم من القرآن ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وسألهم عن أرائهم فيجيبون وربما يستحسن قول بعضهم ولا يقبح على الآخرين رأيهم وإن كان أمرا مقطوعا لم يرد غيره لعقب جبريل بخلافه وإلا كان ذلك لكله تفسير للقرآن كالذي جرى في قصة المنافقين وإختلاف أصحاب رسول الله فيهم. فقال لما نزل فرض الهجرة فاختلفوا فيمن تخلف بمكة من المسلمين و لم يهاجر فقال قوم هم مسلمون وقال قوم هم مشركون فانزل الله تعالى: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾ (النساء: 88) وعاتبهم على الخلاف فيما بينهم البين فلو قال الأولون هم مسلمون وصدقهم أصحابهم لمر عليهم ذلك الاسم ولو قال الآخرون هم مشركون وصدقهم أصحابهم لمر عليهم ذلك الاسم ولكن لما اختلفوا رد الله على الجميع فوعدهم بعد أن اختلفوا أن لا بد للحق أن يقول به منهم ناس ولن يجتمعا على ضلال. وقد سئل رسول الله عن آية أعظم في القرآن. قال بعضهم: يس وقال بعضهم: بما قال وأبي بن كعب ساكت، فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "ما لك ساكت يا أبي ؟" قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "إنما أسألك عن علمك لا عن علم الله وعن علم الرسول" فقال أبي: "آية الكرسي"، فجمع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصابع يديه فضرب بها في صدره فقال: "ليهنئك العلم يا أبا المنذر" واستحسن جوابه و لم يعب على الآخرين شيئا ...

... أعلم أن تفسير القرآن مفوض إليهم لما أنفهم لهم من القرآن لأن الله تعالى بعث إليه رسولا مبلغا إليهم ما عرفوه من لغتهم فلهم الاتساع على قدر ما ذهبت إليه أنفسهم ما لم يرد من الله تعلى ما يمنعهم أو من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

أول ما وقع الإجتهاد بعد رسول الله:

فأول ما ووقع الإجتهاد بعد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيام أبي بكر في أهل الردة والسنة عندهم في المرتد القتل كما قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "من بدل دينه فاقتلوه لا سبا ولا غنيمة".

ثم أن أبا بكر نظر هؤلاء المرتدين فوجدهم قد إنحازوا إلى بلادهم أول مرة وهم قريبوا العهد بالشرك فالغالب عليهم الرجوع إلى مذاهبهم أول مرة، وكره بعض أصحاب الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قول أبي بكر وقالوا أن الرسول قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، فقال (أبو بكر): "والذي نفسي بيده لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولو منعوا مني عقالا مما كانوا يؤدونه لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله".

فرجع المسلمون إلى رأيه فإجتمعت الكلمة فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والمسلمون معه فاظهره الله عليهم فهزمهم وقتل منهم وسبا وغنم وقسم الغنائم.

ومن وراء ذلك رضي الله عنه أحكام المسلمين في الزنادقة لا أحكامهم في المشركين. وذلك أنهم جاءوا تائبين يطلبون الصلح فأبى عليهم إلا عن شروط أن يدفعوا له الحلقة والكراع ويتركهم يتبعون أذناب البقر حتى يرى الله وخليفة رسوله ما يشاء.

الإجتهاد والتفقه

(من كتاب البحث الصادق والإستشفاف عن معاني كتاب العدل والأنصاف)

لأبي القاسم البرّادي

التقليد هو سبب إنقسام الأمة إلى فرق

فصل: فهنا ذهبوا شدرا مدرا وتفرقوا شعرا بعرا فبعض ذهب به تقليد الآباء وتقليد الأسلاف كل مذهب فهؤلاء المرجئة. وبعض قد استعمل التقييد زعمهم وتجنبوا التقليد جهدهم حتى تغمق ونشب فهؤلاء المرجئة. وبعض قد استعمل التقييد زعمهم وتجنبوا التقليد جهدهم حتى تغمق ونشب فهؤلاء هم القدرية. وبعض حول العيون عور القلوب اشتبه عليهم الخالق والمخلوق فحادوا يسار الطريق فهؤلاء هم المجسمة وبعض غليظ القفا خليف الجفا عليه العفا يشترط السفا ويزعم أنه الشقا ويقول: "لا إلاه إلا الخلفاء" من ذرية علي والمستعفى حسبي الله وكفا فهؤلاء الرافضة والغالية من الشيعة تعلى الله عما يقولون علوا كبيرا.

أهل المذهب (الأباضية) لم يقلدوا:

وبعض قاده التوفيق والتسدير وحداه العون والـــاييد وساقه التمهيد والتوكيد وغداه اللطاف ورباه الإسعاف حتى ظفر بعزيز المطلب كريم المنصب دين الله الأصوب وهم المسلمون كما قال أبو نوح صالح الدهان: "ولدت زمان مقتل عثمان بن عفان فادركت الناس ثلاث أصناف صنف يزينون أمر عثمان ولا يفرطون في الأرجاء وصنف يزين أمر علي ولا يفرطون في التشيع والمسلمون بعد علي هداهم وما رزقهم الله من التوفيق".

الشرح: قوله فبعض ذهب به تقليد الاباء: غرض الشيخ رضي الله عنه أن ينبه على آفات الأمة والفرق ومن أين أصيبوا وضلالتهم فعدد الفرق كلها فجعلها أولا سبعا وهذه طريقته رضي الله عنه في سائر مصنفاته غير طريقته هنا بما ذكر في بعض المصنفات فقال: الموحدة سبع أفخاد وهم القدرية والمرجئة والمارقة والأباضية والشيعة المشبهة والمجسمة ثم صاروا بعد ذلك ثلاثا وسبعين فرقة إذ خرج من كل فخذ عدة فرق كما نص عليها وعدها على التفصيل صاحب "كشف الغمة فيما افترقت فيه الأمة". فقال:

أصل افتراق كل أمة أولا إلى أربع ثم تشعبوا بعد ذلك أكثر كما افترقت المجوس أولا إلى أربع فصاروا بعد ذلك إلى سبعين وافترقت اليهود إلى أربع فصاروا بعد ذلك إلى واحد وسبعين فرقة وافترقت النصارى بعدها إلى أربع فرق وصاروا بعد ذلك إلى اثنين وسبعين فرقة وافترقت الأمة الإسلامية أولا إلى أربع فرق وصاروا بعد ذلك إلى ثلاثا وسبعين فرقة كلها هالكة ما خلا واحدة ناجية وهي الفرقة الناجية من جميع الفرق المقدمة ولا نطول بتعداد الفرق على التفصيل إذ ليس ذلك غرض الشيخ وإنما المهم بما ذكر توفيدا وتوطيدا لما بعد.

طلب العلم والتفقه فرض كفاية

فصل: وأما الآيتان فقول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (التوبة: 122) والآية الأخرى ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ (البقرة: 282) من اتقى علم ومن علم تفقه.

وأما الحديثان فقول رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده"، والحديث الثاني: "لن يتفقه أحدكم في الدين حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة" وهو معنى قوله عز وجل "رب زدني علما".

وفقر الأعمال إلى الرأي أشد من فقر الرأي إلى كثرة الوجوه وهاتان الآيتان والحديثان ترغيب ...

والخبر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه: "ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك ما خلا صاحب هذا القبر". فالتفت عن يمينه وأشار إلى قبر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو على المنبر وهذا الخبر يدل على التخيير بين أقاويل العلماء.

والخبر الآثر: "أي ارض تقلني وأي سماء تضلني إن أنا فسرت القرآن برأيي" وهذا الخبر صيانة العلم عن الخونة والكذب والتقليد.

عمر والتفقه:

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه "جردوا الحديث وأنا شريككم في الأجر" وهذا الحديث صيانة لحديث الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لئلا يلتبس بغيره لأنه أوتي جوامع الكلم.

والثاني أن عمر يكتب إلى عماله وأمراء الأجناد "أن علموا أولادكم العربية واللحن فإنهما لسان الدين ومفتاحه وركناه".

علي بن أبي طالب ضد التقليد:

قول علي بن أبي طالب حيث قال: "لا تكن إمعه" وهذا نهي عن التقليد والثاني: "عدو المرء ما جهل وصدق" قال الله عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ (يونس: 39) كما قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "ما من رجل يحدث قوما بما لم تبلغه عقولهم إلا وكان فتنة على بعضهم".

والداء العضال في الأمرين قول أبو عبد الله محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: "من اراد الطريق فليقطع عليه من فوق" والثاني قوله لسائله ولقد سأله عن رخصة في مسألة فألح عليه فقال له الشيخ:" أرأيت لو أجبتكها أكنت تعمل بها" فقال له السائل: نعم، والتفت، ولا أبالي ! فقال له الشيخ: لا ولكن حتى توزن كل ما قلته لك بميزان الهند إلى عين الشمس فمن استعمل هذه الاثنى عشرة ووزن بميزانها سلم من الطغيان والخسران وقاداه إلى حقيقة الدين والإيمان".

الشرح: يخرج من الآية الأولى أن التفقه في الدين فرض كفاية. إذا قام به البعض كفى غيره وذلك أن الله سبحانه يقول للمؤمنين:" نفيركم من أوطانكم وأولادكم وأهاليكم كافة في طلب العلم والتفقه في الدين غير ممكن. ولا يصح بما فيه عليكم من عدم المصلحة والضرر والمفسدة. فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة حيث لم يكن نفر الكافة ولم تكن فيه مصلحة ليتفقهوا". يعني النافرون يتكلفون

الفقاهة ويتحملون يحفظون غيبة النافرين في بعض ما ورائهم ولعمري أن هذا المن رأفة المنان الكريم ورحمة الرحمان الرحيم حيث ألطف والمقيم لا إلاه إلا هو سبحانه وتعالى.

لماذا يكون طلب العلم فرض كفاية:

فإن قلت كيف يكون التفقه في الدين وتحصيل العلوم فرض كفاية وقد قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (أو على كل عالم، في رواية) وقال: "أطلب العلم ولو بالصين !" قلت قد تكلم الناس على هذا وليس هو من حاجتنا وإنما نقتفي أثار الشيخ رضي الله عنه وننبه على مقاصده ونستكشف الأسرار على كتابه ولكن إذا أردت الوقوف على هذا فعليك بكتب العلم وهو الأول من ربع العبادات وقد تكلم فيه الشيخ أبو سهل وقصد فيه مقصدا حسنا موجزا قاطعا. وإنما نبهك الشيخ.

طلب العلم ندب:

وأعلم أن طلب العلم الذي هو سبب السعادة هو الباب الأول قد ندب المؤمنون إليه وأمروا أين ما كانوا في كل بلدة وفي كل قبيلة أن يطلب العلم والتفقه في الدين ما كان منه فرض عين وما كان فرض كفاية وأن يهاجروا إليه إذا لم يكن بحضرتهم ويقطعوا المسافات وتضرب صدور الإبل إلى أمهار الأئمة وإعلام الدين حتى يكون العلم محفوظا والتفقه في الدين مطلوبا بعناية ورغبة وحرص وبجد وتشهير ولا يمشي عليهم عصر من الأعصار إلا وهم على هذه الصفة ينفرون في طلبه إذا عدموه بحضرتهم ويحصلونه وينذرون به قومهم إذا رجعوا إليهم فيكون النفير للتحصيل والتحصيل للنذارة والنذارة للحذر والخوف من الله تعالى فيحصل الإيمان الذي هو الثمرة وهو الفرض المطلوب بالعلم والنذارة والتخويف التحذير من ضرر ما وقع فيه حال أو في ما بعد.

وفي الآية وجه آخر لا يلائم غرضنا ومقصودنا وأما الآية الأخرى وهي قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: 282) والمراد منه التنبيه لطلب

العلم والإرشاد لهم أن يقدموا تقوى الله سبحانه ويكون ذلك معتمدهم ومطلوبهم ولا يلاحظ الدّنيا ولا العرض الأدنى وحظوظ النفس في طلب الجاه والمال وأن يطلب العلم للعمل به ويتقربوا بذلك إلى الله عز وجل وأن يستشعروا ويتقوا الله في السر والعلانية.

وأما الحديث: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" فمعناه والله أعلم أن العلم في نفسه خير والجهل في نفسه شر، والعلم أول السعادة. وفي الحدث: " إذا كان يوم القيامة جمع الله العلماء في صعيد واحد، فيقول لهم: لم أستودعتكم عليهم وأنا أريد أن أعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم".

والحديث الثاني: "لن يتفقه أحدكم كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة" معنى الكل هنا والله أعلم البعض إذ ليس لأحد من الخلق أن يتفقه كل الفقه و لم أن في الأرض من شجرة أقلام ... الآية. والإشارة بهذا والله أعلم إلى ملاحظة جلال الله سبحانه وجلاله وأن علم الله لا يتناهى وأن علم العلماء كلهم في جنب علم الله كقطرة من البحر وأن إستكشف لهم في جنب المنظوى عنهم قليل من كثير ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴾ (الكهف: 109) وأن يستشعروا المتفقه من نفسه الركاكة وكثرة المنطوي.

وقوله وهاتان الآيتان ترغيب للتقوى فكان مقدمة للتعلم وهذا يشير إلى علم المكاشفة كأنه يقول: لا يكاشف بحقائق الأشياء ولا يقف على أسرارها إلا المتقي ويهدي إلى العلم النافع إلا المتقي: فمن اتقى الله ولزم الخشية علمه الله ما لم يعلم وقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "من أخلص العبادة لله سبحانه أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قبله" ...

وقوله: "وفقر الأعمال إلى الرأي أشد من فقر الرأي إلى كثرة الوجوه"، يقول: العلوم إنما يجب طلبها بحسب الحاجة إليها "الأسبق فالأسبق والأهم بالأهم"، فالجاهل بمنزلة الأعمى والصالح بمنزلة البصير قال سبحانه: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾

(الأنعام: 50) ومن فقد البصر فإنما مناه أولا الضوء والأبصار. فإذا نال الضوء وصح بصره فحينئذ يدرك المبصرات ويفحص من حقائقها. فهذا الجاهل إنما المتعين عليه أولا الطلب والإستفادة والنظر في المبادئ ثم الترقي بعد ذلك في العلم شيئا فشيئا.

أما الخبر عن أبي بكر: "ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك". يعني أن العلماء قد ابيح لهم الإستنباط والإجتهاد في النوازل إذا عدموا فيه الحكم السابق و لم يجدوا في القرآن ولا في السنة ولا في آثار من قبلهم وهم في يذلك بين مصيب غانم ومخطئ سالم، فيكون رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ معصوم من الخطأ والزلل وإجتهاده في قول من يقول يسوغ له الإجتهاد ويكون إجتهاده كله حق.

سنقف على المسئلة في تنصيص الشيخ رضي الله عنه عليها في الكتاب فمن هنا جعله أبو بكر لا متروك في علمه إذ قد بعثه لله شرعا داعيا للخلق إلى الله وأمر الناس بإتباعه واقتفاء أثره في جميع أقواله وأفعاله وأحواله إلا ا نقلهم عنه فشرع آخر بعده، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: 7) وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:21)، فكيف يكون أسوة حسنة إلا وهو معصوم من الخطأ والزلل.

وإن كان الخطأ محمولا مغفورا في الإجتهاد فلا يكون إجتهاد الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا حقا عند الله.

ووجه آخر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما ينطق بالوحي إلهاما أو أرسالا وينطق بغيره لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: 3 – 4) والله أعلم.

والخبر الآخر: "أي أرض تقلني وأي مساء تضلني" (معنى تقلني تحملني ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ (الأعراف: 57)، ولا يجوز تفسير القرآن بغير علم ولا بالرأي الذي لم يستند إلى القرآن والسنة الإجماع والقيس بصحيح لا أبي بكر

ولا غيره وإنما أغلظ أبو بكر رضي الله عنه وشدد فيه على نفسه لئلا يقول على الله سبحانه بغير علم. قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا ﴾ (الأعراف:33) حتى قال: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: 33) ويجوز والله أعلم أن يشر بالسماء إلى أهل السماء وبالأرض إلى أهل الأرض مثل قوله: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ ﴾ (الدخان: 29) فيكون تتبرأ منه أهل السماء وأهل الأرض ويكذبونه إذا قال على الله بغير علم وفسر القرآن برأيه.

وقوله: "هذا الحديث صيانة للعلم عن الخونة" وهو جمع خائن ...

تفسير رأي عمر بن الخطاب:

وأما الأثر أن عمر رضي الله عنه قوله: "جردوا الحديث" فهذا والله أعلم يحتمل روايتين إحداهما على ما في النسخ "جردوا" بالراء من التجريد الذي هو التمييز والتخليص عن غيره حتى يكون حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مميزا مفرزا عن غيره خالصا لم يخلطه غيره ولم ينقل بغير لفظه وهذا يتوجه إلى النقلة والآخذين عنهم إلا يزيدوا في الحديث ولا يحرصوه ولا يرووه ناقصا ولا يبدلوا لفظه بغير فإن كلام رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولفظه ليس كغيره وقد أوتي جوامع الكلم فهذه رواية.

والأخرى قريبة من الأولى في التصحيف، والمعنى الآخر وهو أن تكون رواية جودوا الحديث بالواو وهو تصحيف جردوا فيكون معناه صححوه وأحسنوه وأثبتوا في نقله وكتابته وتأديته وتفسيره فيكون التجويد في النقل والكتابة والتفسير ويكون الإعتناء أكثر من غيره وهو معنى قوله عليه السلام: "نضر الله إمرءا سمع مقالتي فاوعاها وأداها كما سمها" وفي هذا التفسير يذكر في كتاب الأخبار في الجزء الثاني إن شاء الله.

قوله "وأنا شريككم في الأجر" يشير إلى تصويبهم واستحسان فعلهم إذا جودوا وجردوا حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن غيره وأنه حصل لهم بذلك ثوابا جزيلا.

وقوله هذا صيانة لحديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يلتبس بغيره أي يختلط بغيره فيكون مثل كلام غيره أو يكون كلام غيره مثل كلامه لأنه أوتي جوامع الكلم.

الثاني أنه يكتب إلى عماله وإمراء أجناده "علموا أولادكم اللحن والعربية" ... واللحن يفتح الحاء معناه الفصاحة والصواب في النطق بإعتدال اللفظ وصحة المعنى ... فان الدين إنما أخذ من كتاب الله عز وجل ومن كلام رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكلاهما باللحن والعربية. فيكون خطاب الله عز وجل كأنه لسان وخطاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلَم﴾ كأنه لسان، وإنهما لسان الدين ومفتاحه ...

النهي عن التقليد:

قوله وأما النظر عن علي بن أبي طالب "لا يكون أحدكم إمعه" (بكسر الهمزة وفتح الميم) وهو قوله: "أنا مع فلان أن آمن آمنت وإن كفر كفرت"، وهذا نهي عن التقليد، فكان المقلد لم يزل مع من قلده وأين ما كان معه سواء على الحق أو على الباطل وفي مثلهم قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ (الأحزاب: 67) وقوله:"... عدو المرء ما جهل" لما كان إلا سبب للفوز بالنجاة كان نقيضه للهلاك والخسران، فكان العلم كأنه الصديق لأن الصديق إنما يسعى في نجاة صديقه وما يعود إلى بعض الشيعة ورسالة عبد الله بن أباض جوابا إلى عبد الملك بن مروان ورسالة أبي بلال مرادس رضي الله عنه إلى جميع المسلمين ورسالة أبو عبيدة وصاحبه إلى أهل المغرب ورسالة الربيع بن حبيب وكتاب سالم بن الحطيئة الهلالي سيرة كبيرة كتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل وأمر عبد الله بن عبد العزيز وأبا المورج وشعيب ورسالة أبو الحر الحصين بن علي وسيرة محمد بن أبي سفيان محبوب إلى أهل المغرب وسيرة منير بن النير الجعلاني وغير ذلك مما لم نذكره من الأثر القديمة فجيمع هذه الأثر وقفت عليه إلا سيرة محمد بن محبوب فإني سمعت بها و لم أقف عليها.

فكل هذه الأثر على مناهج واحد على توالي أعصارهم عصرا بعد عصر يقتفي الأخر منهم طريق الأول ويعرفون لدى الفضل فضله إلى زمان الإئمة التي نص عليها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وبعد زمان التعصب وفشوى التقليد ثم كذلك إلى التوالي وهلم جرا. وإنما أخذ أبو عبد الله هذا واستخراجه من قوله تعالى: "وإن هذا صراطا مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به".

ولقد أحس رضي الله عنه وأجاد وأصح فالله يرزقنا محبته وبركته ويقبضنا ونحن على سيره وأثاره وهذا هو نفس التمثيل الذي مثله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين مد خطا طويلا مستقيما كبيرا وأخرج من ناحيته خطوطا يمينا وشمالا فقال هذا الطريق الكبير هو دين الله والصراط المستقيم الذي أوله في الدنيا وآخره في الجنة. وهذه الخطوط هي السبل التي تتفرق بكم عن سبيله وعلى رأس كل من الخطوط شيطان يدعو الناس إلى الخروج من الطريق الكبير.

فمن وقف على الأثار المعدودة وحصلها ببحث صادق ونظر وفكر أطلع على أسباب الحلال وقطع على الطريق من فوق. فهذا عندي مراد الشيخ رضي الله عنه والله أعلم.

والأمر الثاني قوله للسائل عن الرخصة بميزان الهند إلى عين الشمس، فميزان الهند السنة وعين الشمس القرآن ووجه التمثيل أن ميزان الهند له لسان وعلى اللسان شاهد فإذا وازى رأس اللسان الشاهد فوقه فقد حق الوزن وأقام العدل، أو ما ترى الوزان كيف يرفعه إلى عين الشمس ليحقق في التقابل والمقارنة والموازات.

فهذا صحيح بدليل المشاهدة وإشارته والله أعلم إلى منع التقليد إلا للعامة العاجزين على النظر والبحث فكانه قال: من كان قادرا على النظر والإستدلال والإستنباط والبحث عن العلل فلا يجوز له أن يقلد غيره بل يعرض أقوال العلماء على القياس الصحيح على السنة والقرآن.

أهل السنة والتقليد:

وأصحاب الحديث قربهم على السنية وهم الذين يذكرون رواية الحديث ويقبلون رواية الأحاديث من كل أحد. وهذا الذي أراده الشيخ بقوله "ذهب بهم تقليد الأسلاف" كأنه يشير إلى أنهم يأخذوا الحديث من الرواة وإن كانوا غير ثقات ويقبلون نقل الحديث عن العدو في عدوه وصوبوا الباغي والمبغى عليه والقاتل والمقتول والخاذل والمخذول.

فمن ههنا يلوح لي أن الشيخ إنما عرض بالحديث وجعل اللف واللم للعهد لا للجنس. فتنبه أنت له من ذات نفسك واستخرجه وقد أشار إلى ذلك في بعض مصنفاته فقوله: "في كل مذهب" والمذهب الطريق ويعني أنه أخذوا طريق الحق وطريق الباطل وسلكوا سبل الخطا والصواب والصلاح والطلاح حيث جمعوا بين الأضداد وقرنوا أهل الصلاح من الرواة بأهل الفساد ...

المعتزلة استعملوا التقييد وتجنوا التقليد ولكنهم تغمقوا ونشبوا:

وقوله: "وبعضهم قد استعمل التقييد زعمهم وتجنبوا التقليد جهدهم حتى تغمق ونشب" فهؤلاء القدرية والقدرية فرقتان متقابلتان تقابل التضاد وبينهم خصام وإنخرام ومناقضات ولذلك قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ "القدرية خصماء في القدر".

فالمرجئة أثبتوا القدر وغالوا فيه وأحلوا عليهم افعالهم حتى تغمقوا ونشبوا فيه. والمعتزلة ابطلوا القدر ونفوه وغالوا في النفي وأثبتوا الأفعال من جميع جهاتها لنفسهم وجعلوا لله شركاء من خلقه فتشابه الخلق عليهم فزلوا في التقييد الذي إستعمله المعتزلة فهلكوا والله أعلم. مثل قوله الله تعالى: ﴿ وَتَخْلُقُونَ ﴾ (العنكبوت: 17) ومثل قوله

تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ (المائدة: 110) وغير ذلك من الآيات.

وقالوا من فعل فعلا وصف به، فمن فعل الكفر كان كافرا ومن فعل الشرك كان مشركا ومن فعل النفاق كان منافقا ومن فعل الإيمان كان مؤمنا ومن فعل الحركة كان متحركا ومن فعل السكون كان ساكنا.

التنزيه عند القدرية:

ونزهوا الله بزعمهم عن هذا وقالوا ليس من خلق شيئا فقد فعله وصنعه. قالوا فنحن الفاعلون لأعمالنا خيرها وشرها. إيمانها وكفرها والصانعون الخالقون لها **والموصوفون بها والمجازون عليها ثوبا وعقابا والله سبحانه منزه عن إرادة الكفر وخلقه مع نهيه وذمه له ومؤاخذته به. فلا يجوز له أن يشاء ويريد ويخلق شيئا ثم يقبحه ويذمه وينهى عنه ويؤاخذ عليه وهو خلقه. فلو خلق وعدل وشاء واراد وعذب كانت هذه صفة الظالم الجائر والله سبحانه عادل لا يجور ولا يظلم تعالى الله عن مقالاتهم علوا كبيرا.**

والتقييد الذي استعمله المجبرة حتى تعمقوا ونشبوا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الإنسان: 30) قالوا لا مشيئة للعبد ولا إرادة ولا كسب ولا إختيار ولا قصد ولا فصل بدليل قوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: 49) وقوله ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ (يونس: 99) وقال: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ (السجدة: 13).

ليس مقصد الشيخ إلا ذكر ذلك في هذا الموضع وإنما نحن نستكشف أسراره ونشير إلى مقاصده تعريفا وتمثيلا ومن أراد الإحاطة بأصول القدرية جميعا وعقائدهم على التفصيل فعليه "بالتحصيل" لأبي عمار عبد الكافي و"هو الموجز" ومن الإحاطة بفرقهم ومذاهبهم على التفصيل فعليه "بكشف الغمة" للعماني.

المــصــادر العامــة

- القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل. القاهرة 1965.

- أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين. القاهرة 1950.

- البغدادي: الفرق بين الفرق. القاهرة 1950.

- البرادي (أبو ابراهيم): الجواهر المنتقاة لإتمام ما أخل به كتاب الطبقات. القاهرة 1884.

- البلاذري: أنساب الأشراف. القدس 1939.

- كايتاني: Annali dell Islam

- الدرجيني: (أبو سعيد): كتاب طبقات المشائخ بالمغرب . الجزائر 1974.

- قولدزيهر (أينياص): العقيدة والشريعة في الإسلام. القاهرة 1946 – ترجمة يوسف موسى.

- حسن ابراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية. القاهرة 1958.

- ابن أبي حديد: شرح نهج البلاغة. بيروت.

- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. حيدر أباد 1907.

- ابن تيمية: مناهج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية. القاهرة 1962.

- ماسكراي: Chronique d'abu Zakarya الجزائر 1879.

- مورينو: Moreno : Note diteologie ibadita. Annali (A.I.U.D.N) III, 1949. P 298-313

- مرتيلنسكي: L'aqida des ibadites في المؤتمر 14 للمستشرقين. الجزائر 1905.

- روبيناتشي: Il Kalif Abd al Malik b. Marouan egli ibaditi. Annali (A.I.U.D.N) ns, v 193. P 99-121

- الشهرستاني: كتاب الملل والنحل. القاهرة 1951.

- الشماخي: كتاب السير. القاهرة 1884.

- الطبري: تاريخ الأمم والملوك. طبعة 1879–1991 – J. De Goege. Leyde

- لـــ. فافليري Il conflito Ali-Mu'awiya e la secessione Harigite rie- saminate allo luce di fonti ibadite. Annali (A.I.UO.N). nsv IV 1952.

- الورجلاني كتاب الدليل لأهل العقول في نور السبيل. القاهرة. المطبعة الحجرية. Le Caire - Lithographie

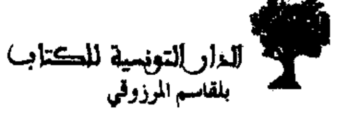
- وات مونتغمري وات: The formative period of Islamic thought Edinburgh 1973.

- فانسينك: The Muslim Greed. Cambridge 1932

- اليعقوبي: تاريخ، مطبعة E.J. Brill 1883 مطبعة النجف (العراق) 1939.

الفهـــــرس

إخراج الغلاف: نورين قوجة

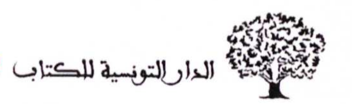


الكوليزي مدرج - د - الطابق الأول مكتب 130
43 - 45 شارع الحبيب بورقيبة - تونس
الهاتف / الفاكس: 33 98 33 71
البريد الالكتروني: mtl.edition@yahoo.fr

إن الذين يرون في الفتنة الكبرى مجرد خلاف سياسي وصراع على السلطة يرتكبون خطأ منهجيا كبيرا. فلو كان الصراع سياسيا لما بقي حيا إلى عصرنا هذا ولإندثر باندثار الأطراف المتصارعة. فالطابع الديني والعقائدي وحده يفسر ديمومة الخلاف.

لقد كان الخلاف منذ البداية في العقيدة وفي الأصول وكان الإتفاق والطقوس والعبادات.

فالشيعة والسنة والخوارج وهم أصل كل الفرق يتحدون في وجوب الشهادة والصلاة والزكاة والحج والصوم وهي طقوس وعبادات ويختلفون في ماهية الله وفي «خلق القرأن» وفي «القضاء والقدر» وفي «عصمة الإمام» إلى غير ذلك فيما لا جادل فيه علماء المسلمين طوال قرون.



الثمـن : 10.000 د.ت
ر.د.م.ك : 0 - 18 - 839 - 9938 - 978